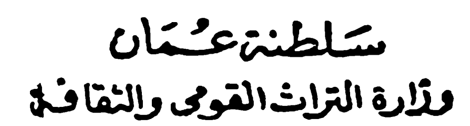
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

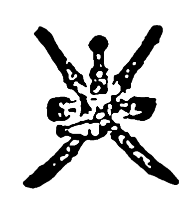
بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الأول

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م





بيان الشرع

الجزء الأول

تأليف

العالم محمد بن ابراهيم الكندي

تحقيق لجنة من علماء عمان

بإشراف

سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

مفتي عام السلطنة

مراجعة

عبد الحفيظ شلبي

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى لا تدركه الأبصار الرامقة ، ولا تكيفه الأوهام السابقة ، ولا تحيط به الأفكار اللاحقة ، ولا تبلغ كنه صنعته الألسن الناطقة ، خالق كل شىء ومبتدعه ، ومكونه من لا شىء ومخترعه ، ومحدثه بلا مثال ومصوره ، ومبدؤه بلا معين ومقدره ، والعالم بصنوف أجناسه ، وتفرق حواسه ، واختلاف أحواله ، وكثرة تغيره وانتقاله ، وعدمه بعد وجوده ، وتآلف أجسامه وحدوده ، وتشتت جواهره وأعراضه ، وكلياته وأبعاضه ، شاهداً بأن الله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه ، هو المخترع لابتدائه ، والمتفرد فى إحكامه وإنشائه ، والعالم بما يكون قبل اكونه ، والمطلع على سرائره ومكنونه ، وأنه متعال عن مشابهته ، برىء عن مناسبته .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الأول ابلا أولية محدودة ، والآخر بلا أزلية معدودة ، أحمده على نعمه الجزيلة ، وأفعاله الجميلة ، وفواضله الجليلة ، وأشهد أن محمداً — صلى الله عليه وسلم — عبده الولى ، ورسوله النبى ، وخيرته الصفى ، أرسله بالقرآن المعجز نظمه ، والآى القاطع حكمه ، فبلغ رسالة ربه الجليلة ، وأدى الأمانة الثقيلة ، وجاهد فى سبيل ربه صابراً ، وعبده شاكراً له وذاكراً ، حتى أتاه الأمر المحتوم ، والقدر البالغ المحكوم ، فمضى والإسلام طالعة أقماره ، ساطعة بالضياء أنواره ، فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين ، ما أفصحت الألسن بالحق المبين .

« أما بعد » :

فهذا كتاب صنفه الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندى السمدى النزوى ، كرم الله مثواه ، وجعل جنة النعيم مأواه ، حسن فى العلم تصنيفه ،وازدهر فى الأعين تأليفه ، وفاق فى الكتب وضعه ، وجاوز كثرتها جمعه ، بوفورة مسائله ، وسهولة مداخله ، واتضاح مناهجه ، وبيان مخارجه ، ووثيق أصوله وأسبابه ، وكثرة فروعه وأبوابه ، حوى جواهر الآثار المشهورة ، والجوامع المأثورة ، والسير المؤلفة ، والكتب المصنفة ، فجاء بحمد لله سالماً من الدخل ، صحيحاً من السقم والزلل ، فرأينا من الأليق به تحلية ، والأحسن بما يشاكله ، لقباً وتسمية ، إن سميناه كتاب بيان الشرع لتضمنه معانى من الأصل والفرع ، فنستعين بالله من الاستهانة بفضيلته ورفضه ، ونسأله المعونة على تعلمه وحفظه ، ونرغب إليه فى الاهتداء ، لراشده ، والاحتساء من عذب موارده ، وإياه على كل شىء نستعين ، وله بجميع ما تعبرنا به ندين ، وهو سبحانه ولى توفيقنا وإرشادنا وهدايتنا وإسعادنا ، إنه على كل شىء قدير ، نعم المولى ونعم النصير ، والحمد لله وحده ، صلى الله على رسوله وسلم .

وللشيخ أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى :

هذا كتاب بيان الشرع صنفه	شيخ سما بعلوم ذروة الأدب
حبر تقى نقى الجيب محترس	من المكاره والزلات والعتب
برٌّ جواد حليم مصقع علم	ذاك الصنيع لبيب كامل الأدب
محمدٌ نجل إبراهيم قدوتنا	مؤيد الدين بالبرهان والسبب
سقى الإله ضريحا حله ديما	ورحمة تعسله القصوى من الرتب
أبان فيه فنون العلم فاتضحت	أحسن بتصنيفه من سائر الكتب
وضح مناهجه وفق مدارجه	سهل مخارجه إن شئت للطلب
صدق مراشده عذب موارده	نور دلائله كالأنجم الشهب

أحيا الإله به للناس دينهم ... قد فاض نوراً وبرهانا لكل غبى

نعم المعلم والمفتى لصاحبه ... فهوَ الشفاء لظمآن وذي سغب

فإن يكن مستمدا من مقدمه ... فإنه فاق فى التصنيف والرتب

عمرى لكل كتاب فضل قيمته ... أين السبائك من مضروبة الذهب

من كان مدخرا كنزا يفوز به ... فحسبه ببيان الشرع فى الكتب

أخلصت حبى له من بين جملتها ... من غير أن أجحدنها الفضل يابن أبى

فبادروا أيها الإخوان واجتهدوا ... فى العلم تنجوا غداً من سورة اللهب

وعلموه وصونوه صيانة من ... يطلبه لله لا للجاه والنشب

من قبل أن يرفع الله الشرائع عن ... قوم هم شر خلق الله فى العطب

وأسأل الله علماً نافعاً وضياً ... يقودنى لرشاد حين يذهب بى

الباب الأول

فى العلم وفيه فصلان

الفصل الأول

فى مدح العلم وأهله

ومن جامع أبى محمد : — قال الله جل ذكره .

« إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ »(١) وقال : « يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا » (٢) وقال الله عز وجل: « قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ؟» (٣) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق ابن مسعود أنه قال : « لا حسد إلا فى اثنين . رجل آتاه الله مالا وسلطة على هلكته فى الحق . ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها للناس » وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وروى عنه — صلى الله عليه وسلم — عن طريق أنس بن مالك أنه قال : « اطلبوا العلم ولو بالصين » .

وفى بعض الأخبار المروية عن النبي — صلى الله عليه وسلم— أنه قال : « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم ، عن طريق أبى هريرة أنه قال : « تعلموا العلم قبل أن يُرفع ورفعه ذهاب أهله » وعن طريق أبى سعيد الخدرى عنه صلى الله أنه قال : « تعلُّم العلم فريضةٌ على كل مسلم ، وعن طريق أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سلك طريقاً يلتمس فيها علما سهل الله له طريقاً إلى الجنة » .

---

(١) من الآية ٢٨ من سورة فاطر .

(٢) من الآية ٢٦٩ من سورة البقرة .

(٣) من الآية التاسعة من سورة الزمر .

وروى عن عبد الله بن عباس أنه أخذ بركاب زيد بن ثابت وقال هكذا نفعل بعلمائنا :

والأخبار فى فضل العلم وأهله أكثر من أن يحصيها كتابنا ، وإلى الله نرغب أن يجعلنا من أهله والعاملين به والراغبين إليه والمرغبين فيه بمنه وفضله .

وعن الحسن قال : مداد العلماء يوزن بدم الشهداء يوم القيامة . وعن سعيد بن جبير قال : إذا كان يوم القيامة يوزن حبر العلماء ودم الشهداء فيرجح حبر العلماء على دم الشهداء .

الفصل الثاني

فى الحث على طلب العلم

عن أبى على الحسن بن أحمد أنه قال : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إن للحكمة أهل فإن منعتها أهلها كنت جاهلا ، وإن بذلتها لغير أهلها كنت جاهلا » وسألت أبا مالك : أيما أفضل، تعلم القرآن أو تعلم العلم ؟ فقال : فيه اختلاف . فمنهم من قال تعليم القرآن أولى لأنه الأصل ، ومنهم من قال تعلم العلم أولى لأن القرآن يؤخذ عن الثقات وغير الثقات ، والعلم لا يؤخذ إلا عن الثقات .

وقيل : باض العلم بمكة وفرخ بالمدينة وطار إلى البصرة ونهض إلى عمان .

وأسماء نقلت العلم من البصرة إلى عمان : موسى بن أبى جابر ، وبشير بن المنذر ، ومحمد بن المعلى ، ومنير بن النير الجعلانى . وكلهم فى الولاية ، إلا محمد بن المعلى ، ومن بعض كتب الإسلام ، نسب أن محمد بن المعلى فى جملة المذكورين فى الولاية .

وتعليم الجاهل على العالم فرض وليس بتطوع ، وسألته عن المسألة التى قيل فيها : إنها تعدل عبادة ستين سنة ، وقد قيل أكثر من ذلك ما هى ؟ قال هى المسألة التى هى على الإنسان فرض مثل التوحيد ، وما لا يسع جهله مما لا يعذره الله به ، مما يكون به خلاصه من النار .

قال أبو سعيد : يروى فى طالب العلم والحكمة أن عليه فى الأصل أن يذاكر كل شخص رآه فإنه يكون عنده على إحدى ثلاث خصال :

إما أن يكون هو أعلم منه فيكون فى ذلك موضع ربحه .

وإما أن يكون الشخص أعلم منه فيكون قد وافق غنيمته .

وإما أن يكون أسوأ فيكون فى ذلك موضع تجارته يعطى ويأخذ إذا صدقت نيته فى ذلك .

وقال أبوسعيد : العلوم أربعة :

علم الأبدان . وعلم الإنسان . وعلم اللسان . وعلم الأديان .

وقال الخليل بن أحمد : كن على مدارسة ما فى قلبك أحرص منك على ما فى كتبك .

وقال الخليل أيضاً : اجعل ما فى كتبك رأس مالك وما فى قلبك للنفقة .

وقيل لنصر بن سيار : فلان لا يكتب، فقال: تلك الزمانة الخفية . وفادى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من رأى فداه من أسرى بدر ، ومن لم يكن له فدى أمره أن يعلم عشرة من المسلمين الكتابة ، ففشت الكتابة بالمدينة . ومن أمثال العرب خير العلم ما حوضر به . يقول ما حفظ وكان للمذاكرة . ومن الأثر قال : لا كنز أنفع من العلم ولا مال أربح من الحلم ، ولا حسب أرفع من الأدب .

وقال أرسطا طاليس : من طلب العلم بغير تكلف مؤونة ، واحتمال نصب ، فقد التمس ما لا يجد .

وقال بقراط : كثرة العلم بكثرة الأذى فمن أزداد علماً ازداد نصبًا .

الباب الثانى

فى أصول الفقه ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

فى أهمية الأخبار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم :

قال أبو محمد نبدأ بذكر الأخبار المروية عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، التى تتعلق بها أحكام الشريعة ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا فى تأويلها ، وتنازعوا فى صحة الحكم بها ، لأنها قواعد الفقه ، وأصل الشريعة : لحاجة المتفقه إلى ذلك ، وقلة استغنائه عن النظر فيه ، والاعتبار فى معانيه .

فالواجب عليه إذا أراد التفقه أن يتعرف على أصول الفقه وأمهاته ، ليكون بناؤه على أصول صحيحة ، ليجعل كل حكم فى موضعه ، ويجرى به على سنته . وليستدل على معرفة [ذلك] بالأدلة الصحيحة والاحتجاجات الواضحة ، وألا يسمى العلة دليلا ، والدليل علة ، والحجة علة ، وليفرق بين معانى ذلك ، ليعلم افتراق حكم المتفرق واتفاق حكم المتفق ، لأنى رأيت العوام من متفقهى أصحابنا ربما غاب عنهم(١) كثير من معرفة ما ذكرنا :

وتكلم عند النظر ، ومحاجة الخصوم بما تنكره الخواص منهم وأهل المعرفة بذلك ، لأنهم ربما وضعوا اللفظة فى غير موضعها ، ونقلوا الحجة إلى غير جهتها ، واستعملوها فى غير أماكنها : والله نسأله توفيقنا وإياهم لما يقربنا إليه . ونحن نذكر بعد هذا فى كتابنا هذا من هذه المعانى ، ونبين من ذلك ما نحن نرغب إلى الله فى توفيقه لنا ، ومعونته على ذلك .

---

(١) فى الأصل : « ربما ذهب عليهم » .

الفصل الثانى

فى أنواع الأخبار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال أبو محمد وهى التى تتعلق الأحكام بها ويختلف الفقهاء فى تأويلها وتنازعوا فى صحة الحكم فى معانيها فمنها :

أخبار المراسيل ، وأخبار المقاطع ، والأخبار الموقوفة ، وأخبار المتن ، وخبر الصحيفة ، والخبر الزائد على الخبر الناقص ، والخبر المعارض لغيره من الأخبار . والخبران يردان(١) من طريق أو طريقين يكون أحدهما خاصا والآخر عاما . والخبران يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخاً .

فأما خبر المراسيل فهو أن يروى التابعى الخبر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يشاهد النبى ، عليه السلام ، ويجب أن يكون بينه وبين النبى صحابى فلا يذكره ، أما أن يكون قد سمع من الصحابى فاقتصر على ما روى له ، ولم يحتج إلى ذكر من أخبره . أو قد يكون صح عنده الخبر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بالأخبار عن ذلك الصحابى ويسنده إلى النبى ، صلى الله عليه وسلم ه

وأما أخبار المقاطيع فهى أن يروى الرجل الخبر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فيسقط فى الوسط رجلاً فلا يذكره فى إسناده ، فإذا ترك الرجل انقطع الخبر إلى حيث ترك الرجل .

أما الخبر الموقوف من الأخبار فهو أن يروى الخبر عن الصحابى أو التابعى فيوقف الخبر عليهما .

---

(١) فى الأصل : يريدان .

وأما أخبار المتن فهى التى تروى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يذكر من رواها عنه أصحابه ، ويعتمد على صحتها ، وتسمى مثل هذه الأخبار : أخبار المتن .

وأما خبر الصحيفة فهو أن يروى الراوى الخبر إلى أن ينتهى به إلى رجل ، فيقول عن أبيه عن جده ، ولم ير ذلك المذكور النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان الخبر على هذا الوصف ونحوه سمى خبر الصحيفة .

وأما الخبر الزائد على الخبر الناقص فإنه إذا ورد خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه . وروى ذلك الخبر أيضاً من وجه آخر إلا أن أحد الخبرين فيه زيادة لفظ استعمل الزائد من الخبرين ، لأن فيه فائدة لم تذكر فى الخبر الآخر ، ولم يوردها الراوى الثانى معه لما قد يجوز أن يكون أحدهما شاهد القصة إلى الموضع الذى أخبر به ، والآخر شاهد القصة إلى آخرها ، فيسمع ما لم يسمع الآخر ، ويشاهد ما لم يشاهده الآخر ، فلذلك وجب استعمال الزوائد من الأخبار .

وأما الأخبار المعارضة . فمثل ذلك أن يُروى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، خبر بإباحة شىء ، ويروى خبر آخر بحظر ذلك فيوقفان جميعاً ، وينظر المتقدم منهما من المتأخر بالتاريخ ، ليعلم الناسخ منهما من المنسوخ نحو ما روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه سها فى صلاته فسجد قبل التسليم ، وروى أنه سجد بعد التسليم ، فتنازع الناس فى ذلك واختلفوا فى الناسخ منهما من المنسوخ والمتقدم منهما من المتأخر .

وأما الخاص والعام من الأخبار فنحو قول النبى ، صلى الله عليه وسلم : « حيثما أدركتك الصلاة فصلّ » فهذا عموم يجب جواز الصلاة

فى كل موضع . وروى عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن الصلاة فى المقبرة والمنحرة والمزبلة ، والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الإبل ، فكان هذا خبراً خص بعض ما اشتمل عليه عموم الخبر الآخر فالخاص يعترض على العام ولا يعترض العام على الخاص .

وكذلك الخبر المفسر يقضى على الخبر المجمل ولا يقضى المجمل على المفسر .

وأما الناسخ والمنسوخ فهو ما روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « قد نهيتكم عن زيارة القبـــور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا » .

وأما الأخبار التى تنازع الناس فى تأويلها على مبايعاتهم إذا ، عقدوها على شروط بينهم ، فمنها ما روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن شرطين فى البيع . هذا ما اتفق على إبطال البيع منه وهو أن يبيع الرجل الغلام لغيره بثمن معلوم ، على أن يبيع له المشترى غلاما له بثمن معلوم ، أو ثمن يتفقان عليه ، فهذا ونحوه لا يجوز فى البيع باتفاق الأمة .

وأما ما اختلفوا فى جوازه وفساده ، فهو نحو ما روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه اشترى من جابر بن عبد الله بعيراً ، واشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة فأجاز النبى ، صلى الله عليه وسلم ، البيع والشرط .

وروى عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أن عائشة اشترت جارية بريدة لتعتقها فاشترط البائع ولاءها لنفسه ، فأجاز النبى ، صلى الله عليه وسلم ، البيع وأبطل الشرط ، وقال : « الولاء لمن أعتقها » .

وروى عن تميم الدارى أنه باع داراً . واشترط سكناها فأبطل النبى ، صلى الله عليه وسلم ، البيع(١) والشرط .

واختلف الرواة فى مقدار مدة السكنى ، فقال بعض الرواة : إنه اشترط السكنى سنة . وقال بعضهم : اشترط سكنه أيام حياته . فيحتمل أن تكون هذه الأخبار بعضها ناسخاً وبعضها منسوخاً ، ويحتمل أن يكون النبى ، صلى الله عليه وسلم ، تركهم وهذه الأخبار ليجتهدوا فيها بآرائهم(٢) والذى عندى — والله أعلم — أن خبر بريرة كان شرطه غير جائز . لأنه اشترط ما لا يجوز تملكه ، وهو الولاء الذى جعله النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كالنسب ، لقوله : « الولاء لحمة كلحمة النسب » .

والنسب لا يجوز تملكه لهذا الخبر ، فلذلك أبطله النبى ، صلى الله عليه وسلم .

وأما خبر جابر بن عبد الله فى بيع البعير إذ اشترط ركوبه من مكة إلى المدينة ، لم يكن فى نفس عقد البيع ، وأنه كان على وجه العادية ، وقد روى هذا أيضاً .

وأما خبر تميم الدارى فإنه يحتمل أن يكون الخبر الذى روى أنه اشترط فى البيع سكن الدار أيام حياته ، فإن الجهالة فى مدة أيام حياته لا يصح البيع معها ، لأن ذلك غير معلوم ، فلذلك بطل البيع والشرط ولو كان شرط السكنى مدة معلومة لكان البيع جائزاً ، لأن البيع إذا شرط فيه شرط له قسط من الثمن معلوم جاز البيع به . والله أعلم .

وإذا ورد خبران ، أحدهما ينفى الفعل ، والآخر يوجب إثباته ،

---

(١) فى الأصل : « والبيع » خطأ .

(٢) فى الأصل : « ليجتهدوا فيها آراءهم » خطأ .

كان الإثبات أولى ، إذا لم يُعلم المتقدم منهما من المتأخر ، ولا الناسخ من المنسوخ . وهذا على أصول أصحابنا يصح على ما يذهبون إليه فى الحظر والإباحة والأوامر . وقد وافقنا الشافعى فى هذا المعنى .

وأما الأخبار الموقوفة لتعارضها وطلب الدلالة على المتقدم منها من المتأخر ، وأريد بعضها ، دون بعض ، نحو ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الشرب قائماً ، وروى أنه شرب من زمزم وهو قائم ، فوجب اتفاق الخبرين .

وكان الرجوع إلى قول الله تعالى : (كُلُوا واشْرَبُوا)(١) فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على أى حال كان عليها الآكل والشارب إلا أن تخص دلالة فى بعض الأوقات وفى بعض الأحوال .

وروى عنه، صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن الشرب من فم السقاء ، وروى أنه خَنَثَ سقاء فشرب منه — أى عطفه. وأما الشرب من فم السقاء الذى ورد النهى عنه ، فقيل إنه للإشفاق أنه تكون فيه دابة .

وأما أخبار التواتر فهو أن يخبرنا جماعة لايجوز عليهم التواطؤ على الكذب ، فإذا سمعنا منهم خبراً وقع لنا علم ضرورى بخبره . وخبر التواتر يكون عن مشاهدة ويستند إليها ، كالأخبار عن البلدان ونحوها . والله أعلم .

---

(١) «كلوا واشربوا» وردت فى أربع سور من القرآن : البقرة والطور والحاقة والمرسلات وأما «وكلوا واشربوا» فقد جاءت فى سورة البقرة والأعراف .

الفصل الثالث

فى أحكام الخصوص والعموم

الخاص يعترض على العام ، والعام لايعترض على الخاص ، وذلك نحو قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)(١) فحرم جميع المشركات بعموم هذه الآية . ثم خص من جملة ما حرم نكاح المشركات الكتابيات لقوله عز وجل : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)(٢) فخص المشركات الكتابيات من سائر ما حرم من المشركات .

ونحو ذلك نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع ما ليس عندك فكان هذا تحريماً عاماً ، لايجوز للإنسان بيع شىء ليس فى ملكه ، ثم خص من جملة السلم وهو بيع ما ليس معه .

ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر » . هذا عموم فى كل وقت الخاص المعترض عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولاصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » ، وليس مثل هذا نسخاً لأن النسخ حقيقته أن يرفع الكل .

---

(١) من الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٢) « الآية الخامسة من سورة المائدة .

الفصل الرابع

فى الإجماع

الإجماع هو اجتماع مجتهدى الأمة فى عصر على حكم فى حادثة . وهو حجة لا تجوز فخالفتها ، وكل من خالف الحجة فهو محجوج . فمن شهدت له حجة الله أنه محق فهو فى الظاهر فى دين الله محق . ومن شهدت عليه أنه مبطل فهو فى الظاهر فى دين الله مبطل . ولو كانت الحجة قد خانت الله فى سريرتها ، وحاشا حجة الله من ذلك . ولكن لانتقلد من الأمور ما غابت عنا صحته .

وقيل الإجماع من كل أهل زمان من المسلمين إجماع . إذا كانوا أهل رأى . والا ختلاف اختلاف . ولوكان رجل واحد سبق على قول ، وكان عالم أهل زمانه ، كان حكمه قد سبق على الإجماع ، وكان على من خلفه اتباعه على ذلك . وكذلك إن قال ولم ينازعه العلماء فى عصره وسلموا له كان ذلك إجماعاً (١) .

---

(١) اختلف العلماء فى اشتراط انقراض عصر المجمعين لثبوت الإجماع ، فقيل لابد من انقراض العصر ، نظراً إلى إمكان رجوع بعض المجمعين عن رأيه . وقيل إذا اتفق الذين ينعقد بهم الإجماع من المسلمين على رأى انعقد الإجماع باتفاقهم ، ولو لم ينقرض عصرهم إذ الاتفاق الذى هو منشأ الإجماع حاصل وعلى كل فإن حجية الإجماع تكتسب قوة بانقراض عصر المجمعين مع عدم تراجعهم . أو تراجع بعضهم عما أجمعوا عليه . والقول الفصل فى ذلك : إن الإجماع بعد انقراض عصر المجمعين يكون قطعى الدلالة إذا توفرت بقية شروط القطعية فيه ، بخلافه قبل انقراض العصر ، فإن حجته لا تتجاوز أن تكون ظنية ، وهذا الفارق بعينه يفرق بين الإجماع القولى والسكوتى ، فإذا اتفق جميع المجتهدين فى عصر على رأى لم يسبقوا بخلافه ونطق به كل واحد منهم صار ذلك إجماعاً قطعيا ، وأما إذا نطق به بعضهم وسكت الآخرون فإن إجماعهم لا يجاوز أن يكون حجة ظنية . والله أعلم .

والدليل على أن الإجماع حجة قول الله تعالى : (وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ويَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً) فقدجعلهم شهداء على الناس كشهادة الرسول . وقول النبى ، صلى الله عليه وسلم ، « لا تجتمع أمتى على الضلال » وهذا يدل على وجوب الأخذ بالإجماع سواء اتضحت الحجة التى استند عليها المجمعون أو لم تتضح ، لأن الإجماع من ضمن النصوص ، فالمنصوص ما ذكر فى كتاب الله والسنة والإجماع ومعنى النص المذكور الظاهر . والنص أيضا رفعك الشيء ، تقول نصصت الحديث إلى فلان أى رفعته إليه .

قال الشاعر .

ونصَّ الحديثَ إلى أهله   فإن الوثيقـــة فى نصه

فما وجد فى هذه الثلاثة الأصول فهو أهل ، وما لم يوجد فهو فرع . ويقاس عليهن مالن يذكر فى إحداهن . ويقال لما جاء فى الكتاب فريضة ، ولما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم سنة ، ولما جاء عن الأئمة أثر . وأحكام الشريعة كلها مأخوذة من طريق واحد ، وأصل واحد ، وهو كتاب رب العالمين وهو قوله تبارك وتعالى : (اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)(١) الآية. والسنة مأخوذة من الكتاب ، قال الله عز وجل : (وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ) (٢) وقال تبارك وتعالى : (فَإنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (٣) وقال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أمْرِهِ أنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ) (٤) وقال عز وجل : (مَنْ يُطِعِ

---

(١) من الآية الثالثة من سورة الأعراف .

(٢) من الآية ١٢ من سورة التغابن .

(٣) من الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٤) من الآية ٦٣ من سورة النور .

الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (١) وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... الآية)(٢) . وقال تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (٣) والسنة علمت بكتاب الله و به وجب اتباعها .

والإجماع أيضا علم بكتاب الله تعالى وبالسنة التى هى من كتاب الله ، عز وجل ، لأن الإجماع توقيف ، والتوقيف لايكون إلا عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، والسنة أيضا على ضربين فسنة « مجتمع عليها . عن الاستغناء بالإجماع عن طلب صحتها ، وسنة مختلف فيها لم يبلغ الكل علمها ، وهى التى وقع التنازع بين الناس فى صحتها ، فلذلك تجب الأسانيد والبحث عن صحتها ، ثم يقع التنازع فى تأويلها إذا صحت بنقلها ، فإذا اختلفوا فى حكمها كان مرجعهم إلى الكتاب .

والفقيه إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله حجة ، وليس لأحد قبوله منه . ولو حسب أنه حق واحتمل معه صدقه وكذبه . والله أعلم .

وإذا وقع الحدث ولم يجتمع العلماء على صواب هذا الحدث وحقه ، ولا على باطله وخطئه ، واختلفوا فيه فحكم بعضهم بحقه وحكم بعضهم بباطله ، لم يصح فيه إجماع لأحدهم ، لأنه لو أجمع أحدهم على حقه فأجمع الآخرون على باطله كان هذا الإجماع منهم هو الاختلاف بعينه . وكيف يكون مجتمعاً عليه مختلفا فيه ؟ هذا من تناقض القول ، وليس لأحد أن يحكم فيه بحكم الإجماع عليه ، إذ قد ثبت فيه الحكم بالاختلاف لأنه ليس لأحد

---

(١) من الآية ٨٠ من سورة النساء .

(٢) الآية ٥٦ من سورة النساء .

(٣) الآيتان الثالثة والرابعة من سورة النجم .

أن يحكم بالاختلاف فى موضع الإجماع ولا بالإجماع فى موضع الاختلاف ، لأن الحكم فى ذلك مفترق ليس بواحد .

وإذا كان الحدث مما جاء فيه الاختلاف من المسلمين بولاية فاعله والبراءة منه والوقوف عنه ، فأجمع العلماء المشاهدون لذلك الحدث على ولاية محدثه أو البراءة أو الوقوف عنه لم يكن هذا الإجماع منهم مزيلا لحكم ما فيه من الاحتمال والاختلاف ، لأنه قد يجوز أن يكونوا كلهم أخذوا بقول من أقاويل المسلمين . إذ ذلك كله جائز من الولاية والبراءة والوقوف .

ولكنهم لو أجمعوا على باطل الحدث والإنكار عليه أو صوابه ، وحكموا بذلك فى حين ما يكونون حكاماً عليه وفيه ، لم يجز لهم ولا لغيرهم أن ينقضوا ذلك الحكم ، الذى قد ثبت منهم ، لأن ذلك حجة لمن اتبعه ، محكوم بالصواب فى إتباعه ، فمن ادعى نقضه كان مدعيا على متبعيه ممن غاب عن سريرته فى إزالته عن صوابه وهكذا الحجج إذا ثبتت لم يجز تحويلها عن موضوعها إلا بحجج مثلها تنقضها حيث يجوز ذلك ، وكل من الكتاب والسنة والإجماع أصل ، لأن الأصل ما عرف به حكم غيره . والفرع ما عرف حكمه بغيره . وقيل : الأصل مقدمة العلوم ، والفرع نتيجته .

والواجب على من أراد التفقه أن يعرف أصول الفقه وأمهاته ليكون بناؤه على أصول صحيحة ، فيجعل كل حكم فى موضعه ، ويجريه على سنته ، ويستدل على ذلك بالأدلة الصحيحة والاحتجاجات الواضحة وألا يسمى العلة دليلة ، ولا الدليلة علة ، ولا الحجة علة ، وليفرق بين معانى كل منها ليعلم افتراق حكم المفترق واتفاق المتفق .

الفصل الخامس

فى القياس

القياس هو حمل مجهول الحكم على معلومه لعلة جامعة بينهما ، ولا يصار إليه إلا مع علم النص ، جاء فى بعض الآثار : دعوا الرأى غير السنن والآثار عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، والصحابة فإنما الرأى فيما ليس فيه كتاب ولاسنة فى اجتهاد الحاكم بما أراه الله على القياس والسنة من نبى الله ، صلى الله عليه وسلم ، والآثار من السالفين فى الأشباه والأمثال لأن أحق ما أخذ به الكتاب والسنة والآثار عمن مضى من الفقهاء ، فما خالف هذا اجتهد القاضى فيه جهده .

وقال أبو محمد : القياس لايجوز إلا على علة ولايجوز أن يقاس إلا على معلول ، وهو أن يرد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به ، لعلة تجمع بينهما ، ولا يجوز تسليم العلة لكل من ادعاها ، ولاتسلم إلا بدليل، ولو جاز تسليمها بغير دليل لجاز لكل أحد أن يدعى ما يشاء ، ويعتل به .

فإن قال قائل : ما الدليل على صحة العلة ؟ قيل له : إن ذلك يستدرك من وجهين ، أحدهما أن ينصب العلة فتجرى على معلولاتها ، ولا يمنع من جريانها نص ، فإذا جرت فى جميع معاولاتها ، ولم يكن هناك مانع من جريانها علم صحتها، والوجه الآخر يوجد(١) الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها . ومثل ذلك أن التحريم فى الخمر متعلق بالشدة . والدليل على ذلك أن العصير حلال ، فإذا حصلت الشدة فيه حصل التحريم ، فإذا زالت الشدة

---

(١) فى الأصول : « يوجب » والتصويب من جامع أبى محمد .

عنه وصار خلاً حل وارتفع التحريم ، فقد رأينا التحريم معلقاً بها ، يوجد بوجودها ، ويرتفع بارتفاعها فلما كان التحريم معلقاً بها يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها . فإذا رأينا هذه الشدة فى غير الخمر ألحقناه به للعلة الجامعة بينهما .

فإن قال قائل ممن ينفى القياس : إن قولكم يؤدى إلى(١) ألاّ يحكم بصحة العلة ، حتى نعلم جميع الشريعة ، ولا يشذ عنى خبر ، وهذا مالا يضبط لأننا لا نعلم صحتها إلا أن نعلم جريانها فى كل المعلومات ، إلا أن نعلم الشرع كله ، وألا يكون فى الشريعة خبر يمنعها من جريانها فى معلولاتها ، وذلك مالا نعلمه إلا أن نعلم الأخبار كلها . فإذا علمنا جميع المعلولات وجميع الأخبار حكمنا بصحتها ، وهذا مالا يضبط ، وهذا أقوى ما عارضوا به فيما علمنا ، وراموا الكسر به على القائسين . يقال لهم هذا الإلزام فاسد ، وذلك أنكم تقولون فى الأخبار مثل هذا ، لأنكم تحكمون فى الخبر وإن كنتم تجوّزون نسخه بخبر لم تعلموه ، فإن لزمنا ألا نحكم بصحة العلة حتى نعلم الأخبار كلها لزمكم ألا تقولوا بخبر حتى تعلموا جميع الأخبار كلها . وبالله التوفيق .

واختلف أصحابنا فى الصغيرة من الإماء ، فقال بعضهم تستبرأ بأربعين يوماً قبل الوطء ، وقال بعضهم خمسة وأربعين يوماً قياساً على الحرة الصغيرة ، وكل منهم ذهب إلى تأويل بقوله واختياره ، والقياس لا يصح إلا على أصل صحيح متفق(٢) عليه وليس فى ذلك أصل متفق عليه .

---

(١) إلى : ساقطة من الأصول والتصويب من جامع أبى محمد .

(٢) ذهب العلامة أبو محمد بن بركة إلى أن القياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه وهو قول لجماعة من جهابذة الأصوليين والفقهاء منهم قطب الأئمة — رحمه الله — ولكن معظم علمائنا العمانيين يرون خلاف هذا الرأى . فإن من اعتمد أصلا وجب عليه أن يفرع عنه =

وقال بعض مخالفينا وفرقة من أصحابنا : إن الخمر لا يجوز الانتفاع به لتحريم الله إياه ، وإن نقل خلاً بعلاج من ملح أو غيره . واحتجوا فى ذلك بأن العين محرّمة لا يجوز أن تتحول حلالا . واحتجوا بأن الشريعة قد أقرت على حكم بعد النبى ، صلى الله عليه وسلم . واحتجوا أيضا بالحديث الذى روى يوم فتح مكة فى الخمرة لما وصل الثقفى بها وقد كان صديقا للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، قبل الهجرة . فلما دخل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، مكة جاءه صديقه ذلك براوية خمر يهديها إليه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « يا أبا فلان أما علمت أن الله قد حرمها ؟ » فأمر غلامه فيها بأمر ، فقال له النبى : « بم أمرته ؟ » فقال أمرته أن يبيعها « فقال له النبى صلى الله عنيه وسلم : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » .

وأمر النبى فصبت فى بطحاء مكة . قالوا فلو كان الخمر ينتفع بها فى حال ثانية لم يأمر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بإراقتها وهو ينهى عن إضاعة المال . وأيضاً فإنه قال عليه السلام : « بعثت بكسر الصليب وقتل الخنزير وإراقة الخمر » ولا يجوز للمسلم إمساكها بعد علمه بتحريمها دون إراقتها .

ويقال له هذا غلط منكم وتوهم فيما تأولتم ، وذلك أن جلد الميتة قد حرمه الله ورسوله ، كما حرم الخمر فمنع من ذلك . فإذا جاز الانتفاع به بعد الدباغ وجاز حبسه مع التحريم له إلى حال يعالج فيتغير حكمه فيصير حلالا ، فكذلك الخمر تعالج حتى تتغير فتصير حلالا ، وأيضاً

= سواء أكان متفقا عليه أو مختلفا فيه، ولقد أطال الإمام الأكبر أبو نبهان — رحمه الله — تعالى فى دحض رأى أبى محمد وقال، إن أبا محمد نفسه لم يلتزم فقد حمل كثيراً من الفروع على أصول مختلف فيها وقد ذكر أمثلة متعددة لذلك .

(راجع كلامه فى الجزء الأول من قاموس الشريعة ، من ص ٢٦٩—٣٢٨ طبعة زنجبار) .

فإن جلد الميتة أصل متفق عليه ، فيجب أن يرد إليه المختلف فيه من الخمر كجلد الميتة المحرم يجوز الانتفاع به بعــد الدباغ . والله أعلم وبه التوفيق .

فإن قال قائل : ولم قلتم إن الملح يحول النبيذ خلا ؟ قيل له لما كان يحرم النبيذ للشدة التى فيه ، وكان الملح يذهبها ، زال التحريم لزوال العلة ، وأيضاً قد جاء الأثر فى الخمر بأن يطرح فيه الملح فإذا زالت شدته وانتقل عما كان عليه جاز الانتفاع به ، فإن قال فعين واحدة حرمها الله يصير حلالا والعين قائمة ؟ قيل له : نعم . إذا كانت محرمة للعــلة لا للعين المحرمة ، وجب التحريم . فإذا كان التحريم لعلة فزالت العلة وعلمت زال حكم التحريم ، وصار حكم محرم حلالاً . وقد جاءت السنة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أيما إهاب(١) دبغ فقد طهر » فقد دخل فى هذا القول جلد الميتة وغيرها وصارت الدباغة رافعة لحكم النجاسة المحرم لأجلها . والله أعلم وبالله التوفيق .

ممـا جاء فى بعض الآثار ما من موضع حكم فيه ، صلى الله عليه وسلم ، برأيه إلا عاتبه الله تبارك وتعالى عليه ثم أمسك ، عليه السلام ، بعد ما عوتب . فأنزل الله جل وعز : (وما يَنْطِقُ عنِ الْهَوَىٰ إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ)(٢) وعن على عنه ، صلى الله عليه سلم ، أنه قال : « لا تقيسوا الدين فإن الدين لا يقاس ، وأول من قاس أبليس لعنه الله » وعن عمر أنه قال : أيها الناس إياكم والقياس فإن أصحاب القياس أعداء النبيين ، أعيتهم الأحاديث أن يعوها ، واستحبوا إذا سئلوا أن يقولوا لا نعلم فقاسوا برأيهم فإياكم وإياهم .

قال أبو محمد: الدليل على أن بعض أصحابنا كانوا لا يقولون بالقياس

---

(١) فى الأصل : « إيهاب » خطأ .

(٢) الآيتان الثالثة والرابعة من سورة النجم .

فى الأحكام أنهم أجمعوا مع مخالفيهم [على](١) ، أن المرتدة عن الإسلام يبطل صداقها من زوجها ، وتحرم عليه ، لأن الحرمة التى دخلت بينهما كانت بفعلها .

ثم اختلفوا فى الزانية فردها بعضهم على المرتدة قياساً فأبطل حقها ، لأنها أدخلت الحرمة على زوجها بفعلها . وقال بعضهم لها الصداق ، ولم يجمع بينها وبين المرتدة لعلة(٢) إدخال العلة بفعلها مع اتفاقهم على أنها تحرم على زوجها بفعلها الزنا .

ويوجد فى الأثر عن عبد الرحمن بن مسلمة المدنى — وكان فقيها وابن فقيه وكان أبو عبيدة مسلم يعظمه ولا يقوم بمجلسه إلا له - إن المرأة إذا حلف عليها زوجها بطلاق ألا تفعل مما له أن يمنعها عنه ، فارتكبت نهيه ، وفعلت ما حلف عليها ألا تفعله أنها تطلق ، ويبطل صداقها ، لأن الحرمة هى التى ادخلتها عليه . وهو قول يدل على أن صاحبه رده قياساً على المرتدة فى بطلان صداقها لإدخالها الحرمة على زوجها .

ويدل على أن بعض أصحابنا لم يكونوا يقولون بالقياس أنهم أجازوا طعام أهل الكتابيين لإجازته ظاهر الكتاب بقول الله جل ذكره : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)(٣) ولم يعتبروا نجاستهم واستعملوا الظاهر .

ولم يجز بعضهم التعريض للبوائن من المطلقات قياساً على البوائن المميتات ، وتركوا القياس ها هنا ، ولعلهم ذهبوا إلى ما روى عن ابن

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) فى إحدى النسخ : « بعد » .

(٣) من الآية الخامسة من سورة المائدة .

عباس أنه قال : من حمل دينه على القياس لم يزل دهره فى التباس ، ضالا عن الدين قائلا غير الجميل .

وأيضاً فإنهم يروون فى القيء والرعاف سنة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنهما لا ينقضان الصلاة ، إذا انفلت المصلى بهما توضأ وبنى على صلاته ولم يقس(١) على هذه السنة غيرها من الأحداث .

وكذلك ما أجمع عليه من أن المحدث من الجنابة إذا صلى ، يقوم وهو غير عالم بجنابته ، أن صلاته وصلاتهم فاسدة ، وعلى الجميع الإعادة وإن خرج الوقت ثم تركوا القياس على ما أجمعوا عليه من هذا الحدث ليقيسوا عليه غيره من الأحداث .

واختلف الناس فى القياس على أربعة أضرب أخرى ، فذهب بعضهم إلى إثباته فى التوحيد والأحكام جميعاً . وذهب آخرون إلى إثباته فى التوحيد ونفيه فى الأحكام ، وذهب آخرون إلى إثباته فى الأحكام ونفيه فى التوحيد ، وذهب آخرون إلى نفيه فى الحالين جميعا . وهذا قول داود . وأصحاب الحديث والقياس فى نفسه هو تشبيه الشيء بغيره . والحكم به هو الحكم للفرع بحكم أصله ، إذا استوت علته وقع الحكم من أجله ، ومثل ذلك أن الله ، جل ذكره ، حرم قفيز البر بقفيزين على لسان نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، فأجمع القائلون بالقياس أن القفيز من الأرز بقفيزين حرام مثله ، لأنه مساو(٢) به فى علته التى وقع التحريم بها . ثم اختلفوا — بعد اتفاقهم على استوائهم فى التحريم — فى العلة التى وقع التحريم من أجلها . فزعم قوم أن البر إنما حرم لأنه مكيل والأرز مكيل مثله . وقال بعضهم لا ، بل من أجل أنه مأكول والأرز مأكول مثله . وقال قوم لا ، بل التحريم لأنه مكيل ومأكول والأرز فى

---

(١) فى الأصل : « يقيس » خطأ نحوى .

(٢) فى الأصل : « مساوى » .

هذين المعنيين مساو(١) به . وقال بعضهم : لا . بل وقع التحريم لأنه مقتات ومدخر ؛ والأرز أيضاً فى هذا مثله . وقال آخرون : وقع التحريم لأنه يزكى والأرز يزكى مثله .

والأصل فى ذلك قول الله عز وجل : (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(٢) واختلف الناس فى معنى الربا . فرجع كل واحد إلى ما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء ، فمن زاد أو استزاد(٣) فقد أربى » فقال قوم قد ذكر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ما حرمه وهو فى شيئين فيما يكال وفيما يوزن وكل شيء مما يكال أو مما يوزن مما نص عليه أو لم ينص عليه بعينه فالربا فيه ، لأنه ينهى عن ذلك ، صلى الله عليه وسلم ، بما يدخل فى الكيل والوزن فكل شيء من طعام أو غيره فيه الربا ، فهذه علة أصحاب هذا الرأى .

وقال قوم العلة فى الربا فيما نص عليه ، صلى الله عليه وسلم ، بعينه وفيما يكال ويوزن من الطعام وسائر ما يؤكل ، وقال قوم الربا فيما بينه النبي صلى الله عليه ، دون غيره فى الستة الأجناس التى ذكرها ، وعلى هذا النحو جرى الاختلاف بين أسلافنا ، وفيهم (٤) من جعل الربا فيما أنبتت الأرض بما أنبتت وكانت هذه علة لمن قال بهـذا القول لأنها أعم .

واحتج من نفى القياس ولم يعتبر قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما حرم من البيوع من معنى النص ، واقتصر على المذكور دون غيره واحتج بقول الله تعالى : « وأحلّ الله البيع وحرّم الربا » .

(١) فى الأصل « مساوى » خطأ
(٢) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٣) فى الأصل : « أزتزاد » خطأ .
(٤) فى بعض الأصول : « منهم » .

وقال : قوله عز وجل : (وأحلّ اللهُ البيعَ) عموم (وحَرَّم الربا) خاص ، وهو ما أخرجه من جملة المباح من البيع بالسنة . يقال لهم : لو كان قوله عز وجل (وأحل الله البيع) يبيح التفاضل فى كل عقد إلا ما خصته السنة لوجب أن يكون قوله تعالى (وحرم الربا) مانعاً من التفاضل لتساوى الظاهرين ووجودهما معاً فى سياق واحد ونسق واحد ، بل الواجب أن يكون الاستدلال بتحريم ثمن الربا على تحريم التفاضل أصح وأولى فى الاستدلال على إباحة التفاضل بإباحة البيع ، لأن الربا فى اللغة هو الزيادة والفضل (١) فى الجنس الواحد (٢) وبالله التوفيق .

وأحد أصولهم التى جرى الاختلاف بينهم فيها ، هو أن الله جل ذكره لما حرم بيع البر بالبر إلا مثلا بمثل ، على لسان نبيه ،صلى الله عليه وسلم، وجب عند القائسين تحريم بيع الأرز بالأرز إلا مثلا بمثل ، لأن الأرز معهم فى معنى البر . ثم هم مع ذلك مختلفون فى العلة التى من أجلها صار الأرز مقيساً على البر فقال بعضهم :هما متفقان من أجل أنهما مأكولان. وقال بعضهم : لا . بل لأنهما مكيلان . وقال بعضهم : لا . بل لأنهما مكيلان مأكولان (وقال بعضهم : لا بل لأنهما مقتاتان مدخران) (٣) وقال بعضهم : لا . بل لأنهما يزكيان . فكلٌ جعل علة الربا أحد هذه المعانى الذى اعتمد عليها .

فمن ذهب لأن العلة فى الربا إنما هو الاقتيات والادخار واحتج لذلك بأن قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم ، لما ذكر أجناساً مقتاتة مدخرة وخصها بالذكر ، فذكر أعلى ما يقتات منها وهو البر ، وأدون ذلك وهو الملح ، الذى يدخرونه لإصلاح أقواتهم ، والانتفاع به فى أغذيتهم ، علم

---

(١) فى نسخة : « زيادة الفضل » .

(٢) كلمة « الواحد » ساقطة فى بعض الأصول .

(٣) ما بين القوسين ساقط من إحدى النسخ .

بذكره أعلى القوت ورجوعه إلى أدونه ، وذكره الملح بعد ذكره البر مع التفـاوت ما بينهما (١) من البعد على أن العلة إنما هى المقتات المدخر وبتخصيصه إياه الذكر ، ومن ذهب إلى إن العلة المأكول احتج لأن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لما ذكر الأجناس المأكولة وخصها بالذكر ، فذكر أعلى المأكول منها وهو البر وأدونه وهو الملح ، علم بذلك أن رجوعه إلى ذكر الملح من بعـد ذكر البر مع ما بينهما من التفاوت على أن العلة المأكول وهو الجنس ، لتخصيصه ذلك بالذكر .

واحتج من ذهب على أن العلة فى تحريم الربا المكيل المأكول ذهب إلى مثل ذلك المعنى أيضاً واحتج من ذهب على أن العلة فى ذلك ما يتعلق فيها وجوب الزكاة أن البر والشعير والتمر أجناس يتعلق فيها وجوب الزكاة، فوجب أن تكون العلة عنده فيها ما ذكر ، وهذه العلل يقرب بعضها من بعض ، وإن كان بعضها أخص من بعض ، فكلها صحيح لمن قال بالقياس والعبرة .

وكذلك من ذهب من أصحابنا إلى أن العلة فى التحريم ما أنبتت الأرض بما أنبتت (٢) أنه لما كان ما وردت الشريعة بتحريمه ، وأثبت النبى ، صلى الله عليه وسلم ، اسم الربا فيه هو هذه الأصناف الستة ، وكلها من نبات الأرض وجب عندهم أن تكون العلة هى الأرض . وكذلك من ذهب إلى أن ما يوزن بما يوزن لا يجوز ، لأنه لما كان ما حرمه الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، من هذه الأصناف منها ما يكال وما يوزن فكان ما يكال بما يكال لا يجوز ، فكذلك ما يوزن بما يوزن لا يجوز .

وقد روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إذا اختلف

---

(١) فى الأصل : « مع بينهما » .

(٢) المراد بقوله : « ما أنبتت الأرض بما أنبتت » أن بعض أصحابنا يرى للعلة فى تحريم الربا إنبات الأرض ، فكل ما أنبتت من أنواع المحاصيل يحرم بيعه بجنسه إلا يداً بيد . والله أعلم .

الجنسان فبيعوا كيف شئتم » وهذا الخبر ، إن كان صحيحاً ـ تأويل ـ وبالله التوفيق . لأن آية الربا توجب حكماً فى الظاهر . وهذا الخبر يوجب ظاهره حكماً غيره ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون متقدماً للآية أو يكون معها أو يكون بعدها .

فإن كان الخبر مع الآية فهو بيان لها أو استثناء لبعض ما خص من جملتها ، وإن كان بعدها فهو ناسخ لبعضها . فقد ورد لتخصيص بعضها أو مبيناً لفرضها أو ناسخ لها وإن كان قبلها اعتوره معنيان : أحدهما أن يكون منسوخاً بها . والآخر أن تكون مرتبة عليه فتكون جارية على عمومها ، لأن فيها صحة الخبر ، إلا فيما خصه الخبر من جملتها (١) .

والنظر يوجب عندى أن يكون علة ما يكال فى المكيل وعلة ما يوزن فى الموزون ، لأن الخبر قد ورد بذكر ما يكال وما يوزن ، إلا أن يمنع من ذلك خبر مسلَّم أو اتفاق من الأمة . والله أعلم .

وروى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه ابتاع بعيرا عن بعيرين وروى أنه أجاز عبداً بعبدين . وهذا اتفاق منهم لأنه يد بيد . وأجاز أبو حنيفة تمرة بتمرتين وفلساً بفلسين وحبة بحبتين . وأجاز الشافعى

---

(١) حديث : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » حديث صحيح أخرجه الإمام الربيع رحمه الله ، عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، رضى الله عنهم ، وتمامه : « إلا ما نهيتكم عنه » وله شاهد من حديث عبادة وأنس رضى الله عنهما عند الدارقطنى وليس بينه وبين الآية تعارض حتى يقال بنسخه لها إن كان متأخرا عنها وبنسخها له إن كان متقدما عليها ، وإنما غاية ما فيه إباحة البيع مع التفاضل ، ولو فى النسيئة ، إذا لم يتحد المبيع وثمنه فى الجنس ، وأى تعارض بين هذا المدلول ومدلول الآية ، حتى يقال إن أحدهما ناسخ للآخر ، على أنه لو ثبت التعارض ، وكان الحديث متأخراً ، لما صح اعتباره ناسخا للآية ، لأن روايته آحادية . والآحادى لا يقوى على نسخ المتواتر عند المحققين من الأصوليين والفقهاء . وبهذا يتضح أن جميع الوجوه المذكورة فى الأصل مع الاحتمالات لا عبرة بها ، اللهم إلا أن يجعل الحديث من ضمن ما جاء فى بيان الآية ولا غرو فى بيان المفصل الآحادى للمجمل المتواتر . والله أعلم .

بيع الحيوان بعضه ببعض ، ثم نقض قوله فمنع من بيع السمك بعضه ببعض، والجراد بعضه ببعض وهو حيوان . فإن كانت علته الأكل فالإبل والغنم والبقر حيوان ويؤكل أيضاً . فنسأل الله الهداية ، وأيضاً فإن أحدا ما يدل على جواز القياس .

والقول باجتهاد الرأى عند الحادثة بالعلماء ماروى عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى - وروى أنه كتب إلى شريح أيضاً بمثله - أن قس الأمور وانظر الأشباه والأمثال ، ولا يمنعك قضاء قضيته (١) بالأمس ذهبت فيه لرشدك أن تراجع الحق فيه فإن مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل .

وقال أبو محمد أيضاً فيما يوجبه العقل فى باب التوحيد : لايجوز أن يرد السمع فيه بخلافه ألا ترى أنا إذا قلنا علة المتحرك الحركة فلا يجوز أن يتحرك إلا بحركة (ولا يجوز أن يرد السمع فيه بخلافه فيقول اثبتوه متحركاً بغير حركة) (٢) وكذلك إذا قلنا : السكون علة الساكن ولا ساكن إلا بسكون ، ولا يجوز أن يرد بخبر فيقول : اثبتوه ساكناً بغير سكون : فهذه علل لايجوز انقلابها ولا يجوز أن يأتى السمع بخلافها .

وأما القائسون فى باب الحلال والحرام فجائز عندهم أن يرد السمع بخلافه ، وإذا كان ذلك مجوزاً كان علة طريق القائسين غير علة ما لا يجوز انقلابه ، لأن العلة التى يوجبها العقل لايختلف فيها العقلاء . ألا ترى أنهم قد اختلفوا فى العلل التى قد أثبتوها أصولا لهم وموئلا يرجعون إليه ومعولا يفزعون إليه فى استنباط(٣) الحكم عند الحوادث النازلة ، التى لا نص عليها باسمها .

---

(١) فى إحدى النسخ : « قضاء ما قضيته » .

(٢) ما بين القوسين عبارته مضطربة فى بعض الأصول بسبب التقديم والتأخير .

(٣) فى الأصل : « فى اسطنباط » خطأ .

قال الشافعي : علة الربا فى المأكول دون غيره ، فخالفه عاقل مثله وهو مالك ابن أنس فقال : علة الربا الاقتيات والادخار . وخالفهما عاقل مثلهما وهو أبو حنيفة فقال : علة الربا الكيل والوزن . وهذا الاختلاف منهم يدل على أنه ما يوجبه العقل على ضربين . فضرب متعلق بالعلم الحقيقى الذى لايجوز عليه الانقلاب وضرب متعلق بعلم الظاهر الذى لايكون معلومه معتقلا وقد يجوز أن يرد ما يوجب اعتقال خلافه نحو قول الله تعالى : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً)(١) .

وقوله : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)(٢) .

ونحو ذلك والله أعلم .

والحكم حكمان : حكم بأصل موقف عليه ، وحكم بفرع مستخرج بأصله . فحكم الأصل موقف عليه بعينه . ألا ترى أنه كان حكم الأصل مستخرجاً وحكم الفرع مستخرجاً كان لافرق بين الفرع وأصله . وكان يكون الفرع أصلا والأصل فرعاً . والقياس لايصح إلا على أصل متفق عليه على مابيّنا من اختلافهم فى التفاضل فى البيع ، قياساً على الخبر المروى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى الربا بقوله عليه السلام « البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والذهب بالذهب والفضة بالفضة والملح بالملح يداً بيد مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد(٣) فقد ربا » فاستخرج كل من القائسين علة من هذا الخبر قاس عليه الحادث ، واستنبط منهما حكماً على ما قدمنا ذكره ، من اختلاف بعض القائسين من المتفقهة من مخالفينا ، وعلى نحو من هذا اختلف علماؤنا فى البيوع .

---

(١) من الآية ٣٣ من سورة النور .

(٢) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

(٣) فى الأصل : « ازتزاد » .

ووجه آخر أبينه لك من اختلافهم فى العلة . قال أبو حنيفة : دم الرعاف نجس ، قياساً على دم الاستحاضة ، ودم الرعاف ينقض الطهارة عنده ، لأن دم الاستحاضة ينقض الطهارة (وقال مالك : دم الرعاف لاينقض الطهارة ، لأن علة نقض الطهارة من دم الاستحاضة أن مخرجه مخرج النجاسات ، ومخرج الرعاف ليس بمخرج النجاسات ولا مخرج ينقض الطهارة)(١) .

وقول أبي حنيفة نحو قول أصحابنا ، لأن العلة فى ذلك نجاسته، وكل دم فهذا حكمه ، دم رعاف أو غيره ، ووافق الشافعى مالكا فى قوله وعلته .

وقال أبو بكر الأصم : دم الرعاف دم عرق ينقض الطهارة لأن دم الاستحاضة دم عرق وكل منهم قد رجع إلى أصل متفق عليه .

وقاس عليه علته وهى الاستحاضة . وقول مالك والشافعى وأبى بكر الأصم وداود : إن دم الاستحاضة ليس بنجس ،عندى أن ذلك خطأ منهم، لأنه دم . وقد سمى الله الدم أذى . وعم الدم بتحريمه لقوله تعالى عز وجل : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ)(٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه دم عرق ودم الرعاف دم عرق ومخرجه مخرج النجاسات . وإذا اعتورته هذه الأسباب فأقل أحواله أن يكون نجساً ينقض الطهارة . وكل قد اجتهد وقاس وشبه الحادثة إذا وردت بأصل متفق عليه من الكتاب والسنة والإجماع . والمانع من القياس قد ترك المناصحة لنفسه . وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قاس واجتهد فى بعض الحوادث ، ومن ذلك أن الخثعمية لما سألته فقالت

(١) ما بين القوسين ساقط من إحدى النسخ .

(٢) من الآية الثالثة من سورة المائدة .

يا رسول الله : إن أبى شيخ كبير ولا يستمسك على راحلته ، وقد أدركته فريضة الحج أفأحج(١) عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكنت قاضية عنه ؟ » قالت نعم . قال : « فدين الله أحق » . أو قال « أولى »(٢) فقد شبه لها وتركها . والاستدلال لما بينه من وجبه القياس . والله أعلم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أنه قال : يا رسول الله إنى هششت وأنا صائم فقبلت . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو مضمضت فاك أكنت مفطراً ؟ » قال لا . فقال : « فذلك ذاك » . وقيل إنه اجتهد فى الحروب برأيه وفى غزواته .

وروى عن عائشة أنها كانت توجب إعادة الطهارة من الكلمة الخبيثة وقولها فى الإكسال منكرة على من ترك الغسل (منه — والإكسال هو الذى يجامع ولا ينزل — كيف أوجب عليه الحد ولا يوجب عليه صاع من ماء ؟ تعنى للغسل)(٣) . وهذا يدل على أن الصاع من الماء كاف للغسل .

وقولها وليتوضأ(٤) أحدكم من الكلمة العوراء يقولها لأخيه يدل على أنها كانت ترى نقض الطهارة من الكذب المعتمد عليه على ما يذهب إليه أصحابنا . والله أعلم .

وكثير من الصحابة قد قالوا بالقياس فى الحوادث واجتهدوا آراءهم فيها والحوادث التى كانت بينهم من الاختلاف فى الحوادث يدل على ما قلنا .

---

(١) فى الأصل : « فقال أفأحج » خطأ من الناسخ .
(٢) فى الأصل : « أولا » خطأ إملائى .
(٣) ما بين القوسين ساقط من إحدى النسخ .
(٤) فى الأصل : « ولا يتوضأ » خطأ .

وتركهم النكير على بعضهم البعض ، والتخطئة لهم والبراءة منهم ، يدل على أن الحق فى اختلاف المختلفين . والله أعلم .

والواجب على المتفقة أن يتأمل هذه المعانى وأن يعتبر أحكامها عند النوازل به . وبالله التوفيق .

والحادثة إذا حدثت لاتخلو من حكم الله فيها . أما أن تكون منصوصاً عليها بأخص أسمائها ، أو تكون منصوصاً عليها فى الجملة مع غيرها ، والاختلاف بين الصحابة فى الحوادث ، وفيما يتنازع العلماء فيه من الأحكام لاختلاف المذاهب فى المختلف فيه . فقال قوم : كان اختلاف الصحابة على طريق القياس والاجتهاد . وقال قوم كان اختلافهم استخراج الحكم بالدليل المستنبط به .

والاختلاف أيضاً قد يقع بين العلماء فى نفس المنصوص ، لأن من العلماء من يقول بالعموم ، ومنهم من يقول بالخصوص ، وربما كان اختلافهم من وجه آخر ، من العلماء من يقول الأوامر إذا وردت كانت على الوجوب . ومنهم من يقول هى على الندب ، ومنهم من يقول الأوامر إذا وردت كانت على الوقوف ، لاحكم لها حتى يرد بيان يرفع الشبهه عن المأمورين ويزيح العلل عنهم . وإذا كان هذا هكذا فالاختلاف قد يقع فى المنصوص عليه بعينه ، ويقع الاختلاف أيضاً فى المنصوص عليه باسمه فى الجملة . ألا ترى إلى قول النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كيف يقول : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » ؟ ثم أجمعوا على أن بيع الذهب بالفضة أحدهما بالآخر غير جائز ، إذا كان أحدهما غائباً . وقد نهى عن بيع المنابذة(١) والملامسة(٢) ولم يقل كيف شئتم

---

(١) بيع المنابذة أن تقول : انبذ إلى الثوب أو انبذه إليك . وقد وجب البيع بكذا وكذا . أو أن ترمى إليه بالثوب ويرمى إليك بمثله . أو أن تقول : إذا نبذت الحصاة وجب البيع . أو أن يحضر الرجل القطيع من الغنم فينبذ الحصاة فيقول لصاحبها : إن ما أصاب الحجر فهو لى بكذا . وهو من البيوع فى أيام الجاهلية .

(٢) الملامسة فى البيع . أن يقول : إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبى فقد وجب البيع بكذا =

إلا المنابذة والملامسة فهذا يدل على أنه قد قال بيعوا كيف شئتم إلا مانهيتكم عنه من البيوع .

ويوجد عن أبى محمد فى جامعه : إن الذبح بالسكين المغتصبة أو المسروقة لا تكون ذكية ، ولايجوز أكلها . هكذا يخرج عندى معنى قوله . واحتج على ذلك فقال : فإن قال قائل : الغاصب يكون عاصيا فى الغصب وفى السرقة ولايكون عصيانه مبطلا لذبحه . قيل له : فإن سرقته معصية واستعماله فى الذبح معصية أخرى . كرجل سرق طعاما وهو عاص بالسرقة ، فإذا أكله حصلت له معصية أخرى فى الأكل . وكذلك الذابح بها عاص باستعماله كعصيانه فى سرقتها . وإذا كان هكذا فقد ثبت ماقلناه . فإن قال : فأى شىء منع من استعمال السكين ؟ قيل له : أجمع الناس جميعا أن ليس له أن يذبح بها . فإن قال أو ليس قد ورد النهى فى هذا الموضع لما يمنع من أكلها إذا ذبحت . فلم منعت من أكلها ؟ قيل له منعيا من أكلها لما تقدم أنه لم يأت بالذكاة الشرعية ولوكان ورود النهى فى الآلة التى يذبح بها لا يمنع من أكلها للزم الشافعى المبيح لها أن يقول يذبح بالسن والظفر ثم تؤكل ذبيحته . فلما قال إنها لاتؤكل لنهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن أكل ما ذبح بسن أو ظفر . فكذلك لما نهى الذابح أن يذبح بالسكين المغصوبة أن لاتؤكل لنهى الله والرسول عن ذلك ويلزم أيضا أبا حنيفه وأصحابه ممن أجاز أكلها على ما وصفنا قال إذا ذبح بالسن والظفر الثابتين فى موضعهما لم تؤكل الذبيحة . وأما مالك فأجاز أكلها إذا ذبحت بالسن والظفر . سواء كانا ثابتين أو غير ثابتين . فاعتمدنا على ما تقدم . من ذكرنا له . وقد روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد » وقد عمل هذا المتعدى فى شاة

= أو هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع . وهذا من البيوع فى أيام الجاهلية أيضاً .

غيره أو سكين غيره عملا عليه نهى الرسول عليه السلام ، وإذا كان منهيا عنه كان فعله مردودا ولم يكن مجوزا . وبالله التوفيق .

وقد جاء فى الأثر : رجل تزوج أمرأة زوجه بها أبوها ، وله بنت غيرها ، فقال الأب : هى هذه ، وقال الزوج : بل هى هذه . ونسيت البينة اسمها فنكاحها ينتقض ، ويجبر الزوج على طلاقهما جميعاً ، ولاشىء عليه ، فإن مات الزوج أو ماتتا جميعا فإن كان اسمهما واحداً ، وقال الأب : الكبيرة . وقال الزوج : الصغيرة . فالقول قول الأب ، وأقول للزوج لايدخل حتى يجدد النكاح ويجبر الزوج والأب على التجديد ، فإن اختلفا فى الصداق ، فإن شاء الزوج أعطاها ما قال الأب ودخل بها ، وإن شاء طلقها وأعطاها نصف ما أقربه .

وسئل أبو على عنها فقال : لايكون القول قوله ، وقاسها بالبيع . وقيل لأبى عبد الله أرأيت البيع إذا كانت السلعة فى يد البائع ؟ فقال : إذا كانت فى يده فالقول قوله ، ولا يجبر المشترى على أخذها ، ولا يحكم عليه . وبينهما الأيمان .

وجاء فى السيرة التى تضاف إلى أبى المنذر بشير بن محمد بن محبوب قال : ولو أنا لم نضع هذا الكتاب على الاستقصاء لذكرنا من عللهم ما هو أقوى مما وجدناه لهم ، ولبسطناه بسطا متكاملا كافيا (١) لمتأمله مناومنهم . لكنا لم نأمل أن يكون منهم المعتقد لذلك ، فيتخذ ذلك سلاحا له على الضعفاء دون مانقضناه به ، فنحل بمنزلة من حمل السلاح إلى أهل حربه . فانظر كيف قاس أبو المنذر بشير ذكره لعلل خصمائه على حمله السلاح إلى أهل حربه .

---

(١) فى بعض النسخ : « شافياً » .

وقال فيها : أرأيتم لو أن رجلا (١) حلف بطلاق زوجته أن الصلت قد تبرأ من أمامته واختلع منها مرسلا ليمينه ، ولا نعلم منه غير ما ظهر له من نقلته التى كانت منه ما كان الحكم عنده فيه على ما ذهبتم إليه من أن الحالف على مغيب عنه حانث فيما حلف فيه . وتعقب كلام بشير بعضهم فقال : وكذلك عندى أنه لو حلف أن الصلت لم يبرأ من إمامته ولا اختلع منها أنه حانث إذ حلف على غيب لأن أيمان الغيب كلها حنث فيما قيل . والله أعلم .

وقال بشير أيضا أرأيتم لو أن رجلا جمعه وزوجته منزلها(٢) ، ثم ظهر اعتزاله من جميع البتة عنها إلى منزل غيره ، وقطع جميع ما يلزمه لها ، أو تزوج أمة عليها ، ففعلت ذلك ، هل كان هذا الفعل منه يدل على فراقها ، أو منها يدل على اختيار نفسها حتى يحكم بذلك عليهما ونشهد فيه فيهما ، ولهذا نظائر من غير هذا الوجه يطول ذكرها .

فانظر كيف قاس أبو المنذر بشير أحكام الإمامة فى هذا على أحكام التزويج ؟ واعتبر أن اعتزال الصلت من دار الإمامة إلى غيرها ليس هو اعتزالا للإمامة وترك النهى كما أن اعتزال الرجل لزوجته ولو بجميع آلته ، ليس يدل على طلاقها ، ولا يعتبر ذلك طلاقا ، فإمامة الإمام ثابتة كما أن عقدة الزواج بين هذا الرجل وهذه المرأة ثابتة على حالها حتى يصح زوال إمامة الإمام أو انحلال عقدة الزواج .

هكذا يخرج عندى معنى كلامه وانظر فى هذه المرأة وهذا الرجل اللذين رأى أبو المنذر أن تزويجهما ثابت وغير زائل . وفى الحكم أنها

---

(١) فى الأصل : « رجل » خطأ نحوى .

(٢) فى ج : « منزل » .

زوجته حتى يصح طلاقه لها أن لو تزوجها رجل غيره ولم يصح من الزوج إنكارا عليه فى تزوجه بها ، ولا ادعى عليه أنها زوجته ، وكان هذا الرجل وليا لأحد من المسلمين ، هل يجوز لأحد أن يبرأ منه ؟ وعندى أن ذلك لا يجوز ، لأنه يحتمل فى الباطل أن يكون قد طلقها وانقضت عدتها ، ولم يتزوجها هذا إلا بعد طلاق زوجها لها وانقضاء عدتها منه ، وكذلك لو ادعى الزوج الثانى أن الزوج الأول طلقها وانقضت عدتها منه لكان أيضا على ولايته ، ولا تخرجه دعواه هذه فى الولاية ، لأنه إذا جازت ولايته لاحتمال هذا المعنى ، ولو لم يدعه الزوج الثانى ، فأجدر إذا ادعاه الزوج أن يكون أقوى للمتولى له ، وأطيب للنفوس .

وأما إذا أنكر عليه الزوج الأول حالة تزوجه بها ، وادعى أنها زوجته ، لم يكن للزوج الآخر التمسك بها ، وكان عليه تركها ، فإن تمسك بها ولم يفارقها جازت البراءة منه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً وأما إذا لم ينكر عليه تزوجه بها : وكان حاضراً وقت الزواج بها فهو على ولايته . وإن أنكر عليه بعد ذلك فقد قبل ببقاء ولايته أيضا . والله أعلم .

وقال محمد بن محبوب عن موسى بن على إذا تزوجت امرأة مفقود ، ثم قدم فاختار الصداق ، فله أقل الصداقين مما عليه ، أو على زوجها الأخير ، وضرب موسى بذلك مثلا : رجل باع شفعة لرجل ، ثم باعها الآخر لآخر ، فليأخذها الشفيع من الذى هى فى يده .

هذا وقد قيل لا تقاس الأصول بعضها على بعض . والأصول ما جاء فى الكتاب والسنة والإجماع . ويقاس مالم يأت فى الأصول على الأصول . والأصول مسلمة على ماجاءت . وما أشبه الأصول فهو أصل ، ومالم يشبه الأصول قيس على الأصل .

وجاء فى كتاب أبى قحطان أنه سئل عن رجل أصاب من زراعته

أربعمائة صاع فأخذ السلطان الجائر من هذه التمرة مائة صاع وبقى ثلاثمائة صاع . قال : يعطى الزكاة من أربعمائة صاع ، ولا تسقط عنه التى أخذها السلطان . قال : وكذلك لو أنه أخذ الأربعمائة صاع كلها ، كان يلزمه إخراج زكاتها . وكذلك حفظ أبو عبد الله الخراسانى عن المسلمين بخراسان . قال أبو عبد الله : كذلك قيل . قال أبو عبد الله : إلا أن يكون لما كال الحب أخرج زكاته كله ، فأخذه كله ، فليس عليه . قيل له فإن هو أخرج زكاة أربعمائة صاع فعزلها ، فجاء السلطان فأخذ مما عزل (١) من زكاته وحده ، ولم يأخذ الباقى . قال : لايخرج إلا زكاة مابقى . قيل له : وكذلك الدراهم إن كان رجل عنده عشرة آلاف درهم ، فجاء السلطان فأخذها كلها من بعد محل زكاتها وقبل إخراجها ، قال نعم : عليه أن يعطى زكاتها . قيل له : أفيبيع من أصل ماله ويعطى زكاتها ؟ قال نعم .

ثم قال : ألا ترى أن المرأة إذا جاءها الحيض من بعد دخول وقت الصلاة ولم تكن صلتها حتى جاءها الحيض ، عليها بدل الصلاة إذا طهرت؟ وعن الوضاح بن عقبه عن هاشم بن غيلان فى من نسى مسح الأذنين حتى صلى أن صلاته جائزة ، وإن ذكر قبل الصلاة مسح أذنيه وقد سئل عن هذه المسألة أبو زياد فأجاب : يرجع يتوضأ ثم يعيد الصلاة إن كان قد صلى . قال وهذا برأى منى لأنى قد حفظت أن من نسى مسح رأسه حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة ، فمن أجل هذا قلت ذلك .

وقال بشير فى رجلين قتل كل واحد منهما ابن صاحبه ، فقال كل واحد منهما أنا أقتل أولا ، أيهما بدأ قتل ثم يقتل الآخر . قيل له : فإن لم يعلم أيهما بدأ ؟ قال : يقترعان . وروى عن بشير إذا ادعى رجل على رجل حقا ، ثم ادعى الآخر أيضا على هذا ، فإن الذى ادعى أولا يبدأ فيحلف له صاحبه ، ثم يحلف هو بعده . وإنما قاس هذه بالأولى .

---

(١) فى الأصل : « ما اعزل » .

وقد قاس بعض العلماء — ولعله ابن بركة — جواز أخذ العناء على تغسيل الميت ودفنه لمن كان يشغله ذلك عن الكسب لقوته وقوت عياله ، على جواز أخذ العناء على الذهاب لأداء الشهادة من المشهور له ، إذا كان ذلك يشغله عن ضرورة معيشته . وسئل أبو محمد عن القياس فقال إنما القياس أن يقاس الفرع على الأصل وذلك مثل قول الله تبارك وتعالى : (والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) (١) وكان من القياس عليه جلد قاذف المحصن من الرجال ، لاستواء العلة فى ذلك .

وكذلك جاءت السنة فى من أعتق حصة من عبد له فيه شركاء أعتق العبد كله وكان من القياس عليه لاستواء العلة عتق الأمة إذا أعتق الرجل نصيبا له من أمة ، وله فيها شركاء عتقت كلها ، وكذلك جاءت السنة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فى امرأة مست فرجها وهى متوضئة أنها تعيد طهرها ، وكان من القياس عليه لاستواء العلة إذا مس الرجل فرجه أن يعيد وضوءه (٢). وكذلك القياس والاختلاف فى سؤر الفأر من وجهين اختلفوا فيه . منهم من ذهب إلى أن الفأر من السباع ، وجعل سؤره

---

(١) من الآية الرابعة من سورة النور .

(٢) وجوب الوضوء إن مس الرجل فرجه ثابت بالسنة لا بالقياس فقد روى الإمام الربيع بإسناده عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول) : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » ولعل القائسين لم يعولوا على الحديث نظرا إلى أن نواقض الوضوء مما تعم به البلوى . والمفروض فى مثل ذلك أن ينقل بالتواتر أو الاستفاضة وألا يكتفى بنقل الواحد لا سيما إذا كان لا يعنيه ، كبسرة فى هذا الحديث فإنها امرأة ، لا يعنيها انتقاض وضوء الرجل من مسه ذكره ، فكيف يفوت الحديث الرجال وتحفظه هى ؟ غير أن عدالة الراوى إذا ثبتت توجب قبول روايته من غير الثقات إلى مثل هذه الهواجس . اللهم إلا أن تدل القرائن على وهمه واعتضاد الرواية هنا بالقياس إنما يزيدها قوة ويؤكد مدلولها مفهوم المخالفة من الحديث الذى أخرجه الربيع عن أبى عبيدة عن ضمام بن السائب ، قال : بلغنى عن ابن عباس ، يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على من مس عجم الذنب وضوء ولا على من مس موضع الاستحداد وضوء » فإنه يفيد أن من مس أسفلهما انتقض وضوؤه . والله أعلم .

مفسدا . ومنهم من ذهب إلى أن الفأر من الوحوش وجعل سؤره وبعره طاهراً .

وكذلك قال الله عز وجل : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) (١) فعم هذا جميع الميته . وفى الأثر قال المسلمون إن الدواب مثل العقرب والذباب والذرة وكل دابة لادم لها طاهرة ، فقال بالقياس والاجتهاد منهم له بالسنة المنقولة بالجراد إذ قال، صلى الله عليه وسلم : « أحلّ لكم ميتتان الجراد والسمك » فقاس المسلمون . على الجراد كل ما لا دم له . لاستواء العلة به وكان بالجراد أشبه .

وسئل بعضهم هل يقاس فى طرح الطير الذى يؤكل لحمه ، فيلحق بعضه بالنجس ، وبعضه بالطاهر ؟ قال : نعم . الوحشى طاهر ، والأهلى نجس . قيل له من أين ذلك ؟ قال : من القياس عند المسلمين. وذلك أنا وجدنا طرح الدجاج عندهم نجس لاخلاف بين أحد منهم فى ذلك ، مع ماحرم الله من الخبائث . فعلمنا أن طرح الطير الأهلى نجس أيضا . وقسنا الطير الأهلى على ذلك لاستواء علته بعلة الدجاج . وكذلك وجدنا الطير الذى يسمى الصفصوف يعشعش فى المساجد وفى البيوت ويطرح فيها ولم نعلم أن أحداً من المسلمين اجتنبه ، ولا قال إنه نجس ، فقسنا عليه ماكان وحشيا مثله ، لاستواء العلة .

وكذلك قاس المسلمون أن أقل الصداق أربعة دراهم ، لاستواء العلة بقطع يد السارق ، إذ لاقطع عليه إلا فى أربعة دراهم . كذلك لاصداق بأقل من أربعة دراهم ، لاستواء العلة فى البضع . فهذا ومثله مما يجوز فيه القياس للقائسين من أهل العلم ، محكمه ومتشابهه ، وناسخه ومنسوخه ، وأمره ونهيه ،

---

(١) من الآية الثالثة من سورة المائدة .

ووعده ووعيده ، وأخباره وأمثاله ، وأحكامه وواجبه وحتمه . وكذلك مع العلم بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ناسخها ومنسوخها وإيجابها وندبها واستحبابها واشتقاقها مع ذلك العلم بإجماع المسلمين وآثارهم ، مع علمه . بجميع لغة العرب والنحو .

قال أبو محمد : فإن قال قائل : فما تقولون فى الوطء فى الحيض ؟ قيل له : قد نرى تصويب من قال بالتفرقة بين الزوجين إذا اتفقنا على الوطء فى الحيض من طريق العمد .

فإن قال وكذلك من وطئ فى الدبر ؟ قيل له : هما عندنا سواء فى باب الحكم ، فإن قال فما وجبه جواز ذلك عند من قال به ؟ قيل له : من قبل أن أهل اللغة يسمون الدخول فى المضيق زنا ، فلما رأينا الوطء فى الدبر والحيض داخلين فى المضيق عليها علمنا أنهما استحقا اسم الزنى والزانى يفرق بينه وبين زوجته على ما تقدم فى قولنا فى أول المسألة . فإن قال : وما الدليل على جواز قولكم وأى موضع ذلك فى اللغة ؟ قيل له هوقول الشاعر :

ولست بزان فى مضيق لأننى أحب وساع العيش والخلق الرحب

وقول آخر :

وإذا قذفت إلى زناء قعرها غـبراء مظلمة من الأحفار

والرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم « لايصل أحدكم وهوزناء » ممدود غير مشدد النون يريد به — والله أعلم — الحاقن يعنى بذلك الذى يجمع البول فى مثانته ويحبسه حتى يضيق ، فلما كانت العرب تسمى الدخول فى المضيق زناً وجب أن يجرى حكم الزنى عليه . قال الكسائى وأبو عبيدة : هو الذى يجمع البول فى مثانته فيضيق عليه الموضع . فأصل الزنى الضيق إلا أن الزنى الذى يوجب الحد ماكان بالفرج . لقول النبى صلى اللهعليهوسلم

« العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان . ويصدق ذلك ويكذبه الفرج » وكل من دخل بفرجه فى ضيق مضيق عليه فهو زان ، وكل من استحق اسم الزانى . فالحد واجب عليه إلا ما قام دليله .

ودليل من طريق القياس يدل على صحة ما قلنا أنا لما رأينا الأمة قد أجمعت على حرمان قاتل العمد ممن يصير ماله إليه فى الحالة الثانية . فلما أسرع إلى أرتكاب مانهى عنه منع من الإرث الذى كان يستحقه بترك ماركب مما نهى عن فعله . وكذلك الواطئ فى الحيض المتعمد لركوب مانهى عنه لا يستحق ماكان يستحقه بترك مانهى عن فعله من الوطء فى الحيض ، ولما كانت سنة قد اجمع الناس على قبولها والعمل بها بما يوجب القياس عليها . ألا ترى ماروى من عمر بن الخطاب ؟ وبذلك قال أنس بن مالك(١) فى رجل خطب امرأة فى عدتها من طريق العمد أنه لايحل له تزوجها من بعد انقضاء عدتها . ويحرم عليه تزوجها أبداً . فحرم بمعصيته ماكان مباحاً له بتركها . ونحو هذا يجرى مجرى العقوبات . والله أعلم .

والزنى فى اللغة الدخول فى المضيق . وقدمضى الاستشهاد بقول الشاعر على ذلك : هذا وقد عاب ابن بركه على جمهور أصحابنا الذين اشترطوا الاستبراء فى الأمة الصغيرة ، قياساً على الحرة الصغيرة . وقال إن الحرة الصغيرة . إنما تؤخذ بالعدة وتعتد بعد الوطء . وهم أوجبوا استبراء الصغيرة من الإماء من غير وطء . وإنما أوجبوه بانتقال ملك ،فلا أدرى بأى علة قاسوا . والحرة لاتجب عليها العدة بانتقال ملك الزوجية ، فأين موضع الشبه ووجه القاس ؟ . فنحب أن ينظر فى ذلك . والله الموفق للصواب .

ويوجد فى الأثر عن محمد بن محبوب أنه إذا رباها صغيرة فى بيته جاز له وطؤها وإن لم تستبرأ . وإن رباها غيره من عدل أو خلافه أو امرأة

---

(١) فى إحدى النسخ : « مالك بن أنس » .

لم يجز له وطؤها إلا بعد الاستبراء . ويوجد لغيره . قال : إذا ربتها امرأة لم يستبرءها المشترى . والاستبراء فى اللغة هو الاستكشاف للأمر المشكل . وأى إشكال فى الصغيرة .

وقال أبو محمد أيضاً . اتفق علماؤنا فيما تناهى إلينا عنهم . أن من لزمه فرض الصلاة والزكاة والحج والعتق والصدقة من يمين حنثها أو نذر وجب عليه الوفاء به . وما كان من سائر الحقوق التى أمر الله بفعلها . ولا خصم للمأمور من المخلوقين فيها مما هو أمين فى أدائها . ولم يؤدها ولا أوصى بها . أنه لا شىء على الوارث يتعلق عليه أداؤها . ولا أداء شىء منها . كان الوارث تاركاً لذلك من طريق النسيان أو العمد . واختلفوا فيه إذا أوصى بها وأمر بإنفاذها . فقال سليمان بن عثمان وغيره : يجب إخراج ذلك من جملة المال . واحتجوا بأن قالوا : ماكان واجباً إخراجه من جملة المال على المأمور أيام حياته ، لايجب زواله من جملة المال بعد الموت . وسبيله سبيل سائر الحقوق المأمور بإخراجها من جملة المال . واحتجوا أيضاً بقول النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لما سألته الخثعمية وقالت : يارسول الله . إن أبى شيخ كبير ولا يستمسك على الراحلة ، وقد أدركته فريضة الله فى الحج . أفأحج عنه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكنت قاضية عنه ذلك ؟ » قالت : نعم . قال : « فدين الله أحق » فقالوا قد شبه الحج بالدين ولما كان الدين من رأس المال كان الحج مثله . والله أعلم .

وقال موسى بن على ومحمد بن محبوب وأبو معاوية وأبو المؤثر ، رحمهم الله ، وغير هؤلاء من الفقهاء : ماكان من هذه الحقوق التى ذكرناها من الحج وغيره يرجع إلى الثلث إذا أوصى به الميت . وهذا الذى يوجبه النظر عندى ويشهد بصحته الخبر . وذلك أن الدين يجب قضاؤه وإن لم يوص به . والحج لايجب قضاؤه إلا بعد الوصية . لاتفاقهم جميعاً على ذلك ، وأيضاً فإن الدين لو قضى عنه فى حياته بغير أمره لسقط عنه

أداؤه ،وكذلك بعد وفاته باتفاق . ودليل آخر أن المريض لو كان عليه دين وحج ولم يخلف لقضائهما . أنه يبدأ بالدين فيقضى . ولو كان سبيله سبيل الدين لضرب معه . ودليل آخر قول الله تبارك وتعالى : (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا)(١) فالإنسان لا يتحسر على ما يقدر عليه وعلى فعله ؛ وإنما يتحسر على ما لا يقدر على فعله . وكذلك قوله جل اسمه : (قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ . لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا)(٢) إنما يطلب الرجعة إلى ما فاته من الواجب وغير الواجب فلا يطلب .

وإنما شبه رسول الله ،صلى الله عليه وسلم ، الحج بالدين . لأن المرأة سألته عن الأداء . فشبه لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك بأداء الدين . إذا قضته عنه ،كان قضاؤها عنه كقضائها الدين عنه إذا قضته ، ولم تسأله عن الوجوب . فيرد الجواب عنه(٣) . والله أعلم .

---

(١) الآية ١٠ وبعض ١١ من سورة المنافقون .

(٢) بعض الآيتين ٩٩ ، ١٠٠ من سورة المؤمنون .

(٣) ذهب أصحابنا – رحمهم الله – إلى التفرقة بين حقوق الله وحقوق العباد فيمن مات ولم يوص بما عليه فأوجبوا قضاء حقوق العباد من تركته ، ولو لم يوص بها . ولم يروا وجوب قضاء حقوق الله إلا بالوصية ووافقهم على رأيهم هذا مالك وأبو حنيفة وأصحابهما . وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم التفرقة فأوجبوا قضاء حقوق الله كحقوق العباد . أوصى بها الهالك أو لم يوص . وفصل الإمام نور الدين السالمي – رحمه الله – بين حقوق الله المتعلقة بالمال كالزكاة والمتعلقة بالذمة كالكفارات، فرأى أن الأولى سبيلها سبيل حقوق الناس بخلاف الأخرى . والذى تعضده السنة عدم التفرقة بين حقوق الله وحقوق العباد فى وجوب قضائها، وإن لم يوص بها الهالك إذا وسعتها تركته . ومن أدلة ذلك حديث عائشة عند الشيخين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من مات وعليه صيام أداه عنه وليه» . وحديث ابن عباس رضى الله عنهما عند الشيخين أيضا قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم =

وقال ابن بركة : كل مسألة لم يخل الصواب فيها من أحد القولين ففسد أحدهما لقيام الدليل على فساده . صح أن الحق فى الآخر . وكذلك إن صح أن الحق فى واحد منهما بعينه فالآخر فاسد . قال الله جل ذكره : (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ)(١) وفى الأثر عن أبى الحوارى : ينسخ التنزيل بعضه بعضاً وكذلك السنن ينسخ بعضها بعضاً ، وإنما نعمل بآخر التنزيل ونعمل بآخر السنن . وقد نسخ السنة ما فى الكتاب ، والسنة تصدق الكتاب . فقد قال الله تعالى : (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)(٢) فنسخ الدية التى فى كتاب الله فى هذا الموضع قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لايتوارث أهل ملتين » فمضت السنة . هكذا سمعنا من فقهاء المسلمين . ووجدنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله :

وبلغنا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه حد على شرب الخمر أربعين

= شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : « نعم . فدين الله أحق أن يقضى » . فكيف يسقط قضاء دين الله الذى يصفه النبى صلى الله عليه وسلم بأنه أحق أن يقضى . وأحق كلمة تدل على التفضيل وذلك يعنى أنه أجدر بالعناية فى القضاء . وقياس النبى، صلى الله عليه وسلم ، دين الله على دين الناس فى حديث الخثعمية يؤكد هذا المعنى . وإذا علمت ذلك أدركت رجحان قول سليمان بن عثمان رحمه الله بأن حقوق الله كحقوق العباد تخرج فى الوصية من أصل المال . أما ما احتج به ابن بركة من الآيات فلا حجة فيه لرأيه . وإنما غاية ما تدل عليه الآيات حث العبد على المبادرة على الإنفاق مما رزق قبل الانغلاق بالموت والتحسر على ما فات من الفرص . فأين موضع الاستدلال فى ذلك ؟ على التفرقة بين حقوق الله وحقوق العباد ؟ هذا وفى آثار أصحابنا — رحمهم الله — ما يدل على أن بعضهم يرى تقديم دين الله على دين العباد إذا ضاقت عنهما التركة ، كما يدل عليه حديث ابن عباس . ومنهم من يرى تقديم دين العباد على دين الله حسب رأى ابن بركة . ومن قال بقوله ومنهم من قال أنهما يتخاصصان . والحق ما نطق به الصادق المصدق ، صلى الله عليه وسلم . والله أعلم وبه التوفيق .

(١) من الآية ٣٢ من سورة يونس .

(٢) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

جلدة(١) . وبلغنا عن أبي بكر ، رحمه الله ، أنه حد على شرب الخمر أربعين جلدة . وحد عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، على الخمر ثمانين جلدة، بعدهما : فوجدنا عن الربيع رحمهالله أنه قال : مضت سنة من تركها هلك . والمسلمون على ذلك إلى يومنا هذا ، يحدون على شرب الخمر ثمانين جلدة : فلو أن إماما جلد على شرب الخمر أربعين جلدة ، وقال : هكذا فعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، رحمة الله عليه ، ما قبل منه ذلك . ولزالت إمامته وخُلع منها ووجبت البراءة منه .

وبلغنا عن النبي ، صلى اللهعليه وسلم، لما وادع المشركين عام الحديبية وكتب الهدنة فيما بينهم : من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال له المشركون — فيما بلغنا — لو نعلم أنك رسول الله ما حاربناك : فضرب النبي صلى الله عليه وسلم على اسم الرسالة ، فيما بلغنا ، وكتب من محمد بن عبد الله . فلما وقعت المكاتبة بين على بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان فى الحكمين ، كتب على بن أبي طالب : من على بن أبي طالب أمير المؤمنين إلى معاوية ابن أبي سفيان ، فكتب إليه معاوية بن أبي سفيان : لو نعلم أنك أمير المؤمنين ما حاربناك . فدع عنك اسم الإمارة ، فكتب من على بن أبي طالب . فبلغنا أن ابن عباس أشار عليه بذلك . وروى له ما فعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عام الحديبية ، ترك اسم الرسالة لما كره المشركون ذلك ، وكتب من محمد بن عبد الله . فلما أشار ابن عباس على على بن أبي طالب بذلك — فيما بلغنا — ترك اسم الإمارة . وكتب من على بن أبي طالب ومن معه من المسلمين إلى معاوية ابن أبي سفيان ، فلما بلغ ذلك المسلمين وصلوا إلى على فأنكروا ذلك عليه وقالوا له : ما حملك على أن تخلع اسما سماك به المسلمون ؟ ولم يقبلوا من ابن عباس ما أشار به عليه ، وفارقوا عليا على ذلك حتى رجع إلى اسم الإمارة . وكذلك هذا الإمام

---

(١) فى الأصل : « ليلة » خطأ من الناسخ .

الذى حد على شرب الخمر أربعين جلدة لم يقبل منه . وقد احتج بما فعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقد يجوز للنبي ما لا يجوز للناس . ويجوز للناس ما لا يجوز للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقد يحل للنبي ما لا يحل للناس ، ويحل للناس ما لا يحل للنبي ، صلى الله عليه ، وقد أحل للنبي هبات النساء أنفسهن له ، وحرم ذلك على الناس .

وقد حرم على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الصلاة على المنافقين إذا ماتوا . وحل ذلك للناس ، وقد قيل إنه حرم عليه الطلاق ، لقول الله تعالى : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ... الآية)(١) وحل الطلاق للناس .

وقال أبو الحوارى أيضاً جوابا لمن سأله ، عن الفارق بين أموال أهل القبلة إذا بغوا ، وبين أموال أهل الشرك ، إذ لا تحل الأولى فى الحرب أن تغنم ، بخلاف الثانية :

اعلموا ، رحمكم الله ، أن الذى فرق بين أموال أهل الشرك وأموال أهل القبلة ، السنن الماضية التى يهتدى بها ، والآثار المتبعة التى يقتدى بها ليس لأحد فيها اختيار ، ولا رأى ، ولا قياس ، كما أن أهل الشرك من العرب تغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ، ولا لهم عهد ولا ذمة ، ولا يقبل منهم إلا الدخول فى الإسلام أو القتل . وأما أهل الشرك من العجم ، تغنم أموالهم ، وتسبى ذراريهم ، ولهم العهد والذمة ، وكلا الفريقين مشركون ، فجاءت لذلك السنة والأثر ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فبطل الرأى والقياس ، وإنما نحن نتبع ولا نبتدع ، هذا وقد قال الله تعالى : «الزَّانِيَةُ

---

(١) الآية ٥٢ من سورة الأحزاب .

وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فكان على البكر مائة جلدة بكتاب الله ، وكان على المحصن للرجم سُنَّة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكلاهما زانيان ، فكان على المحصن خلاف ما على البكر ، وقد قال الله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (١) فكان طلاق الحرة ثلاث تطليقات بكتاب الله ، وطلاق الأمة اثنتان بالأثر ، الذى من تركه كفر .

وفى الأثر عن ابن محبوب رحمه الله : سئل عن رجل تزوج يهودية أو نصرانية ، هل يأكل ما تزاوله من الطعام ؟ قال : قد قيل إذا غسلت كفيها ثم عجنت له عجينا أو عملت له طعاما وهو ينظر إليها فلا بأس بأكله ، مالم يحدث بكفيها عرق ، فإذا حدث بكفيها عرق أو غيره أفسد ما أصاب .

فإن قلت كيف أحل أكل الخبز من طعامهم وهم يعملونه رطبا ؟ هكذا يأخى جاء الأثر ، ولا يحل على القياس . وبلغنى أن أبا عبيدة سأله سائل فقال : إن السمن يؤتى به من الأهواز من بلاد المجوس فلم جاز أن يشترى ؟ ولا يجوز أن يشترى الجبن إلا مضمونا ؟ فقال أبو عبيدة هكذا جاء الأثر فى الجبن ولم يجئ ذلك فى السمن . وقيل من التواضع لله ترك الجدل والمناظرة ولو كنت محقا .

ومن جامع أبى محمد : العلة هى المعنى الذى يطلب منه الدليل ، والدليل هو حجة الله على خلقه ، والحجة هى التى يحتج بها الإنسان على خصمه ، وهو فعله ، ولم يعدم صحة معرفة هذا وما يشاكل من ناصح نفسه . واجتهد لها ورغب إلى الله تعالى فى إرشاده ، فطاب بتعلمه وجه الله : وما التوفيق إلا بالله .

---

(١) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

وقال أبو محمد أيضا فى جامعه : يوجد عن هاشم بن غيلان فى رجل أفطر شهر رمضان متعمداً ، أن عليه قضاء شهره ، والتوبة إلى الله من فعله ، ولم يوجب عليه كفارة ولا غيرها ، ولعله كان ممن لا يقول بالقياس ولا يراه واجبا فى باب الأحكام ، ألا ترى أن الناس قد أجمعوا على إن وطئ فى شهر رمضان متعمدا أنه مفطر ، وعليه القضاء والكفارة ؟ لأنه مفطر كما إن المجامع مفطر ، ولما لم يوجب الكفارة هاشم بن غيلان ، وترك القياس فى هـذا الموضوع ، ظننا أنه كان ممن لا يرى القياس : والله أعلم .

وقال أبو محمد أيضاً : إذا وطئ رجل فى شهر رمضان نهاراً فإن عليه القضاء والكفارة ، فإن أفطر يوما ثانيا أو ثالثا فليس عليه غير تلك الكفارة الواحدة ما لم يكفرها — هكذا قال : أصحابنـا — فإن قال قائل : لمَ لمْ تجعلوا لكل يوم كفارة واليوم الأول غير اليوم الثانى ، وفى أصحابكم من جعل صوم كل يوم فرضاً ؟ قيل له : إن الله جل ذكره جعل الكفارة زجراً لعباده وردعاً لهم ، ألا ترى أن الحدود إذا اجتمعت من جنس واحد أنها لا تكرر بذلك على الجانى بل يقام على الجانى حد واحد إذا كان الفعل من جنس واحد ما لم يقم عليه الحد ؟ فإن عاد إلى الفعل بعد أن أقيم عليه الحد أعيد عليه حد ثانٍ ، كما قلنا فى الكفارة إذا كفرها ثم عاد إلى الإفطار لزمته كفارة ثانية ، فإن قال قائل : فإن [لم](١) يكفر حتى أفطر يوماً آخر من سنة أخرى ؟ هل تجزيه كفارة واحدة ؟ قيل له لا . لأن كل سنة فرض غير الفرض الأول وهو كالجنس الآخر ، لأن السنة الأولى غير السنة الثانية ، فصار الفعل فيها كالفعل فى الجنسين .

---

(١) زيادة يستقيم بها التعبير .

فإن قال : فإن المرأة التى وطئها غير المرأة التى وطئها فى هذا .

قيل له : هذا كله وطء كما ذلك كله شهر واحد .

فإن قال : فإن اليوم الأول الذى أفطره غير اليوم الذى أفطره بعده وكل يوم منهما فرض غير الفرض الأول .

قيل هذا : كالحدود التى هى عقوبات مختلفة وإن كانت زجراً أو ردعاً وينظر فى هذه المسألة . وبالله التوفيق .

الباب الثالث

فى الفتيا

وفيه ستة فصول

الفصل الأول

قيام الحجة بالعلماء أو بغيرهم

قال أبو سعيد : إن قول واحد من علماء المسلمين فيما أفتى به من الدين حجة فى أكثر القول ، وإن الواحد يقوم فى الفتيى بالدين مقام الاثنين ، وإذا قام مقام الاثنين قام مقام الأربعة ، وإذا قام مقام الأربعة قام مقام الأربعين ، وإذا قام مقام الأربعين قام مقام مائة ألف أو يزيدون (وإذا قام مقام مائة ألف أو يزيدون)(١) قام مقام أهل الأرض كلهم ، فكان هو الحجة عليهم إذا كان الحق فى يده من الدين ،ولم يكن لأحد عليه حجة فى الدين من جميع العالمين . ولولا أن الحق والدين على هذا ماكانت الحجة من الله أن تقوم ، وينقطع بها عذر الشاك فيها بالرسول الواحد إلى أهل الأرض كلهم .

ولو كان لايقوم ذلك إلا بجماعة لكان ذلك أولى به النبيون والمرسلون .

ولو اعتل معتل برسالة هارون مع موسى ،صلى الله عليهما ، ماكان ذلك له حجة ، لأن الحجة على كل أمة ماجاءهم به رسولهم من الحجة والشريعة . وقد كان نبينا ، صلى الله عليه وسلم ،خاتم النبيين والمرسلين ، وناسخاً لجميع شرائعهم . وكان واحداً أرسل إلى الإنس والجن كافة ،فقامت الحجة به على جميعهم .

وإنما موسى ، صلى الله عليه وسلم ، سأل ربه أن يرسل معه أخاه وزيراً . وكان موسى هو الرسول إليهم والحجة عليهم . لا أنه لاتقوم الحجة على فرعون وآله إلا باثنين.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من إحدى النسخ .

قال أبو سعيد : إن العالم المحق حجة الله فيما أفتى به من دين الله ، وليس لأحد أن يجهل حجة الله إذا قامت عليه ، فإن كان العالم الواحد حجة الله فيما يسع جهله على من قام به فهو الحجة ، وإن لم يكن الواحد حجة فالاثنان ليسا بحجة ، وكذلك الأربعة ، وكذلك الجماعة إلى مالا يحصى ، لأن العالمين لو اختلفا في الدين لم يكونا جميعاً سالمين محقين ، ولم يكن بد لواحد منهما أن يكون هالكاً في الدين ، كاذباً على رب العالمين ، في عقول السامعين ، لاختلافهما في العالمين والجاهلين ، لأن الحق في الدين لايكون إلا مع واحد من المعبرين ، فلا يجوز أن يطلب معه غيره فيما يصح في العقول أنه لابد من أحد أمرين ، إما أن يقول مثل ما قال بلا زيادة ولا نقصان ، وإما أن يقول غير ما قال ، فيكون مخالف له في الدين ، في عقول العالمين ، لأن الدين أبداً لايكون إلا مع واحد من المختلفين ، ولا يحتمل في العقول إلا أن يكون أحدهما كاذباً على الله ، وقد يمكن أن يكونا جميعاً كاذبين على الله ، ويمكن أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً ، ولا يمكن أن يكونا جميعاً صادقين ، هذا من المحال . والدين ماجاء فيه حكم من الكتاب أو من السنة أو من الإجماع من علماء المسلمين ، فإذا كان القول من العالم لأحد هؤلاء ، أو لما يشبه ذلك وما هو مثله ، فلا يجوز لغيره أن يقول بخلافه ، وهو الصادق على من قال بخلافه ، ولو كان مخالفوه جميع أهل(١) الأرض ، فهم الكاذبون في أصل الدين الذى أجمع عليه معاشر المسلمين وجميع أهـــل الاستقامة من الموحدين .

---

(١) في إحدى النسخ : « من في الأرض » .

الفصل الثانى

فى صفة الثقات

سئل الشيخ أبو سعيد رحمه الله عن الثقة فى دينه ما صفته ؟

فقال : عندى أنه إذا تظاهرت منه الأمانة فى دينه ، ولم تتظاهر منه التهم فى دينه ، لأنه لا يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم ، كانت الأمانة أولى به ، ولم تجز تهمته ، وكان ثقة فى دينه ، وجازت شهادته إذا أمن على ذلك .

وفى جواب لأبى عبد الله محمد بن روح : الثقة من ائتمنه أهل الخبرة به أنه لا يخون أمانته ، ومن الأمانه ما يدين بتحريمه أنه لا يظهر مع أهل الخبرة به أنه خائن فيما يدين بتحريمه ، وسئل بعض العلماء عمن رأى رجلا مقبلا على شأنه ولم يقف من حديثه إلا الصدق واللقاء الحسن ،ومال القلب إلى ثقته . هل تجوز شهادته فى جميع الحقوق؟أم كيف تكون حالته ؟

فأجاب : على ما وصفت يحكم بشهادته إن صحت عدالته ، وكذلك فى عامة الآثار أن العدل هو الولى ، وقال من قال فى العدل والثقة : إنه إذا كان يعرف بأداء الفرائض والانتهاء عن المحارم ، ولم يكن يصر على صغيرة ولا يركب كبيرة ،وهو مع ذلك مسارع إلى الخيرات ،محافظ على الجماعات ، فهذا عدل ، ولو لم تعرف موافقته إذا لم تظهر منه فى ذلك مخالفة للمسلمين .

الفصل الثالث

فى ذكر بعض الفقهاء

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب ، رحمه الله ، فى جوابه إلى إمام أهل حضرموت أحمد بن سليمان ، نيابة عن الإمام الصلت بن مالك ، رحمهما الله ، فى بيان من أخذ عنهم علماء المذهب . منهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار : أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وعبد الرحمن ابن عوف وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبو ذر الغفارى وسلمان الفارسى وحذيفة بن اليمانى ، رحمة الله عليهم ، وأمثالهم كثير . ثم من بعدهم عبد الله بن وهب الراسبى وحرقوص بن زهير السعدى وزيد بن حصن الطائى وأشياعهم وأتباعهم ، والمرداس بن حدير وعروة بن حدير وطراف وقريب والزحاف ، والإمام فى العلم والدين يومئذ جابر بن زيد ، رحمه الله ، ثم أبو عبيدة وأبو نوح وحاجب وصحار وجعفر والحتات وأبو الحسر وضمام وعبد الله بن يحيى والجلندى بن مسعود والمختار وبلج وأبرهه والربيع وعبد الله بن القاسم ووائل ومحبوب وأبو المهاجر وبشير وموسى ومحمد ، رحمهم الله ، وأتباعهم وخلفاؤهم وأمناؤهم على العلم بعدهم .

فهولاء أئمتنا ودعاتنا والأمناء على ما حملوه أو حمل عنهم . هذا وقد ذكر غيره من الفقهاء مسبحا وخالد بن سعوه وأبا عثمان سليمان ابن عثمان والوضاح بن عقبة وعمر بن المفضل وعبد المقتدر ومحمد بن هاشم . وكتب منير بن النير الجعلانى إلى الإمام غسان بن عبد الله ، رحمهما الله ، أنه قد بلغك — إن كان بلغك — للذى مضى عليه المسلمون قبلنا

وقبلك . عمار بن ياسر ،ومن أخذ أخذه من أصحاب صفين ، وأصحاب النهروان وأصحاب النخيلة ، وقريب والزحاف وأبو بلال وعبد الله ابن يحيي والجلبذى بن مسعود ، فإنهم لم يخرجوا من بيوتهم عن إخراج أوضيم فى دنياهم ، أو طمع فى عرض الدنيا ، أو إرادة الملك ، أو غضب لعشائرهم أو حمية أو عصبية ، أو على عمى أو ضـــلال فى سيرتهم . فلو كانوا خرجوا بذلك كانوا خالفوا الحق . وعند من نرجو الحق بعدهم ؟ لكنهم خرجوا جهاداً فى سبيل الله ، لا يريدون شيئا من أعراض الدنيا . حتى مضوا لسبيلهم ، رحمهم الله ، وغفر لنا ولهم على الصدق والوفاء . ولنا ولكم فيهم أسوة حسنة — ثم قال — منهم موسى بن أبى جابر ، رحمه الله ، والحسن بن عقبة والوليد بن خالد وموسى بن سعيد وجعفر بن بشير ومعين بن عمر ولوط بن سام وحيم ابن المغيرة والهماس بن المغلس والمنير بن عبد الملك . وعبيد(١) بن أبى وعمارة بن همام ومحمد بن عبد الله بن سوم وعمر بن يحيى وحميد بن عبد الله ويحيى بن زيد وعمر بن عبد الله . ونظراؤهم من الناس لا يعلق عليهم بالسباب ،ولا يلجأ إليهم بالقبيح ،ولا يتهمون فى دينهم، مرضيون فى إخوانهم ، منيع رأيهم ، معروف فضلهم .

ثم قال : واستقام على المسير منازل بن جيفر وسليمان بن عثمان والحكم بن بشير ومسعدة بن تميم والأزهر بن على وعلى بن عزره وجعفر بن زياد وعبد الله بن أبى قبس وعبد الله بن نافع وراسم بن يزيد وأبو مالك بن الأزهر والأشعث بن محمد والأزهـــر بن عبد الملك وعبد العزيز بن عبد الرحمن . ونظراؤهم من المسلمـــين : الإمام عبد الملك بن حميد وهاشم بن غيلان ومحمد بن موسى والعباس بن الأزهر وموسى ومحمد ابنا على وسعيد بن جعفر .

---

(١) فى بعض النسخ : « عبيد الله » وفى أخرى : « عبد » .

الفصل الرابع

فيمن يجوز قبول فتياه وفى جواز الفتيا للمستفتين

قال أبو سعيد فى العالم إذا افتى بشىء يعلم الأصل فيه، فزلت لسانه فى فتياه، فخالف الحق، فإنه لا يسع المفتى أن يعمل بما افتاه من الباطل، ولو لم يعلم أنه باطل، فإن مات وهو على ذلك الباطل الذى يخالف الكتاب والسنة والإجماع فهو هالك، ولا إثم على العالم فى ذلك، وأما إذا كان المفتى لا يعرف الأصل فتحرى من فتياه الصواب وأفتى فخالف الكتاب والسنة والإجماع فالمفتى والمفتى هالكان كلاهما، وإن وافق الحق من قول المسلمين مما يجوز فيه الرأى، فالمفتى سالم إذا وافق الحق، وأما المفتى فقد قيل فيه بالخلاف فبعض عذره لأنه وافق الحق وبعض لم يعذره لأنه تكلم فى الإسلام بغير علم. وقد قال الله فى تعداد المحرمات: (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَالاَ تَعْلَمُونَ)(١) قيل له: هذا المفتى إذا أفتاه العالم بالأصول فخالف الحق المجتمع عليه، هل له أن يعمل بما يفتيه العالم؟ ويعتقد السؤال عما يلزمه، أم لا يجوز له العمل ولو اعتقد السؤال عما يلزمه؟

قال: إن عليه ألا يعمل بالباطل، وإن اعتقد السؤال عما يلزمه. قيل له: فإن عمل بما أفتى وهو معتقد السؤال، فلم يزل على ذلك يعمل بما يفتى ويسأل حتى مات، من غير أن يصيب الحق، هل تراه هالكاً؟

قال: إذا دان بأداء ما يلزمه من ذلك فى الجملة، وتاب فى الجملة من جميع ما خالف فيه رضا الله أو من جميع ذنوبه، وهو دائن بالسؤال عن جميع ما يلزمه فى الجملة عن دين الله، واعتقد السؤال، وعمل بما يفتى

---

(١) من الآية ١٦٩ من سورة البقرة.

به على غير قصد منه إلى ركوب الباطل ، إلا بسبب الفتيا والظن ، عسى أن يكون كذلك ، وهو معتقد السؤال عما يلزمه ، فلا أقول إنه هالك .

قيل له : فإن حسن فى عقله خلاف ما يفتى به ، وهو إلى الحق أقرب ، إلا أنه باطل فى الأصل ، هل عليه أن يعمل بما حسن فى عقله ، ويدع الفتيا إذا لم يحسن فى عقله غير هذا ؟ قال : ليس له أن يعمل بالباطل على أى حال ، سواء اعتمد على حجة عقل أو قول معبر .

وسئل محبوب : هل بين المسلمين اختلاف فى الحلال والحرام ؟

فقال : أمّا ما جاء فى كتاب الله تحليله أو تحريمه ، فليس بينهم فيه اختلاف . وإنما اختلف الفقهاء بينهم فى أشياء قال بعضهم فيها قولا ، وقال آخرون قولا غير قولهم ، وهم يتولون بعضهم بعضاً ولا يخطئ بعضهم بعضا وذلك فيما يجوز فيه الاختلاف .

قال أبو سعيد رحمه الله : وهذه الأقاويل من المسلمين ، كل منهم يتعلق بأصل يبنى عليه وينتهى إليه ، فمن عرف تأويلها وتمييزها وأحسنها وأعدلها ، كان عليه التحرى لذلك من نفسه ، إذا بلغت إليه وأحب استعمالها أو استعمال شىء منها ، وإن لم يتبيّن له ذلك منها ، شاور من بحضرته ومن قدر عليه من أهل العلم من أهل دعوته . حتّى يدخل بعلم وبيان ، وإن لم يجد من المعبرين من يأمنه على بيان ذلك وتمييزه وتفصيله ، توكل على الله ، وتحرى أحسن ما يقع عنده فى وقته ذلك ، وعمل به إلى أن يبين له غيره على ما وصفت . ومتى لقى من هو أعلم منه بحكم ذلك وتفسيره فبان له عدل ما فسر له ، رجع إلى قوله إن بان له صوابه ، من غير تخطئة منه لنفسه أو بمن عمل بقوله . وهذا سبيله فيما يلزمه فى نفسه ، إن أراد العمل فيما يختلف فيه بالرأى ، من ولاية أو براءة أو صيام أو صلاة أو حج أو زكاة أو نكاح أو طلاق ، وكل ما يلزمه فى دينه فى ذات نفسه ، وكذلك إن صار إلى منزلة احتاج إليه فيها غيره ، تكون دلالته لغيره على سبيل ما يهتدى لنفسه ، وأرجو

أن يوفقه الله إلى الصواب إذا استجاب له وتاب ،وتوكل عليه فى جميع الأسباب ، واستعمل الاجتهاد بمبلغ ما يقدر عليه فى جميع ما دفع إليه من أمر نفسه أو غيره . والله ولى التوفيق .

وقال ابن جعفر فى خطأ العالم الذى يجوز له أن يفتى بالرأى إن خطأه مرفوع عنه ، وصوابه مأجور عليه ، ولا يسع أحداً أن يفتى بالرأى إلا من علم ما فى كتاب الله وسنة نبيه ، وآثار أئمة العدل . وقال من قال من أفتى برأيه فأخطأ — وليس هو ممن يجوز له الرأى — ضمن.

قال أبو سعيد ، رحمه الله ، قد اعتبرنا معانى هذه الآثار فوجدناها صحيحة محكمة من الأخبار ، إلا أنها مجملة غير مفسرة ، وتشتمل عليها معانى الخاص والعام ، ويحتاج الناظر ممن لا يبلغ إلى معانى تفسيرها (١) . فأحببنا أن نذكر من ذلك ما فتح الله منها ، فأما قوله خطأ العالم الذى يجوز له ان يفتى بالرأى مرفوع عنه ، وصوابه مأجور عليه ، فعندنا أن الخطأ فى هذا خطآن : خطأ ضلال وهو أن يقول بالرأى فيما لا يجوز فيه الرأى ، مما جاء فيه الحكم من كتاب الله ، أو من سنة رسوله محمد ، صلى الله عليه وسلم ، أو من إجماع الأمة أو ما أشبه ذلك ، فإذا قال فى شيء من هذا برأيه مما يخالفه — ولو كان ممن يجوز له أن يقول بالرأى — فأخطأ فيه فهو هالك ، ولا نعمت عين ، وهو آثم فى ذلك ظالم . وإذا قال بالرأى فى موضع الرأى ، وهو ممن يجوز له القول بالرأى باجتهاده فوافق الصواب ،كان مأجوراً مصيباً ، وإن خالف الصواب باجتهاده ورأيه وهو من أهل ذلك ،كان معذوراً من الحق قريبا ، لا فرق بينه وبين من أصاب الحق على الحقيقة الذى طلبه ، كما لا فرق بين من تحرى القبلة عند عدم معرفتها بالعين أو الشواهد الدالة عليها ، فأدى لازمه من الصلاة ومعه غيره ليتحرون مثله ، كل منهم مجتهد رأيه فأصاب بعض وجه القبلة باجتهاده ، وأخطأ بعض ، فصلوا الصلاة على ذلك . ففى الإجماع إنهم

---

(١) فى نسخة : « تمييزها » .

مسلمون متفقون غير مفترقين ، وإذا كان أحدهم أخطأ وجه ما أراد باجتهاده ، ففى أكثر ما قيل عندنا أنه لا يدل عليهم جميعاً ، وأنهم كلهم سواء فى العقل وفى العاقبة ، ولعله قد قيل ـ ولا أعلمه صحيحاً من قول أصحابنا ـ إن على المخطئ منهم البدل إذا علم ذلك ، ولا يبعد ذلك لأشياء تلحق معانيها ، وأما التارك للقبلة للدلائل الظاهرة للمصلى باجتهاده إلى غير القبلة بهوى أو بعمى ، ولو ظن أن ذلك يجوز له إذا رأى من هو مثله فى بقعته يصلون إلى مثل ذلك ، فلا عذر له ولا نعمت عين ، كذلك القائل بالرأى فى غير موضع الرأى ، وإذا قال بالرأى فى الدين فقد خالف معنى الرأى ، وإنما هو مخالف فى الدين فافهم معانى الرأى من معانى الدين ، ولا يجوز الدين فى الرأى وذلك خارج من التسمية ومن المعنى كله وذلك باطل . والرأى حكمه فيما عدا الدين ، والدين حكمه فيما عدا الرأى . وأما قوله لا يسع أحد أن يفتى بالرأى إلا من علم ما فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآثار أئمة العدل فهو صحيح عندنا ، وذلك أنه لا يجوز القول عندنا بالرأى فى شىء إلا أن يكون عالماً بأصول الدين فيه ، وأصول الدين ما جاء فى كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المهتدين من الأمة ، فى كل وقت وزمان (فمن علم فى شىء من الأمور من فن من فنون العلم أو باب من أبوابه)(١) أو شىء منه بعينه حكم ما جاء فيه من الكتاب والسنة ، وإجماع المهتدين من الأمة ، فهو عالم فى ذلك الشىء ، فإذا أبصر وجه الرأى والقول بالرأى فيه واهتدى له كان فقيهاً فيه وعالماً به ، وكان من أهل الرأى فيه ، كما كان غيره من العلماء فيما هو أكثر منه من الفنين والثلاثة والبابين والثلاثة بل أقوى فيه وفى بابه وفى معناه إذا كان عالما به من ذى الفنين والثلاثة .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من إحدى النسخ .

ولو كان العالم لا يكون عالما حتى يحيط بالعلم كله ويحيط بجميع فنون العلم لكان محالا — والمحال ضلال — ألا يكون عالما وقد ثبت حكم العلماء ، أو أن يكون يثبت أن أحداً يحيط بالعلم ، وهذا كله لا يجوز ، والثابت الجائز أن يكون من علم شيئاً عالما به ، وجائزاً له ما يجوز للعالم به من حفظ أو قياس أو رأى ، كما أنه لو علم فنونا كثيرة وأشياء كثيرة من العلم ، حفظا ودراسة ، إلا شيئاً لم يعلمه وعلمه غيره حفظاً ودراسة ، من المعنيات ما جاز أن يقال إن ذلك العالم عالم بهذا الذى لم يعلم ، وما جاز أن يقال أن ذلك العالم غير عالم به ، وهذا من المحال ، ومن تنافى المعانى ، ولا يجوز نفى الصحيح ولا إثبات المعدوم .

ولو جاز هذا لجاز ألا يسمى صانعاً لشىء من الصنائع حتى يحيط بجميع تلك الصنعة خبراً ، وإذ ذاك يجوز أن يسمى صانعاً من جميع الصنائع مثل : الحداد والصائغ والنساج والحجام والطبيب . وقد ثبت لهؤلاء كلهم باسم الصنعـة بمعرفة شىء منها ، ولو لم يحيطوا بجميع الصنائع ، وذلك مثل التجار يلحقه اسم تاجر إذا تجر ولو فى شىء واحد ، ولو لم يجمع فنون التجارة ، ولا نعلم فى هذا اختلافا .

كذلك العالم بالشىء من الأشياء ويلحقه اسم العلم به ، فإن خص بالتسمية جاز ، وإن أطلق عليه اسم العلم فى معنى ما أريد به من العلم فيه ، وبه جاز ذلك لمعنى ما ذكرنا من عدم الإحاطة بجميع العلم ، ومن ثبوت اسم العلم على غير الإحاطة . والقول فى هذا يتسع . وفى هذا كفاية إن شاء الله .

وأما الضمان على من أفتى ، وهو ممن لا يجوز له القول بالرأى فأخطأ ، فخطأ هذا معنا يخرج على وجهين : إن أراد العبارة لما قد أحاط به علما من حفظ أو دراسة ، أو ما لا يشك فى علمه مما صح معه ،

بلا شك فيه ولا ريب ، فأخطأ بغيره من لفظه ، فهذا بمنزلة خطأ العالم ، الذى يجوز أن يقول بالرأى ، فقال به فأخطأ ، بل هذا أبين عندى عذرا ، وأثبت حجة ، لأنه قصد إلى معروف بعينه فأخطأ بغيره . وإن خالف فى ذلك الدين فلا إثم عليه .

وذلك مثل من علم أن للأم السدس مع الأولاد ، ولها مع غير الأولاد الثلث ، فنزل به حكم أو فتيا : يجب للأم فيه السدس ، فجعل لها الثلث : قصداً منه إلى السدس ، وإلى علمه الذى لا شك فيه ، ولو نسى معنى ما خوطب به أو أخطأ لسانه بالكلام بغير ما أراد من اللفظ ، فهذا معذور سالم ، لا إثم عليه ولا ضمان ، ومن الخطأ الذى لا يسع جهله أن يكون قد حفظ وعلم أن للأم مع الأولاد السدس ، ولم يحفظ كم لها مع غير الأولاد والأخوة ، فجعل لها مع غير الأولاد السدس . إذ قد عرف ذلك مجملا من حكمها ، أو جعل لها مع الإخوة والأولاد والثلث إذ قد علم وحفظ أن لها الثلث مع غير الإخوة والأولاد .

وكذلك فى الزوجين . قد علم وحفظ أن للزوج الربع مع الأولاد . فجعل له الربع مع غير الأولاد ، وكذلك النصف فهذا حفظ لا ينفعه ولا يكون له فيه عذر فيما خالف الأصل ، كما من خالف من قال بالرأى فى الدين الأصل ، وكما خالف من قال بالدين فى الرأى الأصل ، وكذلك أمثال هذا .

وإنما على المخطئ معنا الخطأ الذى يكون له السعة فيه ، إذا علم ذلك أن يعلم بخطئه (إن قدر على من أفتاه بذلك وعليه أن يعلم بخطئه)(١) . وليس عليه فى مثل هذا معنا خروج فى طلبه ، ولكن يرسل إليه ويكتب إليه إن قدر على ذلك .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من إحدى النسخ .

وأما من خالف الدين بفتيا أو حكم بما لا يسعه ولا يعذر فيه ، فمعى أن عليه الخروج فى طلب المخرج مما يلزمه من إعلام ذلك ومن ضمانه إذا قدر على الخروج ، كما يقدر من وجب عليه الحج من صحة البدن وأمان الطريق والزاد والراحلة .

وأما ضمان المفتى إذا خالف الحق الذى لا يعـذر فيه من عالم أو ضعيف ، فأصاب شيئا من إتلاف مال أو شيئا يتعلق على فعل ذلك ضمان بإتلافه له . فعندى أنه قد قيل ليس على العالم فى ذلك ضمان فى خطئه الذى يعذر به مما وصفناه ، أو ما يشبهه من عالم أو ضعيف ، على وجه ما يكون له عذر فى الخطأ ، فلا ضمان عليه ولا إثم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وعندى أنه قد قيل فى الجاهل الذى يعرف بالجهـل ، وليس هو ممن يؤتمن على العلم ، ولا هو من أهله ، إذا أفتى فيما يخالف فيه الحق مما يجوز فى الرأى ، وهو مخالف لأحكام الدين فقال فيه بجهله . فلو لم يتعمد فى ذلك شيئا من الحق فهو ظالم آثم ، بقوله خلاف الحق بجهل ، ولا أعلم عليه بعد التوبة ضمانا : لأنه ليس من الأدلة على الحق . فإن قال فى ذلك بجهله قصداً منه إلى الحق ، على ما يظن أنه له واسع ، فوافق الحق فى دين أو رأى فيما يسع فيه الرأى . فعندى أنه سالم ولا إثم عليه(١) إذا قصد إلى الحق ، على ما يظن أنه واسع ، فوافق الحق الذى

---

(١) الصحيح فى من خاض بغير علم فى أحكام الله وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم أنه هالك ولو وفق لإصابة الحق والسقوط على الحقيقة لأن ذلك عين التقول على الله بغير علم وهو حرام بالنص القرآنى ومن ارتكبه فقد ارتكب الحرام قال الله تعالى : (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [الآية ٣٣ من سورة الأعراف] . وحسب العاقل ردعاً عن القول على الله بغير علم اقتران تحريم ذلك بتحريم الشرك فى هذه الآية ولا تشفع له الإصابة =

يجوز فيه القول لمن علمه ، وأحسب أن بعضا يقول : إنه لا توبة عليه إذا وافق الحق ، وكان قصده إليه على ما يرجو ويظن أنه يسعه .

وأما ضمانه فلم أعلم أن أحداً يقول به ، إذا كان من الجهال الذين لا يؤتمنون ، ولا يعرفون بالعلم .

وأما إذا كان من الضعفاء الذين لا يؤتمنون على العلم ، وكان منهم من الفتيا ما يخالفون فيه الدين ، ولا يخرج فى الرأى ولا فى الدين بلا وجه عذر من خطأ يخرج على ما وصفنا وما يشبهه ، بعالم أو ضعيف ، فعندى أنهما سواء إذ خالفا الحق فيما لا يسعهما ، ولا يكون لهما فى الخطأ فيه عذر ، كما وصفنا ، أو ما يشبهه من عذر العالم أو الضعيف ، فعندى أنه قد قيل فى ضمانهما باختلاف فقال : من قال عليهم الضمان لأن المفتى بمنزلة الدليل ، والدال ضامن ولو لم يفعل بيده . وأحسب أن بعضا يقول ليس عليهما ضمان ، لأنهما دالان على القول الذى به أتلف من قبلهما ، وكان الدلالة محجورة على القابل أن يقبلها . ولم يكن الدال دل على شيء بعينه أو أمر بإتلافه فلا ضمان عليه . وعندى أنه يخرج جميع هذا فيما يشبه مذاهب أصحابنا ، وللعالم الذى يبصر الرأى فى الخطأ فيما أخطأ به فى حفظه ، ومعرفته بالشيء بعينه ما للضعيف فى مثل ذلك . وليس للضعيف فى الرأى إذا لم ينزل بمنزلة الرأى فى الخطأ ما للعالم الذى يجـوز له الرأى ، لأنه قد خالف الأصل الذى ليس له فيه حجة .

= إن أصاب الحق فى قوله لأن نفس القدوم على القول بغير علم حرام ، سواء اقترن ذلك بإصابة الحق أو غيره ، ويؤكد ذلك ما رواه الإمام الربيع – رحمه الله – عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفتى مسألة أو فسر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى الأرض ، فصادف بئراً لا قعر لها ولو أنه أصاب الحق » . والإرسال فى الحديث لا يمنع من الاستدلال به فإن جابرا – رحمه الله – قد عرف بالثقة والأمانة والتثبت فى النقل ، وحسبنا أن الأدلة القرآنية تؤيد مدلول الحديث .

قال ابن جعفر : وليس للحاكم أن يتخير فى الرأى إلا ما يرى أنه هو الصواب ، ويرجو أنه أقرب إلى الحق .

وأما من لا يعلم فيسعه أن يأخذ بما أراد من رأى الفقهاء .

قال أبو سعيد : إذا كان الحكم الذى ينزل بالحاكم من أصل الدين لم يجز له أن يخالف الأصل . ولو كان من يحضره ممن يضاف إليه العلم يختلفون فى ذلك ، أو قد مضى فيه الاختلاف ممن يضاف إليه العلم من المختلفين ، والاختلاف فى ذلك كله باطل ، وليس كل ذلك باختلاف وإنما هو خلاف ، إلا القول الذى يوافق الحق نفسه ، فمن قال بذلك فهو حجة ، وعلى الحاكم اتباعه وقبوله فيما لزمه من الحكم كائنا ما كان ، عالما أو جاهلا أو ضعيفا ، وليس له قبول الباطل (من أحد)(١) كائنا ما كان ضعيفا أو عالما ، ولا عذر للحاكم وإن جهل ذلك ، وليس له إلا موافقه الحق وقبوله ، ممن جاء به من ماض أو حاضر ، إذا لزمه الحكم ، وأما إذا كان القول مما يجوز فيه الرأى ، وكان فيه اختلاف يخرج فى الرأى كله صواب ، ولا يخالف منه شىء فى أحكام الرأى ، وكل ذلك فى الأصل صواب بالإجماع .

فإن كان الحاكم ممن يبلغ علمه إلى تمييز ذلك ، والنظر فى عدله وإلى ما هو أقرب منه ، ممـــا هو أبعد فى نظره . فعندى أنه قد قيل عليه الاجتهاد فى النظر فى ذلك ، كما كان على العالم القائل بالرأى الاجتهاد فى ذلك بالنظر .

وليس له أن يتخير ما شاء من الآراء إذا كان على هذه الصفة ، إلا أن تكون الآراء فى ذلك متساوية فى العدل معه فى نظره ، وهو ممن

---

(١) « من أحد » ساقطة من إحدى النسخ .

يبصر العدل . فعندى أن له الخيار فى ذلك ، يختــار ما شاء ويحكم به ، لأنه خارج كله فى القول عنده ، وليس شىء أعدل من شىء .

وأما إذا لم يخرج على هذا ، فقد قيل إن عليه أن يتخار الرأى الواحد ، من الآراء التى يرى أنه الأصوب وإلى الحق أقرب . فيحكم به فى هذا الحكم وفيما يستقبل ، حتى يبين له أن غــيره من الآراء أصوب ، وإلى الحق أقرب . ثم يرجع إليه ويدع هذا . فلا يزال على هذا ما ابتلى بالحكم وامتحن به ، ولا يحكم بالاختيارات على سبيل اتباع الهوى ، ولا إهمال النظر . فيحكم له بهذا القول ولغيره بهذا ، وهو يرى أن الأول أصوب أو غيرهما ، وليس هذا سبيل الرأى . وإذا فعل الحاكم هذا فقد خرج من سبيل الرأى .

وأما إذا كان ذلك عنده عدلا وهو ممن يبصر عدل ذلك ، فذلك جائز ، ويحكم بما شاء ، وكيف شاء ، لأن ذلك كله عدل .

وإن لم يكن الحاكم يبصر العدل وتمييز ذلك بنظره وكان بحضرته من العلماء من يبصر عدل ذلك وتمييزه ، فعليه مشاورة أهل العلم ممن يبصر ذلك ، فإن ذلك من النظر والرأى ، لأنه وجد السبيل على الدلالة على حكم الرأى وسبيل الرأى ، فيضع الرأى فى موضعه ويستدل بغيره عليه . كما أنه لو لم يعلم فيه شيئاً من القول ، كان عليه الاستدلال بمن قدر عليه من أهل الرأى . وإن كان بحضرته لم يؤخر ذلك ، وإن لم يمكنه بحضرته شاور العلماء من أهل مصره ممن قدر عليه ، وإن لم يكن من أهل مصره فحيث كان يقدر عليه ، ولا يضيع ما يلزمه ، ولا يقدم على شىء من ذلك بغير علم . وكذلك هذه الأقاويل التى قد صحت مختلفة لا يعرف أقربها إلى العدل ، وبحضرته من ظاهر عليه وله معرفة ذلك ويرجو فيه تمييز ذلك ، فيما يراه هو عدلا ، فعليه مشاورته فى الأقاويل المختلفة كما عليه مشاورته فيما لم يأت فيه القول ، لأن الأقاويل المختلفة يمكن

عدلها كلها وصوابها ، ويمكن باطلها ، ويمكن باطل بعضها وصواب بعض ، فهى معلولة عند من لم يعرف عدلها والتماس معرفة عدلها على الحاكم ومن يريد العمل بها فى أصل النظر ، إذا لم يصح عدل شىء منها لازم .

فإذا علم الحاكم هذا ولم يعرف هو تمييز ذلك ، فقد قال من قال إنما أخذ به من ذلك وعمل به، فوافق فى الأصل الحق، وهو خارج كله فى الرأى فهو واسع له .

وقال من قال : ليس عليه هذا ولابد أن يقصد إلى ما هو عنده أصوب وإلى الحق أقرب على حال ليس على الإهمال ، ولابد له من هذا على كل حال ، ولاعذر له فى حال من الأحوال ، أن يعمل بباطل ، أو أن يقبله من قائل .

وقد قيل إذا علم هذا أخذ بقول أعلم القائلين إن كان يعرفه، فإن لم يكن يعرفه أخذ بقول أوليائه من القائلين ، فإن استووا فى الولاية فأفضلهم ، وعلى كل حال لا عذر له فى مخالفة الحق ، وإذا نزل العالم بمنزلة الفتيا وقصد إلى الفتيا ، كان عليه ما كان على الحاكم مما مضى كله ، وليس له الإهمال .

وما نص فى الحاكم فهو على العالم ، مما وصفنا فى الحالات كلها فى الفتيا .

والمفتى كالحاكم فانظروا فى أحواله . وكذلك المفتى فى المسألة لغيره : أو العامل بها فى نفسه هو بمنزلة الحاكم ، والكل فى الحق واحد ، والحكم فى نفسه كالحكم على غيره .

والمفتى كالقائل ، والقائل كالقابل ، وما وسع الواحد وسع الجميع ، وما ضاق على الواحد ضاق على الجميع : إذا نزلوا بمنزلة واحدة ، وكل من خصه حال لم يعم غيره ، ولم يلزم غيره ما خصه . فتدبر هذه الأمور وانظر فيها ، فإنها حق وصواب ، أو باطل وخطأ ، ولا يتفق فيها حق

ولا باطل ، ولا خطأ ولا صواب ، وليس لأحد غير موافقة الحق بقول ولاعمل ولا نية ، ولن ينجو من ذلك إلا من عصمه الله ورحمه .

وقد ذكر بعضهم عند(١) أبي سعيد : أن أبا عبيدة ذكر له عن أهل عمان أنهم يفتون بالرأى ، فقال : ما سلموا من الدماء والفروج .

قيل لأبي سعيد : هل يعنى أبو عبيدة أن المفتى بالرأى فيما سوى الدماء والفروج ترجى لم إصابة الحق ؟

قال : هكذا أحسب أنه يقصد ، لأنه أثر عن بعضهم أنه قال : كاد العلماء يحيطون بالعلم لولا الدماء والفروج : وذلك لأن أمرهما دقيق .

وسئل أبو سعيد عمن جاء يسأل عن شيء له وجه فى التعارف ووجه فى الحكم بماذا يجاب ؟

قال : بالوجهين جميعاً ليطلب لنفسه السلامة . قيل له : أرأيت إن أراد السائل أن يأخذ بالتعارف ويدع الحكم إذا كان التعارف يبيح له أمراً يحجره عليه الحكم .

قال : إذا كان كله عدلا وصواباً فله أن يأخذ به ، وإلا فعليه أن يأخذ بأعدل الأمرين عنده ، وأن لم يبصر الأعدل فأعدلهما عند أهل العلم إن وجدهم . قيل له : وكذلك ما اختلف فيه بالرأى هل له أن يأخذ بأحد الآراء ؟

قال : له أن يأخذ بآراء المسلمين ما لم تخرج عن العدل .

قيل له : يحتمل أن تكون كلها عدلا ولكن بعضها أعدل من بعض .

قال : نعم .

قيل له : فإن أخذ بغير الأعدل لا لشيء غير التخفيف عن نفسه ، هل يسلم أو يأثم ؟

قال : إذا قصد غير الأعدل فقد أساء وأخشى عليه أن يأثم .

---

(١) فى الأصل : « عنه » تحريف من الناسخ .

قيل له : فإن لم يقصد مخالفة الأعدل ؟ وإنما أراد أن يتوسع برأى المسلمين فى أخذه بالرخصة ولوكان غير ما أخذ به أعدل عنده ؟

قال : إذا أبصر الأعدل لم يجز له خلافه فى فتوى ولا عمل ، لأن ترك العدل جور ، وإنما جاز الأخذ بالمختلف فيه مع تحرى الأعدل .

قيل له : فإذا استوت الآراء كلها فى العدل ، أوكان المبتلى بالعمل لا يبصر الأعدل ، هل يكون مخيراً بأخذ ما شاء منها ؟

قال : نعم . إن قصد الأعدل ولم يكن مهملا فى تحريه .

فقيل له : هل الأصل فى آراء المسلمين أنها كلها عدل ؟

قال : هكذا عندى إلا ماثبت غلطهم فيه .

قيل له : هل الاجتهاد فى تحرى أعدل الآراء واجب على كل من أراد أن يعمل بشىء منها أو يفتى به ؟ أم ذلك على القوى دون الضعيف ؟

قال : على كل منها تحرى العدل جهده .

قيل له : هل تراعى الأحوال فى الاجتهاد ؟ بحيث يكون لكل حال ما يستوجبه من تضييق أو توسيع ؟ أم تعتبر جميعها كحال واحدة فى اتخاذ الحكم ؟

قال : عندى أن الأحوال تختلف أحكامها باختلافها فيعطى كل ما يلائمه من توسيع أو تضييق .

قيل له : فإن كان رجل ضعيف من المسلمين يطالع الأثر ، ولا يستطيع النظر ، يأتيه سائل يسأله فيجيبه بما سمع من الفقهاء ، أو رأى فى الأثر . وقد يصادف حقا وقد يصادف باطلا ، هل عليه من بأس ؟

قال : إن كان صادقاً فى رفيعته عن الفقهاء، أو نقله من الأثر ، ولم يزد فى نقله على ما رأى فى الأثر ، وفى رفيعته على سمع من الفقهاء ، فإن وافق الحق لم يخف من الثواب وإن صادف الباطل رجوت أن لابأس عليه ،

وعلى السائل ألا يقبل الباطل ، ولايعمل به ، إذا كان الأمر من القائل على ما وصف .

قيل له ، إذا كان يعرف هل يؤخذ بقوله أم لا ؟

قال : نعم : هو كان كما وصفت لك .

وقال أبو المؤثر : ينبغي للمسئول أن يتحرج ، ولا يضيق على الناس ما هو واسع لهم ، ولا يوسع لهم ما هو ضيق عليهم .

وقال ابن جعفر : من أخذ برأى الفقهاء فذلك جائز ، وقال ليس للحاكم أن يتخير من الرأى إلا ما يرى أنه الصواب ، ويرجو أنه أقرب إلى الحق ، أما من لايعلم فيسعه أن يؤخذ بما أراد من رأى الفقهاء .

وجاء فى بعض الآثار فى قبول الفتيا وقيام الحجة بها ما نصه : إنا ندعو إلى الله . وإلى كتابه ، وإلى سنة رسوله ، ونجيب من دعا إلى ذلك ونقبل الحق ممن جاء به ونكون معه عليه ، ونرد الباطل على من جاء به ، ونكون عليه . ونأمركم بتقوى الله ، والعمل بطاعته ، وابتغاء الوسيلة إليه بلزوم أسباب الهدى . واستدلوا على رضا ربكم بخلاف الهوى ، وأشعروا قلوبكم وعيد الله وخوفه ، ووطنوا أنفسكم على استحقاق وعده ، واتبعوا كتاب الله واسلكوا سبيله ، وقدموه ، واجعلوه إمامكم وقائدكم ، وأطيعوا من دعاكم إليه ، وخالفوا من خالفكم ، فإن تمام الهدى ولزوم التقوى من كان القرآن إمامه ، والضال الباغى الظالم من كان غير القرآن إمامه ، وكان القرآن يوم القيامة خصما ، ، فإن المسلمين إنما نجوا عند تفرق هذه الأمة بالاعتصام بالقرآن الذى تفرقت السبل عنه . ولا تقلدوا الكبراء والسادات دينكم ، فيما لاتعرفون عدله ، وإنما تلزمكم الحجة ، أن تعرفوا الحق وتقبلوه ممن أمركم إذا عرفتموه ، وتردوا الباطل على من أمركم به إذا عرفتموه ، فإذا اشتبه عليكم أمركم لاتعرفون حكمه ، فعليكم أن تقفوا عنده وتسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، فتبينوا وتعلموا وتفهموا وتفقهوا فى الحلال

والحرام ، وأبصروا ما تصيبون به الأمور بعضها ببعض ، ثم حينئذ يسع العالم أن يفتى ، وعلى الذى يفتى أن يجتهد رأيه فيما يسع .

فإذا ورد عليه شىء وثبت له عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغى له أن يفتى بغيره ولا يسعه ذلك ، ومن ورد عليه شىء قد اختلفت فيه الرواية عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وروى ذلك الثقات من المسلمين ، فينبغى له أن يجتهد رأيه فيما روى وينظر أشبه ذلك بالحق وأحسنه ، فيفتى به . وإن ورد عليه شىء لم يبلغه عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فيه شىء ، وجاء فيه عن أصحاب النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فيه شىء ، وأجمع عليه الثقات من بعدهم ، فينبغى له أن يفتى به .

وإن ورد عليه شىء لم يبلغه فيه حديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف فيه ، فينبغى له أن يجتهد رأيه ، فينظر أى أقاويلهم أشبه عنده بالحق الواضح فيفتى به ، وأن ورد عليه شىء لم يبلغه فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الثقات من أصحابه ، وقد اجمع عليه التابعون ، فبلغه ذلك عن ثقاتهم فليسلم لهم بما قالوا ، ويفتى بقولهم ، ولا ينبغى له أن يفتى بغيره .

ومن طلب الفقه والعلم وعمل به وصحت فيه نيته ، كان أفضل من العبادة وأفضل من جميع أعمال البر ، وينبغى للذى يبتلى فى أمر دينه فى حلال أو حرام ، أن يسأل أفقه من يقدر عليه من أهل المصر الذين هو فيه ، فإن أفتاه بقول — والذى يستفتى جاهل بالعلم — أخذ بقوله .

وإن كان فى المصر فقيهان ، كلاهما يؤخذ عنه ، فاستفتاهما فيما ابتلى به فاتفقا أخذ ، وإن اختلفا نظر أيهما يقع قوله فى قلبه أنه أصوبهما ، وسعه أن يأخذ به .

وإن كانوا ثلاثة فقهاء في مصر من الأمصار ، وبعضهم قريب من بعض في الفقه فاستفتاهم فيما ابتلى به فاتفقوا أخذ بقولهم ، فإن اختلفوا واتفق اثنان منهم على أمر وخالفهم الثالث أخذ بقول الاثنين : ولم يسعه أن يتعدى إلى قول الثالث ولا قول نفسه ، وإن اختلفوا فأفتاه كل واحد منهم بقول ولم يتفق اثنان منهم ، اجتهد هو رأيه فيما أفتوه به ، فأيهم كان أصوب عنده قولا أخذ به . ولم يكن له أن يترك ما قالوا ويعمل بغير ذلك .

وإن كان المستفتى فقيها ، قد فقه الحلال والحرم ، وروى الآثار . وأبعد وجوه الحلال والحرام ، وكان مثل الذى يستفتى وخالفه، أخذ بقول نفسه ، ولم يلتفت إلى قول من خالفه ، وإن لم يستفت كان فى سعة أن يعمل برأيه ، إذا كان مثله يستفتى ، فإن كان له فى الذى ابتلى به رأى ، فمكث بذلك زمانا ، ثم رأى غيره أحسن منه ، رجع إلى الذى هو أحسن منه عنده . ولا ينبغى له أن يثبت على الذى صار عنده خطأ . وإن قضى عليه لقاضى فى حلال أو حرام سلم ذلك بما قضى عليه القاضى .

ولو أن رجلا جاهلا أفتاه عالم فى شىء قد ابتلى به ، فأفتاه فيه ، فأخذ به الجاهل ، فمكث يعمل به زمانا ، ثم قال العالم الذى أفتاه : قد رأيت أن غير هذا أحسن منه ، كان ينبغى للمبتلى به أن يجتهد رأيه وإن كان جاهلا ، فإن كان الأمر الذى يرجع اليه العالم أحسن عنده من الأول الذى رجع عنه ، أخذ بما رجع إليه العلم ، وإن كان الأمر الذى رجع عنه العالم أصوبهما عنده لم يرجع لرجوعه . ورجوع العالم فى ذلك كقول العالمين إذا اختلفا ، قوله الأول قول ، وقوله الآخر قول آخر ، وللمستفتى أن يجتهد رأيه فى أحد القولين وليس له أن يتعداهما .

وعن أبى المؤثر فيمن رأى من ولى له حدثا فلم يعرف ما يلغ به حدثه فأخبر فقيها من فقهاء المسلمين بذلك الفعل ، فقال له الفقيه : إن هذا الحدث

بكفر من ركبه أو لعن من فعل ذلك الفعل وبرئ منه . ما تكون منزلة هذا الفقيه ؟ ومثله المحدث عند الذى علم هذا من وليه ، قال : إن على هذا الذى قد علم بهذا من وليه أن يسأل الفقيه عن الحجة فى ذلك ، فإن أخذ بالحجة التى بها وجبت البراءة ممن ركب ذلك ، فعليه أن يقبل منه إذا أقام عليه الحجة ، وليس له أن يرد عليه الحجة ، وإن أخبره بأمر ليس من العدل ، وكان قوله باطلا كف عن ولايته ، فإن هو تولاه بجهل أو بعلم ، بعد ظهور قول الباطل منه ، وكفره بما ادعى هلك بولايته إياه فإن . أقام عليه الحجة التى تقطع عذر من قامت عليه فردها هلك بردها ، ولا يحل له ترك ولاية هذا الفقيه بعد إقامة الحجة عليه بالحق ، فإن ترك ولايته هلك وهذا مما يجب عليه علمه ، فإن قال قائل : فكيف يكلف الناس علم مالا يعلمونه ؟ ولا تعرفه قلوبهم ؟ .

فليعلم أن الله تبارك وتعالى قد كلف أقواما علم مالم يعلموه من دينه وأقام عليهم الحجة بمعرفته ، فإن جهلوا ما قامت عليهم به حجة أبيه لم يعذرهم الله بذلك . وقد قال الله عز وجل : (قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا) (١) وقد ذمَّ الله الذين لا يعلمون فقال : (وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (٢) . وقال : (أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى) ؟ (٣) وقال عز من قائل : (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا) (٤) .

فإن قال قائل : ففيم إذاً يتبع الناس فقهاءهم ، وهم يسألونهم عن

---

(١) من الآية ١٠٤ من سورة الأنعام . وقد وردت محرفة فى الأصل .

(٢) من الآية ٢٦ من سورة الجاثية .

(٣) من الآية ١٩ من سورة الرعد .

(٤) الآية ٧٢ من سورة الإسراء .

الطلاق والحيض ، والصلاة والصيام ، والحدود والأحكام ، ويقلدونهم في ذلك فيما لا يعلمون؟ فاعلموا أن جميع الحوادث على منزلتين : منها ما فيه الحجة من كتاب الله وسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فمن أفتى من الفقهاء بتحليل ما كان حراما في حجة الله فهو هالك ، ومن استحل بقوله ما أحله من حرام الله فهو هالك ، وكذلك إذا حرّم شيئا مما حلال عند الله ، والحجة من الله ، عز وجل ، قائمة بتحليله هلك ، وهلك من حرم ما أحل الله ، وهلك من حرّم ما أحل الله بقوله . والمنزلة الثانية ما ليس فيه حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو مما يسع المسلمين فيه الرأى والاختلاف ، فرأى الفقهاء فى ذلك مقبول ، لأن هذا مما يجوز فيه الاختلاف بين الفقهاء ، وهم على ولاية بعضهم بعضا ، وأما ما كان من الادعاء على الله فى الدين ، والعداوة والولاية ، والحلال الذى أحله الله ، والحرم الذى حرمه الله .

فإذا اختلف فيه الفقهاء فقال واحد منهم : هذا حلال من الله ، وقال آخر : هذا حرام من الله . وقال واحد : هذا كفر ، وقال آخر : هذا إيمان . فإن هذا الاختلاف يوقع بينهم البراءات ، ويقطع ولاية بعضهم من بعض ، ولا تحل ولاية المختلفين جميعا على هذه الجهة . فمن جمعهم فى الولاية على هذا هلك ، وعند هذا يجب تكلف العلم على الجاهل ، وإذا قامت عليه الحجة بالحق فى ذلك لزمه قبوله ، وتحرم عليه ولاية المخطئ من هذين المختلفين فى دين الله ، فإذا قامت عليه الحجة بهلاك المخطئ وإيمان المصيب لزمه قبولها ، فإن ردها بجهل هلك ، وصار بمنزلة من جهل ما كلفه الله علمه من الجاهلين .

وفى الأثر : وأما الخطأ فى الرأى فإنه ينقسم إلى وجهين : أحدهما جائز ، والآخر غير جائز ، فأما الذى لا يجوز ، فالرأى فيما لا يسع جهله . فإن ذلك لا يجوز أن يشك فيه وذلك حرام لا يسع . أو فيما قد علم أنه من

دين النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلا يسع فيه الشك بعد العلم ، والوجه الآخر الذين يجوز فيه الرأى ما سوى ذلك مما يقول الرجل فيه : أرى كذا وكذا مما يسعه أن يراه ، ولو كان الأمر على غير ما رأى لم يكن عاصيا ولا آثما ، لأنه أخبر عما يراه وهو صادق .

وسئل أبو محمد : هل يجوز للإنسان أن يقبل الفتيا من غير الولى ، إذا كان ثقة أو كان من أهل الدعوة ؟ أو كان لا يعرف من قوله وفعله إلا ما يدل أنه ثقة ؟

قال : لا تقبل الفتيا إلا من أهل العلم بالفتيا والدين .

قيل له : هل يجوز لأحد أن يقبل الرفيعه ؟

قال : إذا كان الرافع ثقة وكان ضابطا بنقل الفتيا . فلتقبل رفيعته إذا كان من أهل الرأى .

قيل له : هل تجوز دلالة المستفتى على مفت غير ولى إذا كان ثقة ؟

قال : لا تجوز دلالة المستفتى إلا على المفتى الذى له علم وورع .

قيل له : هل للمفتى أن يخبر المستفتى بالآراء المتعددة ليختار منها ما أراد ؟ وهل يجب عليه ذلك ؟

قال : إذا كان المفتى مخبرا للمستفتى أخبره بالاختلاف ، وإن كان مفتيا لمن استفتاه ، لم يفته إلا بما يقول به مما يراه عدلا عنده .

قيل له : أرايت المفتى إذا أخبر المستفتى باختلاف ،ونقل له عمن لا يعرفه المستفتى ، هل يأخذ بقول الرافع ، إذا كان ثقة ضابطا للنقل من أهل الرأى ؟

قال : لا . إذا أفتاه ولم يرفع له عن أحد نظر فى فتياه ، وإذا رفع له عن غيره نظر فى المرفوع عنه ، فإن كان ممن يؤخذ بفتياه أو برفيعته أخذ بذلك ، وإن كان ممن لايجوز منه ذلك لم يأخذ بقوله حتى يعرفه عدل ذلك القول .

وفى الأثر : إذا سئل الفقيه عن مسألة فقال : قد قالوا فيها كذا وكذا هل يؤخذ بقوله هذا إذا كان من أهل الفتيا ؟ فالجواب لم يثبت بشىء ، وإن قال قد قال فيها المسلمون كذا وكذا فجائز الأخذ بذلك .

وسئل أبو الحسن : هل يجوز الأخذ بقول العالم إن قال لا تأخذ بقولى ؟

قال : إن حجر عليه لم يجز له الأخذ بقوله ، إلا أن يعلم المستفتى أن ذلك حق ، بأن أبصر عدله من الكتاب والسنة . فعليه العمل بالحق . ولا يلتفت إلى حجره .

وسئل عن رجل متعلم من ضعفاء المسلمين يحفظ قولين فى مسألة من أقاويل المسلمين ، فيبتلى بالعمل بهذه المسألة ، وهو لا يعرف عدل أقاويلهم هل له أن يعمل بأحدهما ؟

قال : قد قالوا : إنه إذا كان لايعرف عدل أقاويلهم جاز له ذلك . وقد كان مثل هذا بحضرة الشيخ على هذا أن يجتهد كما يجتهد جابر بن زيد .

قيل له : فإن علم أن الحق فى أحد أقاويلهم فأخذ بأقاويلهم بخلاف ما يراه أعدل . هل يكون ضامنا إذا طلب الهون ؟

قال : إذا أخذ هو بذلك لم يجز أن يعمل بخلاف الحق ويضمن مافيه

الضمان ، وإن أفتى بخلاف الحق وهو يرى الحق غيره . فقد قالوا إنه يضمن إن كان يعرف أن غير ذلك هو العدل فأخذ به أنه الحق عنده ، ولعل فيه اختلافا ، لأن الفروع يجوز فيها الاختلاف ، ويمكن أن يكون الذى عمل به أعدل من الذى رآه هو أنه أعدل . ويكون الذى عمل به صوابا ، فلا يضمن ولا يأثم لأنه أخذ بقول من أقاويل المسلمين فيما قالوا به .

وسئل عمن سمع من المسلمين قولا من آثارهم فأفتى الناس به ، وأخذوا ذلك عنه ، أهو سالم أم هالك ؟ قال : نعم إذا سمع من المسلمين فرفع عنهم جاز ذلك له ، وإن عرف من آثار المسلمين الصحيحة ما قالوا به جاز ذلك له ، وأما أن يفتى فحتى يكون من أهل الفتيا فى ذلك .

وقد سئل بعض العلماء « ولعله أبو الحوارى » : هل يجوز التقليد وذلك إذا سئل أحد عن شىء فيخطئ فيه ، فيحل ما حرم أو يحرم ما حلل ولا يعلم المفتى ولا المفتى بذلك هل يهلك أحدهما ؟

فقال : ليس فى الدين تقليد إلا للأنبياء إذ لايقولون على الله إلا الحق والله عاصمهم وهاديهم إلى الحق والعدل والصواب .

فإذا أحل المسئول حراما أو حرم حلالا فالسائل والمسئول هالكان جميعا ، إذا اتبع السائل المسئول على ذلك .

وقال أبو على الحسن بن أحمد فى المفتى المعروف بالفتيا : لاجناح عليه أن يفتى بما يراه عدلا من أقوال المسلمين . وليس له أن يفتى بقوله وهو يرى غيره أعدل منه ، وإن كان ليس أهلا للفتوى أخبر المفتى بالأقوال التى وجدها أو حفظها ، وعلى المفتى أن يأخذ بالأعدل منها

إذا عرف الأعدل ، وإن كان لايعرف الأعدل أخذ بما شاء من أقوال المسلمين . وفى ذلك خلاف .

وسئل أبو إبراهيم : عن العالم هل يقبل منه وهو غير ثقة ؟

قال : يؤخذ بفيتياه إذا عرف حقها من باطلها . قيل له وإن كان ثقه غير عالم هل يؤخذ بقوله ؟ قال : إن قال إنه يحفظ ما يقول عن علماء المسلمين جاز ذلك .

واختلف : فيما إذا رفع الثقة رأياً عن المسلمين فى شىء من الحلال أو الحرام من غير أن ينص على من قال : فقيل : لايؤخذ بقوله حتى ينص على من يرفع عنه ذلك القول ، وقيل : لا بأس ما دام ثقة ثبتا ، وأما إذا لم يرفع عما يقوله عن أحد ، فلا يؤخذ بقوله حتى يكون هو فقيها .

الفصل الخامس

فيما يقوله المستفتى إن اعتذر عن الفتوى

إن سئل أحد عن شىء لم يكن له به علم فليقل: لا أدرى أو لا أعرف أو لا أعلم أو العلم الله .

وقوله: لا أدرى أو لا أعرف أو لا أعلم. قد سئل أحد عن مسألة فأجاب : الله أعلم . فعيب عليه وقيل له : إذا سألك أحد عن شىء لا علم لك به فقل : سل غيرى ، لئلا تهرك السائل فى شبه من قولك : الله أعلم :

فسأل أبا سعيد رحمه الله عن ذلك ، فأجابه : اعلم رحمك الله أنه قد بلغنا أن عبد الله بن عمر بن الخطاب – وكان من أهل الفقه – سأله سائل عن مسألة ، فقال ابن عمر : الله أعلم . فقال له السائل أمثل ابن عمر يقول : الله أعلم ؟ فقال له ماذا على ابن عمر إذا قال فيما لا يعلم: الله أعلم ؟

وقد بلغنا عن ابن عباس – وكان من فقهاء الأمة – أنه دخل عليه نافع بن الأزرق فجرى بينهما كلام فى جرءة ابن عباس عن الفتيا فى التفسير ، وفى الحلال والحرام ، فقال نافع بن الأزرق : يا ابن عباس ما أجرأك على الله !! فقال ابن عباس : أجرأ منى من لا يقول فيما لا يعلم : الله أعلم .

وفى رواية أنه قال : أجرأ منى من يقول فيما يعلم: الله أعلم. وكل ذلك صواب لأن المتكلف لما لا يعلم غير معذور والقائل فيما يعلم: الله أعلم، كاتم لما علم، والكاتم لما علم، إذا احتيج إليه كالخائض فيما لا يعلم . وقد بلغنا أنه سئل أحد الفقهاء عن شىء لا يعلمه فقال : الله أعلم . فقال له السائل :

رددت العلم إلى عالمه ، وهو قول صحيح ، غير أن الضعيف الذى ليس كثير علم وفقه، يستحب له إذا سئل عن شىء لا يعلمه أن يقول فى ذلك : لا أدرى أولا أعرف . أو ليس لى فيه معرفة . ولا يقول : الله أعلم . فيوهم السائل أنه إنما يقف وقوف الفقهاء . هذا وجه منع الضعيف من ذلك :

وإن قال : الله أعلم بإخلاص من قلبه ، وردا منه للعلم إلى عالمه وطلبا لسلامة نفسه ، من غير أن يوهم السائل ، فلا بأس به . وقيل: إذا أفتى العالم ولم يقل : الله أعلم أصيبت مقاتله(١) .

وقال أبو سعيد : من تشجع بعلم كمن تورع بعلم . هذا وقد كان السلف يحرصون على الاحتياط فى أجوبتهم . ومن أمثلة ذلك ما قاله أبو سعيد رحمه الله ، فقد قال فى جواب له على سؤال : هذا ما فتح الله لى ، ما حضرنى من جواب ما سألت عنه ، مع ضعفى وقلة بصيرتى إلا ما فتح الله ووفق ولو حسن الاعتذار لكان أولى بمثلى مما يخاف فيه التكلف ، والخطأ والزلل ، ولكن لم نر مع الاضطرار وجها للاختيار والله الموفق للصواب . فتدبر أخى جميع ما كتبت به إليك وأجبتك به ، وتدبره حرفا حرفا ، ولا يمنعك عن الاجتهاد فى النظر فيه حسن ظن ، ولا اتكال على ولا تقليد . فإن ذلك كله لا يسعنى ولا يسعك ، ولا يجوز فيه إلا قبول الحق لا غيره ، من أمين ولا خائن . فإن وافق ذلك الحق فاقبله وتمسك به . وإن خالف الحق فارفضه فإنه من الشيطان ومن أعوانه من الإنس والجن . يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا . وإن لم يبن لك صوابه ولا خطؤه فاعرضه على آثار المسلمين

---

(١) هذا غير مسلم به . كيف والنبى — صلى الله عليه وسلم — كان يجيب على أسئلة السائلين من غير أن يقرن كل إجابة تصدر منه بكلمة (الله أعلم) وهكذا كان شأن أصحابه رضى الله عنهم ، فى إجاباتهم فيمن سألهم وكفى بهم قدوة وأسوة للآخرين .

وأهل البصر منهم . فما وافق الآثر وصح عند ذوى الأبصار ، فهو لا شك أنه من الحق ، وما خالف الآثار ، أو خالف رأى ذوى الأبصار ، فدعه فإنه طريق النار ، نعوذ بالله من النار .

وقال أبو على الحسن بن أحمد : انظر فى ذلك ولا تأخــذ منه إلا ما وافق الحق والصواب والعدل، وتأمل ما كتبت به إليك ، فإن كان فيه زلل أو غلط فأصلح فإنى كتبته ولم أقرءه ولم أتامله . وعن بعض العلماء — ولعله أبو على نفسه — فى الذى يسأل عن دينه ، فيصل إليه الجواب وفيه : لا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب . قال : ليس هذا مانعا من العمل بالجواب إن كان المجيب عمن يعمل بفتياه .

وقال أبو الحوارى فى بعض أجوبته : وازدد من سؤال المسلمين ، واعلم أنى ضعيف الرأى كثير الخطأ قليل المعرفة ، فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمنا ، ونحن نستغفر الله من ذلك الخطأ ،ونحمد الله على الصواب ،وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا ، وإليه أنبنا ، وإليه المصير . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

وسئل أبو سعيد عن رجلين اشتركا فى زرع على أن يشتركا فى المؤونة ، وكانت الأرض لأحدهما ، واختلفا فى القعادة صاحب الأرض يقول : إنه كرى شريكه نصف أرضه وشريكه ينكر ذلك فتوقف فى الجواب وقال لم يبن لى فى هذه المسألة شيء وأنا ناظر فى ذلك إن شاء الله .

وكذلك توقف فيما إذا اختلف الشريكان فى اشتراط الخراج ،كما توقف أيضا فى الجواب ،عمن سأله عن رجل منح غيره أرضا يزرعها ، ولم يحدد المدة ، هل يجوز للممنوح أن يزرع على هذا السبيل ؟ وهل يجوز له أن يزرع مرة أو أكثر ؟ قال : فى كل ذلك لم يحضرنى شيء أعتمده من ذلك ، وأنا ناظر فيه .

وقال أبو المؤثر : ومن ديننا اجتناب كل شيء شك فيه العلماء ، وردوا ما اختلف فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وترك ما يريب إلى ما لا يريب . والاتساع برأى العلماء من المسلمين ، الذين جعلهم الله ورثة الكتاب والسنة ، وجعلهم للناس أئمة فيما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ، ولم يقع فيه التكفير والاستحلال والتحريم .

وكتب أبو إبراهيم إلى من سأله : قدر الله لك أن تسلم ، وقضى لك بذلك وحكم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وسلم . وصل إلى كتابك أكرمك الله ، فقرأته وفهمت ما ذكرت فيه ، وأنا أسأل الله التوفيق للصواب ، والنجاة من العذاب ، وأن يوفقنا لما فيه الثواب ويصرف عنا جميع السوء والعذاب ، وأن يعيننا على ابتلائه لقلة علمنا ، وضعف رأينا ، إنه جواد كريم .

الفصل السادس

فيمن يجوز له أن يفتى بالرأى

اعلم أن الذى مضى عليه أئمة المسلمين فى الأحكام التى تجرى فيما بينهم، وكذلك ما كان من مسائل الحلال والحرام ، التى يقولون فيها بالرأى والقياس ، أنهم كانوا يختلفون فى الرأى ، وكلهم على الصواب فيما يقولون، ولكن إنما يجوز ذلك لمن كان عارفاً بالكتاب والسنة وآثار المسلمين ،فاجتهد رأيه راجياً التوفيق من الله . ولا يسع القول بالرأى فيما نص عليه فى كتاب الله أو سنة نبيه ،ومن فى الدين بالرأى والقياس فقد أخطأ وضل عن سواء السبيل وذلك أن الدين قد سبق وسبقت المعرفة فيه ، وقالت الحجة على من جهله ، وليس الدين بحادث ، مثل ما يحدث بين الناس من قبل أحكامهم، فى الطلاق والعتاق والصلاة والصيام ، والحج وأشباه ذلك .

ولو أن رجلا أفتى فى مسألة برأيه ، فأحل أو حرم ، وخالفه الآخر برأيه . فأحل أو حرم ، فبرىء أحدهما من الآخر على ما خالفه فيه فهذا هو الدين ، ويبرىء من هذا الذى برىء ، لأن السنة قد سبقت ، والآثار قد تقدمت بالقول بالرأى فى الحلال والحرام ، ولم تفترق هذه الأمة على الفتيا : وإنما افترقت على النحل بما يكون من أحكام الآخره . قال الله عز وجل : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾(١) أفتى كل واحد منهما برأيه وقال الله فيهما : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ﴾(٢) فلم يُبطل الله قول داود ولا ذمّه ولا خطّأه . وأشباه هذا يطول بها الكتاب .

---

(١) من الآية ٧٨ من سورة الأنبياء .

(٢) من الآية ٧٩ من سورة الأنبياء .

وقال أبو قحطان : العالم الذى يجوز له أن يفتى بالرأى مرفوع عنه خطوءه، ومأجور على صوابه، ولا يسع أحداً أن يفتى بالرأى إلا من علم ما فى كتاب الله، عز وجل ، وسنة نبيه وآثار أئمة العدل .

وسئل أبو عبد الله محمد بن محبوب ، رحمه الله ، عمن قال الحلال عليه حرام . فأفتاه مفتٍ أن زوجه تطلق ، ولم يكن هو نوى طلاقها .

وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين . فأخذ بقول المفتى وتركها، ولم ير أن له عليها رجعة ، فتزوجت . فرأوا أنها لاتطلق وأنها لا تزال له زوجة فرفع على الذى أفتاه . فما الذى عليه ؟

فقال : ما أجدر المفتى أن يضمن له الصداق ،ويحاول إخراجها من زوجها الآخر .

قيل له أرأيت إن امتنع الزوج الآخر من تركها ، حتى يضمن له ما أدى إليها ؟

قال : يلزمه ذلك أيضاً .

قيل له : هل له عذر أن يأخذ بقول من يعلم أنه ليس بفقيه ، وأن الفقيه غيره ؟

قال : لايلزم المفتى بشىء إن قال له لست بفقيه فلا تأخذ برأيى .

قيل له : فإن قاله له أنا لست بفقيه والفقيه غيرى . فإن أحببت أن تأخذ برأيى فرأيى كذا .

قال : يضمن المفتى إن أخطأ فى فتواه فى مثل ذلك ،حتى يقول : سل ولا تأخذ برأيى :

واختلف فى الذى يفتى بالرأى إذا أخطأ ،وهو ممن تقبل منه الفتيا . فقيل : يضمن . وقيل لايضمن . وعليه التوبة إذا لم يكن فقيهاً يجوز له القول بالرأى . وقيل : لايضمن حتى يقول إن هذا قول المسلمين .

وقيل من كان من أهل الاجتهاد فاجتهد وأفتى برأيه فخرج رأيه من

أقوال أهل القبلة لايضمن . وإنما يضمن من لم يكن من غير أهل الاجتهاد، إذا خرج عن جميع أقوال أهل القبلة .

وعلى هذا الإثم إلا أن يتوب . وأما من كان من أهل الرأى فأفتى بشيء مجمع على خلافه وتخطئته ، أو أحل ما حرم فى كتاب الله أو سنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع الأمة ، فإنه يضمن .

وأما إذا لم يكن فيما أفتى فيه حكم قاطع من أحد هذه الأصول الثلاثة وإنما فيه اجتهاد من الفقهاء ، فأفتى بغير ما أفتوا به فهو سالم ،إلا أن يكون من غير أهل الرأى والاجتهاد ، فإنه يضمن إذا خالف أقوالهم .

وقال أبو محمد : من أفتى بفتيا وأخطأ ، ولم يخرج من جميع أقوال الفقهاء من الموافقين والمخالفين لم يكن عليه ضمان .

ومن استفتى من ليس بعالم فأفتاه بشيء خرج من قول المسلمين فعلى المستفتى الغرم . ولا غرم على المفتى .

وأما إذا أفتاه بشيء خرج من الإجماع فللذى غرم أن يرجع على المفتى بما غرمه فيأخذ منه ولاإثم على المفتى إذا لم يتعمد(١) . ذلك .

قال أبو سعيد رحمه الله : يقال ليس العالم من حمل الناس على ورعه ، ولكن العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق .

وسئل أبو سليمان مروان بن محمد : عن رجل سأل فقيها عن مسألة ، فقال له الفقيه : لا أفتيك حتى تعطينى مائة درهم ، فأعطاه . فما حال الفقيه ؟

قال : حال الفقيه على صفة كهذه ، حالة قبيحة ، وتلزمه البراءة ، إن لم يتب ويرد ما أخذ .

قيل له : وهل لهذا السائل أن يقبل ما أفتاه به هذا الفقيه ؟ أم لا ؟

(١) الحق أن المفتى يأثم لخوضه فيما لا يعلم ولو أصاب الحق ، فكيف إذا أخطأه؟ ولقد سبق بيان ذلك فى تعليقنا على الموضوع فى الفصل الرابع من هذا الباب فراجعه .

قال : فإن كان هذا الذى أفتاه به حقا وصواباً ، فعليه أن يقبله ، وإن لم يكن حقا فليس له أن يعمل بالباطل .

وسئل بعضهم : عن الذى يرسل رسولا ليسأل فقيها عن مسألة ، إذا أخطأ الفقيه الجواب ، وعمل المرسل بفتواه ، حسبما أخبره الرسول . فما حكم النفر الثلاثة ؟

قال : إن الفقيه إذا أفتاه بالباطل على وجه السهو والغلط ، وكان قصده الحق والصواب ، فغلط لسانه ، ولم يعلم . فهو سالم ولا غلت على مسلم . وكذلك الرسول إذا لم يعلم أن ما أفتاه به العالم باطل وبلغ الرسالة حسب الفتوى بلا زيادة ولا نقصان .

وأما المرسل فليس له أن يقبل الباطل من فقيه ولا غيره ، علم به أو لم يعلم . فإن قبله وعمل به ولم يتب منه حتى مات ، فهو هالك .

وسئل بعضهم عما يوجد فى بعض الكتب أن من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض . هل يصدق ذلك على الرأى والنقل ؟

فقال : من أفتى بباطل أو بحق مع عدم العلم به استحق اللعن ، لاسيما إذا ادعى على الله ، بقول الله تعالى فى تعداد الكبائر :

(وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَالَا تَعْلَمُونَ)(١) أما إن حكى عن غيره من غير تصرف منه كان ذلك أقرب إلى السلامة .

وسئل أحمد بن محمد بن بكر : عن الأثر(٢) أهو معمول به حتى يعلم باطله ؟ أو متروك حتى يعلم عدله ؟

فأجاب أن والده كان يرى أن الأثر(٢) معمول به حتى يعلم باطله .

---

(١) من الآية ١٦٩ من سورة البقرة .

(٢) المراد بالأثر : ما أثر من آراء العلماء فى المؤلفات الفقهية ولا يقصد به الأحاديث الثابتة عن الرسول — صلى الله عليه وسلم — وهذا اصطلاح مشهور عند علماء المذهب . والحديث يخص عندهم باسم الخبر .

وحكا أبو سفيان عن وائل ، رحمهما الله ، إنما الفقيه الذى يعلم ما يسع الناس مما يسألونه عنه ، وأما من يضيق عليهم فمن شاء أخذ بقوله احتياطا .

وسئل أبو الحوارى عن الذى يأتيه سائل يسأله عن أمر وقع بينه وبين زوجته يوجب الطلاق ، ثم يذهب إلى بعض الفقهاء فيسأله بخلاف ما سأل عنه الأول ، فيفتيه أنه لا بأس عليه فى امرأته ، هل يلزم المسئول الأول أن يوضح للفقيه المسئول ثانيا ما أبهمه عليه السائل من أمره ؟ وهل عليه أن يقول للسائل اتق الله ؟

فقال فى الجواب عنها : إن ذلك يختلف باختلاف المسألة فإن كان فيها مجال للرأى والاختلاف لم يلزم المسؤول الأول أن يقول للسائل : اتق الله . ولا إخبار المسؤول الثانى عما أقر به السائل .

ونحو ذلك يحكى عن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، فقد حكى عنه أنه إذا سئل عن أمر يرى فيه التحريم يقول : اكتبوا للقاضى لعله يجيب بالإباحة ، وإذا كانت من المسائل المجمع فيها على التحريم ، فلا بد من تنبيه المسئول الثانى على ما اعترف به السائل ، وإشعار المرأة بذلك ، وأمر السائل بتقوى الله . و ذلك مثل الظهار إذا وطئ فيه قبل أن يكفر .

وحدثنا نبهان بن عثمان عن رجل قد آلى : من امرته بالطلاق ليفعلن كذا وكذا ، ثم إن الرجل أشهد على رجعتها قبل أن يفعل ، وجعل ذلك تطليقا ثم وطئها ، فأفتاه نبهان بتحريمها . وخرج الرجل إلى محمد بن على فكتب له بتحليلها . فوصل نبهان بالكتاب إلى محمد بن محبوب فاتفقوا على إنكار ذلك . ثم كتبوا بذلك — فيما أحسب — إلى عمر بن محمد فكتب لمحمد بن على فرجع عن قوله ، وقال : إنما أفتاه برأى .

قال أبو سعيد : نهى أن يستفتى فى أمر الدين من يعالج (١) البول أو الغائط والمشغول بدنياه، والفقير الذى يكابد فقره، وصاحب المصيبة، وإنما كره ذلك ونهى عنه لاشتغال القلوب عن الأمر الذى يسأل عنه ، فإن القلوب إذا اشتغلت تكدرت ووهت عن أسباب الطاعة . وإذا تكدرت خيف أن يضعف نورها ، وإذا ضعف النور أظلم القلب ، وإذا أظلم أبصر بعين الظلمة ، فخيف أن تؤدى إليه عين الظلمة غير الصواب، وينطق لسانه عن قلبه بما أدت إليه ، فتكون زلة وفتنة، حتى أنهم قالوا لا يسأل العالم حين ملله أو كسله ، وإنما يصطاد منه حين نشاطه وإقباله .

وقد قيل عن بعض الفقهاء : جمموا القلوب تعوا الحكمة ، بمعنى عدم الإكثار من السؤال ، وإنما ينظر له حجة من السائل وحجة من المسؤول ، فإن القلوب إنما تؤدى إليها الحواس فى حين مايعرض إليها النظر ، وربما عدمت نور الحواس باشتغالها ببعض المعانى . فلا تؤدى ماكانت تؤديه عند الفراغ والجمة ، وليس الشىء كامنا فى القلب ، وإنما يصطاد بنور القلب مع الجمة . فإذا كثر على الجمة النزح خيف عليها الفراغ ، وإذا فرغت لم يؤمن على القلب الاشتغال ، وإذا اشتغل لم يؤمن قبوله ما يؤدى إليه من خطأ أو صواب .

وقيل يجوز لمن علم عن أحد إنه جاهل بدينه أن يعلمه ولو لم يسأله ، وأما إذا سأله فإنه يعلمه ويرد عليه الجواب ، سواء علم أنه جاهل أو لم يعلم .

وسئل أبو سعيد رحمه الله : هل على أهل العلم إذا سئلوا عما يعلمونه أن يخبروا به من سألهم ؟ قال نعم . عليهم أن يخبروا به ويعلموا كل من

---

(١) المراد بالمعالجة : المعاناة والاشتغال .

جاءهم يطلب العلم ، بما أوجب الله عليهم ، وافترضه من طاعته ، والانتهاء عما نهاهم عنه . اللهم إلا أن يكون السائل متعنتاً ، أو طالب حجة يحتج بها على المسلمين ،أو يعين بها الظالمين ، أو يقوى بها على معصية الله ، وذلك معنى ما قيل : لا تلق الدر فى أفواه السباع .

وسئل أبو سعيد : ما صفة العالم الذى يلزم العامة قبول فتياه ؟ قال : هو العالم المشهور بالعلم والمعرفة فى مصره وعصره ، من أهل نحلة الحق الصادقين ، الذين أمر باتباعهم ، وهم يهدون بالحق وبه يعدلون ، فإذا كان بهذه الصفة وكان عالماً بالحلال والحرام من أهل العدالة ، والولاية كان حجة . وكان واجباً قبول فتياه فيما يختص به إن كان عالما بفن من فنون العلم . والعلماء يختلفون فى الدرجات والعلم والتفاضل . فمنهم البصير والمبصر ، ومنهم دون ذلك . وقد روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » ألا ترى أنه نسبه إلى علم الحلال والحرام ولم ينسبه إلى جميع العلم ؟

وقال : « أفرضكم زيد بن ثابت » ولم ينسبه إلى غير ذلك .

قيل له : أريت إن ابتلى أحد بالسؤال من الناس عن الحلال والحرام ، واحتاج إلى ذلك ، كيف يصنع ليكون سالما ؟

قال : من عرف حكم ما سئل عنه من الأثر . وعرف أنه من آثار المسلمين ، أجابهم حسبما عرف ، وما لم يعرف أنه حق ولا أنه عن المسلمين فلا يجيبهم . وليس له أن يفتى أحداً من أثر لا يعرف عدله .

فإن قال : وجدت فى الأثر كذا وكذا ، فقد عرفت أنه ليس لهم الأخذ بذلك إلا أن يقول : وجدت فى آثار المسلمين ، فلا بأس بالأخذ به .

قيل له : إذا كان رجل من أهل العلم يحتاج الناس إلى سؤاله عن أمر دينهم،ويصيبه الشك ، فلا يقدر على جواب يجيب به ،ولا رأىَ يؤديه إليهم ، وهو أبدا فى الشكوك مقيم ، فكيف يعمل ؟ وما المخرج له من ذلك ؟

قال : إذا كان من أهل العلم ، واحتاج الناس إليه فسألوه عما هو به عالم . فعليه أن يعرفهم،ويدع عنه وسواس الشيطان ،ويستعيذ بالله من شره . فإن الشك مذموم فلا يدع لأجله اليقين ، واليقين مأخوذ به ، والشك متروك لأن الشاك مستهو حيران كالذى استهوته الشياطين فى الأرض حيران ، فليتق الله ، وليترك عنه الشك ، وليعمل بما علمه الله ، وليقل بما أراه الله من الحق ، إلا ما لا يعلمه فليس عليه فيه بأس .

والمخرج له من ذلك ترك الشاك ، فالله إنما تعبد العباد بما عندهم من العلم لا بما يعلمه دونهم . وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة » ونحن تلك الفرقة . والحق فى أيدينا غير دارس ولا مجهول .

وسئل أبو محمد : عن رجل سأله رجل عن مسألة ، هل له أن يكتمها ؟

قال : إن كانت المسألة واقعة وصاحبها محتاج إليها ، والمسئول عنها حافظ لها ، فعليه أن يخبره بها ، وإن كانت غير واقعة والسائل عنها مستحق للحكمة وتعليمها ، فعليه أيضاً أن يخبره ولا يكتمه ، وإن كان يخاف ألا يكون ذلك للسائل أهلا للحكمة فليس عليه أن يخبره » .

قيل له : أريت إن قال الفقيه للسائل بعد ما أفتاه : لا تأخذ بقولى

إلا ما وافق الحق ، أو قال وسَل . هل يأخذ بقوله ؟

قال : نعم . ولا يحجر عليه بهذا القول .

وذكر أن أبا عبيدة — رحمه الله — سأله رجل عن شىء ولم يصحح السائل مسألته . وقال لأبى عبيـدة : فرّج عنى فإنى مغموم .

فقال له أبو عبيدة : أنت أولى بغمك منى ، تخلطون ، ثم تطلبون منا التصحيح .

وقال أبو سعيد : علم لا يختلف العلماء فيه قولك فيما لا تعلمه : الله أعلم .

وقال الشاك فى دينه المتحير فيه أشد فتنة على ضعفاء المسلمين من ألف لص أو ألفى لص .

وقيل لبعض العلماء — ولعله أبو محمد — هل للمستفتى أن يقول لمن استفتاه : لا تأخذ بقولى . قال : لا يجوز أن يقول ذلك لأنه إن كان قال حقا فلا يجوز له أن يمنعه من الحق ، وإن كال كاذباً ، فعليه أن يعلمه أنه كاذب ، ويتوب إلى الله تعالى من الكذب .

وأما الذى يبعث بمسألة أو مسائل إلى من يثق به على يد من لا يثق به ثم يأتيه الجواب بخط المفتى سواء عرفه السائل أو لم يعرفه ، فإنه إن اطمأن إلى الحامل أنه لا يبدل ما حمله ولا يقصد غير من أرسل إليه ، فلا مانع من الاعتماد على تلك الفتوى . وهذه هى عادة الناس فى أمر حلالهم وحرامهم ، وبيعهم وشرائهم ، وقضاء ديونهم ، وعامة أمورهم ، اعتماداً على اطمئنان نفوسهم ، ويكون ذلك حجة لهم وعليهم ، ولا بد من قيد موافقة الحق فى الجواب .

وسئل أبو محمد : عمن رفع إليه ثقة مسألة عن فقية متقـدم

فقال : إذا كان عدلا قبل شهادته(١) على سبيل الشهادة لا عن سبيل الفتيي .

وأما المفتى فيكون أعلا درجة من هذا وأبصر ، وإذا أفتاه أيضاً قبل . قيل له فإن كان الذى زفع والذى أفتى أخطآ جميعاً ما حال السائل والمسؤول ؟ .

قال : إن كانت المسألة أصابا فيها بعض أقاويل أهل الفقه فهما سالمان جميعاً ، وإن كانا أخطآ فى اختلاف أهل القبلة جميعاً ضمن الرافع والمفتى :وعلىالسائل أن يرجع إذا علم بذلك أو أعلماه برجوعهما ، وعليهما أن يعلماه إذا خالفا قول أهل القبلة جميعاً ، ويضمنا ما تلف بفتياهما من مال ، وإن لم يعلم السائل ولا المسؤول بالخطأ وماتوا على ذلك فهم سالمون إذا كانت المسألة فى الفروع فيما يكون فيه الحق عند الجميع .

وأما ما يكون الحق فى واحد ، فلا يجوز فيه الاختلاف بين أهل القبلة . فالمفتى والمستفتى فى ذلك سالمان إذا وافقوا الحق ، وإن أخطأوا الحق هلكوا جميعاً إذا ماتوا على الباطل ، ولم يتوبوا ، وعلى المفتى أن يعلم المستفتى بخطئه إذا علم به ، ويضمن ما تلف من مال ، وأما العالم الذى يجوز له أن يفتى بالرأى فلا ضمان عليه ، ومأجور إن أصاب ، فيما يكون الحق عند الجميع ، وأمَّا مَا يكون الحق فى واحد فيهلك بالخطأ المفتى ومن عمل بفتواه .

وقال أبو محمد : من عمل بحجة فهو سالم ، وأما المفتى فهو هالك . والمستفتى من العالم ومن غير العالم .

---

(١) المراد بالشهادة هنا الرفيعة فقد اصطلح الفقهاء على تسميتها شهادة فى أشياء منها رؤية الهلال . فإن الشهادة لا تشترط فيها على الصحيح ، بدليل قبول نقل القول الواحد فى الصيام كما يدل عليه حديث الأعرابى وغيره وتسميتها شهادة تجوز .

ومن أفتى إذا خالف بفتياه كتاب الله وسنة نبيه وما أجمعت عليه الأمة فلا يسلم بفتياه .

وقال أبو سعيد : فى المستفتى عن العلم ، إذا قال يسع أو لا يسع ، ويجوز أو لا يجوز ، فقد حكم بالقطع فيما قال ، وأما إذا حكى فقال: سمعت فى كتاب كذا وكذا ، أو جاء فى السنة كذا وكذا ،فلو قال هذا فى شيء منسوخ من السنة والكتاب ، ولم يرد بذلك أن يفتى بباطل ، فلا إثم عليه إذا لم يعلم نسخه ، وكذلك إذا قال : أرى أنه يجوز كذا وكذا . أو حفظت كذا وكذا . أو سمعت كذا وكذا وكان مضيفاً إلى من قاله . فلا شيء عليه ، ما لم يعلم أنه باطل،أو يقصد إلى الفتيا بباطل ، وأما قوله: أرى أنه يجوز ، فإذا كان يرى ذلك لم يكن فى هذا بمنزلة المفتى

الباب الرابع

فى التقليد وفيه فصلان

الفصل الأول

فى ذم التقليد

قال أبو محمد : قال الله تبارك وتعالى فى كتابه : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) (١) .

وقال جل ذكره : (وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا . يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا . لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا) (٢) .

وقال عز وجل : (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ، وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ) (٣) .

ونحو هذا فى القرآن كثير . وكذلك فى السنة . من ذلك أن رجلا

---

(١) الآية ١٠٤ من سورة المائدة .

(٢) الآيات ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من سورة الفرقان .

(٣) الآيتان ١٦٦ و ١٦٧ من سورة البقرة .

أصابته شجّة فاندملت عليه ، فاستفتى فأمر بالغسل ولم يعذر منه فاغتسل فكز فمات . فأخبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « قتلوه قتلهم الله » ففي هذا دليل على أنه لم يجعل للسائل ولا للمفتى عذرا . والله أعلم .

ولعل المفتى لم يكن أهلا لذلك ونحن نعوذ بالله من غلبة الأهواء ومسامحة الآراء وتقليد الآباء . وإياه نسأل أن يجعلنا من المتبعين لما فى كتابه ، الذابّين عن دينه ، والقائمين بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

وإذا رفع الصحابى خبراً عنه ، عليه الصلاة والسلام ، بإيجاب فعل وجب العمل به على من بلغه من المكلفين إلى أن يلغى خبرا غيره ينسخ ذلك الخبر . كان على من عمل بالخبر الأول الرجوع إلى الثانى وترك العمل بالأول ، وكذلك الحاكم يعمل بما قام عليه الدليل عنده من أقاويل العلماء ، فإذا قام له دليل بعد ذلك على قول آخر ، وهو أرجح عنده من الأول ، عمل بالثانى وترك العمل بالأول الذى حكم به واستعمله ، وإذا لم يرجح عنده أحد الدليلين واستوى القولان عنده من كل الوجوه واعتدلا ، أخذ المتعبد بأيهما شاء . وكل مسألة لم يخل الصواب فيها من أحد قولين : فسد أحدهما لقيام الدليل على فساده صح أن الحق فى الآخر وكذلك إن صح أن الحق فى واحد منهما بعينه فالآخر فاسد .

قال الله جل ذكره : (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلا الضَّلَالُ) (١) وإذا كانت الأمة اختلفت فى حكم على قولين ، فأخطأ من ذهب إلى أحد القولين أصاب الفريق الثانى . ولا يجوز الحق خرج من أيديهم جميعاً ، وإذا كان البعض فى يده الحق كان هو كالأمة وحده . فإن قال : لمَ قلتم إن هذه الفرقة لما كانت مصيبة بهذا الحكم دون غيرها من الناس . كان قولها محكوماً به فى كل مكان .

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة يونس .

قيل له : قد قلنا إن الحكم إذا كان مطلوبا من بين الأمة ، وقام الدليل على خطأ بعضه ، وذهابه عن الحق كانت الطائفة المصيبة كإجماع الأمة ، وكانت هى الأمة . وجاز أن يحتج بقولها لأن الله أخبر أن الإجماع هو الحجة ، والحق لايخرج منه ، وإذا كان فى الجميع من ليس بحجة ثبت أن الفريق الآخرهم الحجة ، وجاز أن يحتج بقولهم كالإجماع .

وسئل بعض العلماء — ولعله ابن بركة — عمن تعبده الله بشىء من الدين ، فأخذ بذلك ببعض الآراء واجتهد ، ودان لله به ، وكان معه أنه مصيب ، ولكنه أخطأ ما حاله عند الله ؟

قال : إن دان بما تعبده الله به من حيث أوجب الله عليه قبول ذلك . والتدين به ، والاعتقاد له ، فأصاب فهو سالم ، ولو كان الشىء الذى دان هو به بخلاف ذلك عند الله . فهو سالم إذا فعل ما ألزمه الله فى الحكم الظاهر .

قيل له : فإن أخطأ طريق الاستدلال ؟ فدان بالذى دان به من حيث لم يجز الله له بحجة الله له فى ذلك ، ولم يوجب عليه قبوله من ذلك الوجه . ولم يتعبده بتلك الحجة ، وإنما تعبده من وجه آخر . وبأدلة أخرى .

قال : هالك وهو غير معذور .

قيل له : فإن دان لله بما دان ؟ من حيث أوجب الله عليه من الكتاب والسنة والإجماع والقيـاس عليهن من العقل من حيث بلغتـه الحجه فاخطأ ؟

قال : لايجوز أن يخطئ . لأنه إذا دان لله من حيث أوجب الله عليه فهو سالم ، سواء كان الحكم عند هذا المتعبد باطنه كظاهره ، أو كان يبطن خلاف ما يذكر إلى هذا الذى قد تعبده الله أن يحكم بالظاهر ، فهو عند الله سالم ، بتلك الحال التى هو بها ، وهذا سالم عند الله من حيث أطاعه فيما أوجب الله

عليه من إنفاذ حكمه ، وكذلك كل ما تعبده أن يدين به فأطاع الله فيما أمره، كان سالما ، وإن كان الأمر بخلاف ذلك فى علم الله، فإما أن يكون قد أتى من حيث كلف ولم يخطئ فيكون عاصياً ، والأمر عند الله بخلاف ذلك . فهذا ما لا يجوز أن يدان به أن الله يفعله بعباده ، لأن الله العادل لم يكلف عباده إلا ما وضع لهم عليه دلالة ، وأوجدهم السبيل إلى معرفته ، فإن أخطأوا ذلك الدليل كان من قبلهم ، فأما إن أصابوا ذلك فلا يجوز أن يلزمهم ما لم يجعل عليه دليلا .

وجاء فى كتاب ينسب إلى المزنى : هل يجوز للحاكم أو المفتى أن يقلد واحداً من الفقهاء كمالك والشافعى والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة ، قال : لا يجور ذلك لأحد منهم . وقد نهى الشافعى عن تقليده وتقليد غيره وإنما يكتب كتابه لينظر المرء لنفسه ويحتاط لدينه ، ويتبع الصواب حيث كان . وبذلك أمر الله العلماء عند الاختلاف فقال : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (١) يعنى إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله .

قال أبو سعيد ، رحمه الله ، هذا الكلام صحيح وهو معنى ما قاله أصحابنا أنه لا يجوز التقليد فى الدين عند مخالفة المقلد أو المقلد شيئاً من الدين المجتمع عليه ، من كتاب الله أو سنة رسوله محمد ، صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع الأمة أو ما أشبه ذلك . وساواه فى قول أو فعل أو معنى .

وكذلك لا يجوز التقليد للمستفتى ولا المحكوم [له] (٢) بمخالفة ذلك

(١) من الآية ٥٩ من سورة النساء . وفى الأصل تحريف فى الآية .

(٢) زيادة يقتضيها المقام .

إذا علم أصل ذلك الأمر الذى قد أفتى به وحكم له به ، ولو جهل مخالفته للحق ، وذلك باطل لا يجوز فى ذلك بعلم ولا بجهل، برأى ولا بدين ، على معنى الإقامة عليه بالرأى غير نازع ولا تائب ، ولا دائن بالسؤال عن ذلك ، ليرجع إلى عصابة الحق . وقد قيل : لا يجوز التقليد فى الفتيى على حال ، ولا يجوز اعتقاد التقليد به وإنما يكون اعتقاد القائل للشىء من الفتيا أنه متبع فى جميع ذلك ما علم منه أو جهل كتاب الله وسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع الأمة من المحقين فصواب الرأى الذى لا يخالف شيئاً من أصول الدين ، وإنما هو خارج على معنى أصول الدين ،ولا يجوز اعتقاد التقليد فى ذلك على حال ، وعندى أنه قد قيل يجوز التقليد فى الفتيى للعلماء فى الرأى الذى يجوز فيه الاختلاف ، إذا كان العالم ممن يجوز له القول بالرأى فى الوجه ، أو المعنى الذى يجوز فيه القول بالرأى ،إذا وافق معنى الرأى الذى يجوز أن يقال ، ولم يخالف فى ذلك شيئا من الدين ، وهذا إنما يخرج على معنى الاتباع على حال للحق ، لأنه لو خالف الدين لم يجز تقليده على حال ، فبطل معنى إجازة التقليد فى الفتيى على حال ، دون إصابة الحق فى معنى ما قيل من ذلك .

قال أبو المؤثر : إن قال قائل فيم يتبع الناس فقهاءهم ؟ وهم يسألونهم عن الطلاق والحيض ، والصلاة والصيام ، والحدود والأحكام ، ويقلدونهم فى ذلك ، وفيما لا يعلمونه ، فاعلموا أن جميع الحوادث على منزلتين : منها ما فيه الحجة من كتاب الله ، فمن أفتى من الفقهاء لتحليل ما كان حراماً فى حجة الله كان هالكا ، ومن استحل بقوله ما حرمه الله فهو هالك ، وكذلك إن حرم شيئا مما هو حلال عند الله . والحجة من الله قائمة بتحليله هلك ، وهلك من حرم ما أحل بقوله .

والمنزلة الثانية ، ما ليس فيه حجة وهو مما ليس فى كتاب ولا سنة نبيه . وهو مما يسع المسلمين فيه الرأى والاختلاف فرأى الفقهاء فى

ذلك مقبول لأن هذا مما يجوز فيه الاختلاف من الفقهاء ، وهم على ولاية بعضهم بعضا ، وأما ما كان من الادعاء على الله فى الدين ، والولاية والبراءة والعداوة ، والحلال الذى أحله الله والحرام الذى حرمه الله ، فإذا اختلف فيه الفقهاء ، فقال واحد : هذا حلال من الله . وقال آخر : هذا حرام من الله . أو قال واحد : هذا كفر ، وقال الآخر هذا إيمان ، فإن هذا الاختلاف يوقع بينهم البراءات ويقطع ولاية بعضهم عن بعض ، ولا تحل ولاية المختلفين جميعا على هذه الجهة ، فمن جمعهم فى الولاية على هذا هلك . وعند هذا يجب تكليف الجاهل بالعلم إذا قامت عليه الحجة بالحق فى ذلك لزمه قبوله ، وتحرم عليه ولاية المخطئ من هذين المختلفين فى دين الله ، فإذا قامت عليه الحجة بهلاك المخطئ وإيمان المصيب لزمه قبولها ، فإن ردها بجهل هلك ، وصار بمنزلة من جهل ما كلفه الله علمه من الجاهلين .

وسئل أبو سعيد ، رحمه الله ، عن التقليد الذى لا يجوز للسائل أن يقلده العالم إذا سأله ، وإذا قلده وعمل بما أفتاه هلك بذلك ، ولو لم يعلم السائل أنه باطل .

قال : قيل إن ذلك إذا خالف المفتى فى قوله كتاب الله أو سنة رسوله محمد ، صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع المحقين من الأمة . فإذا خالف المفتى أحد هذه الوجوه فى قوله كان ذلك باطلا ، ولم يسع قبوله من جهله ولا من علمه ، قبولا عن التصويب له ، ولم يجز العمل به من قبله ، ولم يقبله على تصويب .

وهذا فى أحكام الشريعة ، وهذا هو موضع التقليـد فى الدين فيما قيل :

قيل له : فهل يجوز للسائل أن يقد العالم إذا سأله فى شىء من الأشياء ، ولا يهلك إذا قلده ذلك ؟

قال : قيل لا يجوز له أن يقصد إلى قبول ما قيل منه على وجه التقليد ، لأن التقليد يخرج عندنا تاويله أنه يقبل منه ما قال كان خطأ أو صواباً حقا أو باطلا ، وهذا هو التقليد لأنه يقلده أمر دينه ، ذلك الذى يقبل منه ، كما يقلد الحاكم الشاهدين أمر ما شهدا عليه ، ويحكم بقولهما وشهادتهما ، كانا صادقين أو كاذبين ، وهما حجة له عند الله إذ كانا عدلين ، لأنه مطالب ألا يقبل شهادتهما إلا أن يكونا عدلين . فإذا كانا عدلين فذلك موضع ما خوطب به ، وأبيح له قبول شهادتهما . ولو كانا فيما بينهما وبين الله فيما غاب عنه شهدا زورا ، فالله غير سائله عن ذلك .

ولو ترك شهادتهما لظنه أنهما شهدا زورا ، ووافق ذلك بأن كانا شهدا زورا ، لكان ذلك من حكمه جورا وكان هالكا بذلك ، لأنه لم يجعل له أن يرد شهادة العدلين بالظن ، فيكون قد حكم بالظن لأن الظن لا يغنى من الحق شيئا . والحق قبول شهادة العدلين وترك الظن فيهما ، وكذلك الحاكم إذا حكم بالحكم ، وهو ممن يثبت حكمه ، كان حجة على المحكوم عليه للمحكوم له ، حتى يعلم باطله أحدهما ، لأن هذا موضع ما جعل له عليهم ، وخاطب الله تبارك وتعالى عباده بأجمعهم ألا يقولوا على الله إلا الحق فى دينه ولا فى شىء مما تعبدهم ، وخاطبهم جميعا ألا يطيعوا أحداً فى غير طاعته فى أشياء كثيرة ، دل عليها الكتاب . منها قوله تبارك وتعالى : (وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ (١) آثِماً أَوْ كَفُوراً)(٢) وقوله : (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ)(٣) .

ومما يروى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لأحد فى معصية الله » إذا كان ذلك لا يخرج عن دين الله ، جهل ذلك من جهله أو علمه من علمه .

---

(١) فى الأصل : « مهما » خطأ .

(٢) من الآية ٢٤ من سورة الإنسان .

(٣) الآية العاشرة من سورة القلم .

والتقليد فى الدين حرام محجور ، ولكن الله تبارك وتعالى أمرهم أن يتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم ، ولايتبعوا من دونه أولياء وأمرهم بطاعة أولى الأمر منهم . وهم العلماء فى الدين والأئمة المنصوبون فيما قيل ،فجعل لهؤلاء طاعة فيما قالوه من الحق فى أمر الدين . وفيما قاموا به من الحدود والأحكام، ولم يجعل لأحد منهم ، فيما يخالف الدين فى أمر نقل الشريعة ، ولا فى الأحكام إذا خالف ذلك حكم الإسلام ، علمه القوم أو لم يعلموه .

فإذا أفتى بشىء مما تخرج أحكامه من دين الله : أو من الرأى الذى يوافق العدل ، فقد قيل إنه حجة . لئلا يخالفه فى ذلك أحد بعلم ولا بجهل ،وعلى من علم ذلك منه قبول ذلك على سبيل الاتباع لا التقليد ، لأن ذلك مما يخرج حكمه مما أنزل الله عليهم ، فعليهم اتباعه لقوله : (أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ)(١) فهذا من أولى الأمر فى هذا الموضع وعليهم أتباعه عالمهم وجاهلهم ، وليس لهم أن يأتوا بخلافه فى الدين ، وأقل ما يكون من حجته إذا كان عالماً ألا يوقف عن ولايته ، ولا يبرأ منه على قال برأى ولادين ، وكل ما وفق العالم فيه الحق ، فاتبعه فيه الضعيف ، من أمور نقل الشريعة فى الدين ، أو فى الرأى ، فهو سالم فيه ، ومثاب عليه ، ومتبع فيه أمر الله تبارك وتعالى ، الذى أمره باتباع أولى الأمر ، إن حكموا بما أنزل الله ، وذلك أتباع وليس بتقليد .

(١) من الآية ٥٩ من سورة النساء

فى تقليد الصحابة

قال أبو محمد : تقليد الصحابة جائز فى باب الأحكام، وما كان طريقه طريق السمع . ألا ترى أنك تحكى عنهم الإجماع وإن كان الخبر منقولا عن بعضهم إذا لم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك .

ويجوز تقليد الواحد منهم أيضا إذا قال قولا ولم ينكر عليه غيره وإن علم له مخالف فى الصحابة فلا . وخلاف التابعى لهم ليس كخلاف بعضهم بعضا ، لأنه ليس فى طبقتهم ، وذلك أن الصحابة هم الحجة التامه . ألا ترى أن الله تعالى جعل شهادتَهم على الناس كشهادة الرسول . عليه السلام. عليهم ؟ . قال تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ (١)شهيدًا) (٢) فلا يجوز وقوع الخطأ فى شهادتهم ، إذا كانت شهادتهم كشهادة الرسول عليه الصلاة والسلام . وهذا عندى — والله أعلم — مثل قوله تعالى : وَيَتَّبِعْ (٣) غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (٤) .

والخارج عن قول الصحابة متبع لغير سبيل المؤمنين . وروى عن النبى ، صلى عليه وسلم ، أنه قال : « لا تجتمع أمتى على ضلال » فإذا لم ينقل الاختلاف عنهم وكان المنقول عن بعضهم وترك المخالفة من الباقين ، وهم حجة الله ، جل ذكره ، فى أرضه على عباده دل تركهم لمخالفة

---

(١) فى الأصل : « .... الرسول شهيداً عليكم » خطأ .

(٢) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٣) فى الأصل : « ومن يتبع ... » خطأ .

(٤) من الآية ١١٥ من سورة النساء .

القائل منهم على تصويبه ، ومن ادعى أن فى ضمائر بعضهم غير ما كان فى الظاهر منهم أو تقية منهم كان مخطئاً . وطعن على الصحابة الباقين أنهم لم يقيموا الحجة لله بالنهى عن المنكر والأمر بالمعروف .

ولا يجوز التقليد لأهل الاستدلال والبحث . والاخبار فى عصر غير الصحابة مع الاختلاف ، ويجوز الاعتراض عليهم فى أدلتهم ، ولايجوز الاعتراض على الصحابه لما ذكرناه ، ويجوز للعامة تقليد العلماء والاتباع لهم ، فيما هو لادليل لهم على التفرقة بين أعدل أقاويلهم فى باب الشرع وما طريقة طريق الاجتهاد . واستسلامهم للعلماء كاستسلامهم للحكام فيما يحكمون به لهم وعليهم فيما لاعلم لهم بصوابه ، وكذلك تقليد الجاهل لمن لا يتهم فى دين الله .

قال أبو سعيد : الذى عندى أن على كل أن يجتهد ويقصد إلى الحق فى التعبد لله له . فيما لزمه . مما كان من شىء يكون فيه الرأى فعليه فيه الاجتهاد فإن استوت عنده الأقاويل كان له أن يأخذ بأيها شاء ، إذا كان ذلك صوابا على القصد منه إلى الحق ، ولوكان ضعيفا عن التمييز وان أبصر الأعدل أو وقع له أن شيئا منها أعدل من شىء كان عليه أن يأخذ به لأنه إنما هو الحق ، وما كان من الحق من الدين كان عليه اتباع الحق فيه بعينه أن يأخذ به لأنه الحق بعينه ، ولا يلتفت بالاجتهاد لأن الاجتهاد لما كان أصله الاجتهاد والدين يؤخذ بإصابته بعينه .

والذى عندى : أنه إذا لم يكن له نظر كان عليه أن يجتهد فى إصابة الحق . بالقصد إليه فى ذلك ولو لم يميز شيئاً ببصره .

الباب الخامس

فى تعلم العلم وتعليمه ، وفيه فصلان :

الفصل الأول

فى تعلم الفرائض

قال أبو سعيد : ذهب بعض أهل العلم إلى أن من وجبت عليه الفرائض لزمه أن يعلم وجوبها . فمن وجبت عليه الزكاة أو الحج لم يسعه جهل ذلك اللازم ، فإن جهله بعد أن وجب عليه لم يسعه ذلك ، فإن علمه وأخّر تأديته ، ناوياً أداءه ، لم يكفر بذلك التأخير مادام معتقداً أداءه ما لم تأت عليه حاله لايقدر معها على أداء الواجب ، أو يفاجئه الموت ، وهو لم يوص به(١) ، وعلى مذهب من يقول إن عليه تأدية ذلك الواجب فى وقته الذى يخاطب به

---

(١) مراد الإمام أبى سعيد رحمه الله — هنا — الفروض غير المؤقتة ، وذلك أن الفرض إما أن يكون مؤقتا أو غير مؤقت . فالمؤقت ما حدد لأدائه وقت لا يجوز تقديمه عليه ولا تأخيره عنه ، وذلك كالصلاة والصوم ، وغير المؤقت ما لم يحدد لأدائه وقت ، كالزكاة والكفارات ، وماكان من هذا الصنف فإن الإتيان به فى أى وقت يعتبر أداء . بخلاف الصنف الأول فان الإتيان به فى الوقت المحدد أداء . وإتيانه بعد ذلك استدراكاً لفواته قضاء . والوقت بالنسبة إلى المؤقت شرط من شروط صحته . فلذلك لا يجب ولا يصح تقديمه عن وقته كما لا يجوز تأخيره عن وقته لغير عذر ، وليس فى ذلك خلاف . وإنما الخلاف فى غير المؤقت هل تجب المبادرة إليه أم لا ؟ وهو مبنى على اختلاف الأصوليين والفقهاء فى الأمر المطلق هل هو للفور أو للتراخى . ووجوب العلم يتوقف عند الأكثرين على وجوب العمل فلذلك لا يجب العلم بالفرض المؤقت مثل حضور وقته، ولايصح الجهل به بعد حضوره وبناء على أن غير المؤقت وجوبه على الفور لا يصح الجهل بوجوبه وكيفية إتيانه حال إمكان الإتيان به . أما القائلون بأن وجوبه للتراخى بحيث لا يتقيد بزمن دون زمن فإن الجهل به عند هؤلاء واسع ما لم يصل المكلف به إلى حالة لا يتأتى معها الإتيان بالعمل الذى كلف به أو يفاجئه الموت مع عدم الإيصاء به . ومن العلماء من يرى فرض العلم بالواجب مقدماً على العمل به وبناء على هذا فإن من وسعه تأخير عمل مؤقت لعدم حضور وقته أو غير مؤقت لامتداد زمن أدائه لا يسعه إلا أن يعلم وجوبه عليه لئلا يصل إلى حالة يتحتم فيها عليه أداؤه هو على غير علم بوجوبه أو بكيفية إتيانه .

بأى وجه بلغ إلى تأديته مما هو خارج من أصل ما دان به جملته . وعلى هذا القول لايضره جهل لزوم الحج ولاالزكاة ، ولوكان قادراً على علم ذلك ، والسؤال عنه مالم يدن بتركه أو يعتقده أو يمت من غير أن يوصى به ، وكل ماكان من الفروض كالحج والزكاة فهذا حكمه عندى .

وسئل ما تقول فيمن صلى وصام وزكى وحج ، بلا نية ولاقصد منه لأداء فرض قد وجب عليه لله بسبب جهله ،أيجزبه على هذه الصفة أم عليه بدل ذلك ؟

قال : إذا أدى ذلك على جهنه بلزومه من غير قصد لأداء لازم لزمه فلا ينفعه ذلك ، وعليه أداء مالزمه بالقصد منه لأداء لازمه بعد علمه به ، أو مع جهله لعدم من يعلمه بذلك ، فإذا عدم من يعلمه من المعبرين وقصد أداء مالزمه فى دين خالفه ، فوافق الحق الذى لزمه على ما يوجبه الحق فى دين خالقه ، ومع ذلك موقع أداء الفرض ، وكان مجزياً له ، وكذلك إن أداه عند عدم المعبرين له على أنه إن كان لازما عليه فى دين خالقه ، فقد أداه كان ذلك مجزياً له ، إذاكان على هـذه النية وأما إذا كان أدى ذلك أو شيئاً منه على غير قصد منه ، بأدائه للازم فقد لزمه ، أو إن كان قد لزمه فلا يجزيه ذلك، وأما إذا كان مقرا بالجملة دائناً بها وعارفامعناها : وحضره شىء من أداء الفرائض وجهل لزوم أدائها ، فأداها على ما يرى الناس يفعلونه ، من غير نية لأداء لازم ، فذلك لايجزيه ، وهو هالك بذلك ، وعليه أداؤه باعتقاده الأداء له : فيما يلزمه فى جملته .

وأما إن جهل ذلك وأداه عما يلزمه فى جملته التى أقر بها ، ولم يعلمه بعينه أنه لازم عليه ،إلاأنه قاصد بجميع ما يعمل من ذلك أنه يؤدى ما يلزمه فى جملته التى أقر بها . فقد قال من قال : إن ذلك يجزئه وهو سالم ما لم يضيع فرضاً ، أو يركب محرما بجهله ، أو يلزم نفسه بجهله مالا يلزمه ،

أو يحرم على نفسه ما لا يحرم عليه ، باعتقاد الدينونة فى ذلك . وقال من قال ما لم يعلم فرض ذلك فى وقته ويؤده بعلم منه أنه لازم عليه بعينه ، فلا ينفعه ذلك ، وعليه علم ذلك وتأديته ، بعد العلم منه بذلك . فإن أداه بغير علم منه بلزوم ذلك فقد قال من قال إن عليه بدل ذلك ولا كفارة عليه فيما تلزمه فيه الكفارة . وقال من قال عليه البدل والكفارة .

وأما إذا كان مقراً بالجملة عالما بمعناها ، دائنا بها ، فجهل شيئاً من الفرائض الداخلة فيها ، فلم يجد من يعبر له عنه فى وقت لزومه ، فدان بالسؤال عما يلزمه من ذلك ، وأداه على ما يحسن فى عقله مع الدينونة بالسؤال عما يلزمه ، وكان عاجزاً عن الخروج فى التماس المعبرين عن كيفيته لخوف أو عدم راحلة (وهو لا يقدر على الوصول إلا بالركوب) أو علة فى بدنه لا يقدر معها على الخروج . فإذا كان عاجزاً بأحد هذه الأشياء وقد علم لزوم الفرض عليه ولم يعلم كيفية أدائه(١) فأداه كما

---

(١) من علم بوجوب فرض موقت عليه وكان جاهلا بكيفية أدائه مع حضور وقته كالصلا والصوم . وجب عليه تعلم ذلك ممن أمكنه الوصول إليه من الناس . فإن كان من يمكنه التعبير عنه حاضرا عنده لم يسعه تأخير تعلمه . وإن كان بعيدا عنه وجب عليه الخروج إليه إن كان قادراً على ذلك والقدرة تتكون من أمور .

(أ) معرفته بوجود المعبر فى مكان معين .

(ب) وجود الراحلة التى تبلغه إليه .

(ج) حصول الزاد الذى يتبلغ به فى سفره إلى أن يعود .

(د) أمان الطريق .

(هـ) صحة البدن .

(و) توفر القوت الذى يكفى عياله إلى أن يعود إليهم .

وإذا لم تتوفر هذه الأمور سقط عنه التكلف بالفرض عند الأكثرين . وذهب الإمام أبو سعيد — رحمه الله — كما هو واضح من كلامه — هذا — إلى وجوب تأديته كما يتصور فى عقله . وهذا يعنى تحكيم العقل عند عدم إمكان معرفة حكم الشرع . وهو بعينه رأى ابن بركة حيث قال بوجوب ترك ما يستقبحه العقل، كذبح الحيوان على من كان منقطعاً فى جزيرة لا يمكنه فيها =

حسن فى عقله فهو سالم ، شريطة الدينونة بالسؤال إذا وجد المعبرين مع التماسه إياهم حسب قدرته ، فإذا توصل إليهم نظر فيما أداه فإن كان على وجهه الشرعى ، سلم من الإثم وسقط عنه البدل ، وإن لم يكن على وجهه الشرعى ، وجب عليه البدل مع سلامته من الإثم ، وإن حالت بينه وبين المعبرين العوائق التى ذكرناها ، ولم يدن بالسؤال عما يلزمه فى ذلك، ولو مع عدم وجود المعبرين فى مكانه ، فهو هالك بترك الدينونة بالسؤال عما يلزمه من ذلك متى قدر . والقدرة على ما وصفنا .

الوصول إلى معرفة أحكام الشرع . والفارق بين رأى الإمامين وقول المعتزلة لتحكيم العقل : أن المعتزلة يرون أن العقل هو الأصل فى إيجاب الفرائض . وحصر المحرمات . وأن الشرع إما أن يكون مؤكداً له أو مبيناً . وقد أدى بهم هذا القول إلى الحكم إلى الشرع بالإلغاء والنبذ . إذا تصادما مع العقل . أما الإمامان فهما يريان أن الشرع هو الأصل . وإنما يحكم عندهما العقل كبديل عنه إذا تعذر الوصول إلى حكمه فإذا أمكن من بعد . وجب المصير إليه وترك التعويل على ما أرشد اليه العقل . ويوضح ذلك ما ذكره الإمام أبو سعيد — رحمه الله — هنا من وجوب قضاء الفرض المؤدى بإيحاء العقل إن ظهرت تأديته مخالفة لكيفيته الشرعية.

(راجع مشارق الأنوار للإمام نور الدين السالمى رحمه الله) .

الفصل الثانى

فى تعليم الصبيان وما يترتب عليه

سئل بعض العلماء : عن معلم الصبيان إذا كان فيهم يتامى وكان يرسلهم ليسألوا عن المتخلفين منهم هل يجوز له ذلك ؟ . وهل يجوز له ضربهم على الأدب ؟ ولأجل تعلم القرآن ؟ ولئلا يضرب بعضهم بعضا ؟ .

فأجاب : أما ضربهم لأجل تأديبهم وتعليمهم القرآن فلا مانع منه ولا أرى له أن يرسل بعضهم إلى بعض إذا كانوا يتامى إلا أن يذهبوا من قيل أنفسهم بغير أمره وأما من كان منهم له أب . فأذن له أبوه بإرساله . فلا أرى بذلك بأساً . وكرهت أجرة المعلم على تعليم القرآن إن اشترطها . فإن قعد للتعليم وأهدى إليه فلا بأس بذلك . وأحسب إن محمد بن محبوب رحمه الله قال : ولو أهدى إليه من مال اليتيم فلا بأس عليه إذا لم يشترط .

قلت : إن علمهم الخط فاشترط على تعليمه أجرا فلا بأس، لأن الخط صنعة ومن أخذ أجرا على تعليم الصنعة كالخياطة والحياكة والسفّ فلا بأس عليه . وقيل فى الفاجرة والنائحة والمعلم المشترط أنه لاتوبة لهم حتى يردوا أجر ما أخذوا .

قال أبو سعيد : قال أبو ابراهيم : التعليم فى طلب المعيشة أفضل من الحج فى طلب المعيشة . وسئل أبو سعيد رحمه الله : هل يجوز للمعلم أن يأمر الصبيان بأن يتما صعوا (١) إذا كتبوا وكان خط بعضهم خيراً من خط بعض . وذلك

---

(١) قال فى القاموس مصع البرق كمنع لمع والدابة بذنبها حركته وضربت به وفلانا ضربه بالسيف أو بالصوت أو ضربه ضربات قليلة ثلاثا أو أربعا .. انتهى . وهو فى عرف العمانيين أن يتبارى الصبيان فى إتقان الخط فمن كان أحسن خطا ضرب من هو دونه فى باطن قدمه وهكذا . يقصدون بذلك تشجيعهم على الإتقان .

أن يصبح من كان خطه أحسن من هو دونه . هل يجوز ذلك للمعلم إذا كان يريد أن يحرصوا على إتقان الخط؟قال: نعم . إذا كان ذلك برأى آبائهم ،وكان ذلك أدبا لهم بحيث يجوز له أن يؤدبهم .

قيل له : أيجوز للرجل أن يؤدب ابنه ليتعلم الحساب ؟ قال لا يميل لى ذلك لأن علم الحساب منافعه دنيوية وإنما أجيز له أن يؤدبه لأجل الأعمال الصالحة ، والعلم النافع الأخروى . والخط عندى مما يقوى على تعلم العلم وليس هو عندى مثل الحساب (١) وسئل هل يجوز للمعلم أن يأمر الصبيان أن يجعل الأكتاف كلها فى موضع ،ويقوم عليهاواحديضربهم وهم يأخذون الأكتاف كل من دنا منهم ضربه إذا أدركه ؟ قال هذا لايجوز عندى إذا كان على الصبيان ضرر منه ولم يكن فيه نفع لهم . قيل له: هل يجوز له قبول ما أعطاه اليتيم أو الصبى الذى ليس بيتيم؟قال . إذا كان الصبى واليتيم مرسلين بما حملا إليه جاز ذلك على حسب ما يجوز له من قبول الهدية ومكافأة الأيادى ، مالم يعلم أن ذلك حرام . قيل له :هل عليه أن يسأل الصبى أو اليتيم هل أرسلا إليه بما حملا أم لا ؟ قال : قيل إنه يسألهما عن ذلك . وقبل إذا اطمأن قلبه أنهما لا يأتيانه شىء إلا إن أرسلا به جاز له قبوله .

وقال : أما الذى أراد أن يعلم القرآن لطلب الأجر والثواب من دون مكافأة من أحد ، وكان فى بلده معلم آخر يعطى ؛ مكافأة على تعليمه ، ويخشى أن يتحول الصبيان عنه إليه ، ويضربه ذلك ، فإنى لا أرى مانعا من تعليمه لوجه الله . وإن كف عن ذلك لأجل الرفق بهذا الفقير فذاك سائغ أيضا .

---

(١) من العجب أن يقال أن الحساب لا تترتب عليه مصالح دينية مع أن منافعه أكثر من أن تحصى وأبين من أن تذكر فهو وسيلة لتوصيل كل واحد إلى حقه والتخلص من تبعات الناس ، كما أنه وسيلة لحسن التفاهم فى المعاملات وما ينتج عن ذلك من الود وحسن الظن ويتوقف عليه إلى حد بعيد فهم أحكام المواريث والأروش والديات وفقه المعاملات بل والعبادات .

وسئل أبو عبد الله عن قبول معلم القرآن عطايا الناس فقال : إذا لم يكن المعلم فارضاً عليهم شيئاً فإن أعطوه قبل وإن لم يعطوه لم يطلب ، فلا أرى عليه بأسا . قيل له : هل يسع المعلم أن يؤدب الغلام بالضرب إذا أذن والده؟ قال لا بأس بأدبه . وأما اليتامى فلا أحب له أن يضربهم ، وأحب له أن ينوى فى العطايا أنها للأدب لا لتعليم القرآن .

وقال موسى بن محمد : قال موسى بن على : أربعة لا يضربون الولد والمرأة والخادم والدابة (١) .

وسئل أبو سعيد عن يتيم يتعلم عند أحد، ثم يأتيه بدرهم أو درهمين ، هل يجوز له أن يأخذ ما أتى به إليه ؟ فأجاب بجواز أخذ ذلك إن لم يشترط شيئا على التعليم ، وكان مطمئنا بأن اليتيم أرسل بما جاء به من قبل وليه .

وسئل عن رجل يعلم الصبيان القرآن والعلم والأدب من غير رأى آبائهم ولا إذن منهم ، غير أنهم لم يحجروا عليه ذلك ، هل يكون ضامنا ؟

فأجاب : إذا لم يشغلهم عما عودوا عليه مما يعود عليهم بالصلاح فى العاجل فلا ضمان عليه . وهو مأجور إن شاء الله .

---

(١) هذا الكلام ليس على إطلاقه فإن الضرب الممنوع ما كان بدون داع، وإلا فالمرأة إذا نشزت واستعصى علاجها بدون ضرب، فضربها جائز بالنص القاطع بالقرآن . قال الله تعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » .

وضرب الولد ثابت بالسنة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر » .

ومثل الصلاة العبادات التى يطيقها الطفل فإن تعويدهم عليها وحملهم على ممارستها ولو بالضرب إذا اقتضى الأمر من مقتضيات التربية السليمة . ومثلها الأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة التى يجب تعويد الأطفال عليها منذ الصغر .

أما الخادم فإن كان مملوكا للمخدوم فله أن يضربه إذا تمرد عليه ضرب الأدب، والدابة مع وجوب الرفق بها لا يمنع من ضربها إن اقتضت المصلحة ذلك .

قيل له :أرايت إن أجبرهم على تعلم القرآن والعلم والأدب وقهرهم على ذلك بدون إذن آبائهم هل يكون عليه ضمان فى ذلك ؟

قال : لا يبين لى وجوب ضمان عليه ،وهو مأجور إن شاء الله مالم تتعطل بذلك مصلحة هم أولى بها .

قيل له : فإن جهل مصلحتهم هل يكون ضامنا ؟

قال : إذا كان ظاهر أمرهم الاستغناء عن القيام بمصلحتهم فى ذات أنفسهم فلا مانع من حملهم على التعلم وإلا لم تفوّت مصلحة حاضرة لمصلحة غائبة .

قيل له : وما هى المصالح التى يلزمه ضمانها إن فوتها عليهم تعليمه إياهم .

قال : أما الضمان فلم أقل به إن قام بمصالحهم فى تعليمهم العلم والأدب غير أنى أقول : إن كان الصبى له ضيعة يعود نفعها عليه ، ويخاف إن انصرف إلى التعلم أن تتلاشى منفعتها ،فيؤدى به ذلك إلى ضرر بحاله ،فإن الأولى به ألا يشغل عن مصلحته تلك بتعلم يجبر عليه ، إلا أن يكون لهم من يقوم بمصالحهم ،فإن تعليمهم عندئذ أولى .

وسئل بعض العلماء عما يؤتى به إلى المعلم من رطب أو قضيم أيحل له ذلك ؟

قال : لا بأس إن أهدى للمعلم ، وقد قيل: يقبل هدية الصبى والخادم .
وسئل هل يجوز له اشتراط أجرة على التعليم ؟ . قال : نعم .

وسئل هل له أن يأمر الصبى أن يمحو لوحه ويصلح أدواته ونحو ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك إذا كان ذلك من مصلحته ويكتب له بقلمه .

وسئل عن الصبى يأتى المعلم إلى موضع تعليمه من غير بيان من ولى أمره هل يصح له ذلك ؟ وهل يوجر عليه ؟

قال : عندى إذا كان لا يشغله ذلك عما هو أصلح له من القيام بأود

نفسه التى يخاف عليها من تضييعه لها هلاكها أو الضرر بها ، فأولى الأمور به حسن أدبه ، وتعليمه الخير لما يرجى فى عاقبته من استقامته فى صغره وكبره . وأفضل ذلك تعليمه القرآن مع جوامع الأخـلاق . وللقائم فى ذلك الثواب ، إن شاء الله ، وإن لم يأمر بذلك والد الصبى أو غيره .

قيل له : أرأيت الصبى يأتى المعلم ولا يعرف أنه ممن يقوم بنفسه فى معاشه ، أو يقوم به غيره ، فيذهب به عقاه إلى أنه ممن يكفى أمر معاشه هل تراه سالما إن لم يسأله ؟

قال عندى : إنه إذا ظهر من أمره فى الحالات التى يشاهده فيها قوام أمره من كسوته ومعاشه ، ولم يبن عليه فى ذلك ضرر ، فحكمه أنه فى حال الكفاية ، حتى يعلم غير ذلك .

قال أبو الحسن فى جامعه : ومن أمر العلم بضرب ولده لتأديبه ، فضربه فمات ، فعلى المعلم الدية ، ويتبع المعلم والد الغلام بالدية ، ثم قال : وسل عن ذلك .

وقال عن الصبى اليتيم يتعلم عند المعلم فيأتيه برطب وبسر إنه قد قيل : إذا كان المتعارف يقتضى أنه مرسل به من والده إن كان غير يتيم ، أو وكيل أو وصى أو كفيل إن كان يتيما ، فذلك جائز ، ولو كان من ماله بحسب التعارف إذا كان بالمعروف .

قال بشير : للمعلم أن يضرب الصبيان للأدب ، ويأخذ ما أعطوا .

وفى بعض الآثار . هل يجوز للمعلم أن يشترط على آباء الصبيان أو أمهاتهم أو من يقوم بأمرهم أن يعطوه أجراً محدوداً على تعليمهم ؟ سواء كان دراهما أو حبا أو تمرا ؟ وهل يثبت اشتراط ذلك ؟

الجواب : إذا اشترط ذلك على تعليم القرآن ، ففى أكثر الأقوال عندنا أن ذلك لا يثبت ولا يجوز ، ولو اتفق معهم على شىء معروف

بأجر معلوم إلى أجل معلوم فذلك أيضا باطل فإن كان على غير تعليم القرآن فله أجر مثله . وإن اتفق معهم على التعليم من غير تحديد . فذلك مجهول وله أجر مثله ، وإن اتفق معهم على تعليمهم الكتابة والحساب أو شيئا من الآداب بأجر معلوم إلى أجل معلوم ، فذلك ثابت عليهم ولهم ، وأما إذا قصر عما يلزمه فإنه يترك من ذلك بقدر ماقصر أو يستحل من اتفق معه .

وقيل فى المعلم : إنه يصح له أن يؤدب الصبيان ويضربهم ضربا غير مبرح ، ويأخذ ما أتوا به إليه من عند آبائهم وأمهاتهم . ولو كانوا أيتاما والضرب غير المبرح ، هو ضرب الأدب الذى لا يؤثر ولا يجرح ، فإذا أثر أو جرح لزمه أرش ذلك . وكذلك الوالد إذا ضرب ولده ضربا مبرحاً لزمه أرش ذلك لولده ، وليس ذلك ضرب أدب .

قال أبو الحوارى : لا يضرب المعلم الصبيان فى تعليم القرآن إلا برأى آبائهم ، ولا يضرب اليتامى إلا برأى أوصيائهم . وأجازوا للمعلم أن يأخذ ما أعطى على التعليم من غير أن يشترط عليهم . وقال : ما اشترطه المعلم على تعليم القرآن فهو من السحت .

الباب السادس

فى القرآن وفيه تفصيل

الفصل الأول

فيما قيل فى خلق القرآن

جاء فى بعض الأثر : قلنا للمعتزلة أخبرونا عن القرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق ؟ قالت المعتزلة : هو مخلوق . قلنا لهم وما الدليل على أنه مخلوق ؟ قالت أدلة كثيرة من السمع والعقل . قلنا لهم : وما الذى تحتجون به من العقل ؟ قالوا : لايخلو القرآن من أربعة معان : إما أن يكون لم يزل قديماً مع الله . أو أن يكون هو فعل نفسه، أو يكون من فعل الخلق، أو يكون فعل الله . فإن قلنا إنه لم يزل قديما مع الله كان ذلك شركا بالله وموافقة للثنوية الذين قالوا اثنان قديمان . فإن قلنا لهم : إنه فعل نفسه كان ذلك محالا لاستحالة إيجاده لنفسه قبل وجوده . وإن قلنا : إنه من فعل الخلق كان ذلك ردا على القرآن . لأن الله يقول جل ثناوه (قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً)(١) قلنا لهم وماالذى تحتجون به من القرآن . قالوا . قوله : (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا)(٢) والقرآن بين السموات والأرض وبين الدفتين فى المصاحف .وقوله : (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا)(٣) كما جعل الليل والنهار . وقوله (وجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً)(٤) وعدوا آيات كثيرة . وقالوا إنه محدث ، وقالوا لايخلو إما أن يكون قديما مع الله،

---

(١) الآية ٨٨ من سورة الإسراء .

(٢) من الآية ٥٩ من سورة الفرقان . ومن الآية الرابعة من سورة السجدة .

(٣) من الآية الثالثة من سورة الزخرف .

(٤) من الآية ٧٢ من سورة النحل . ومن الآية ١١ من سورة الشورى . وفى الأصل تحريف فى الآية .

أو يكون مُحدثا ، أنزل على لغة العرب فى زمان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وإن قلنا قديما لزمتنا الحجة التى لزمت الثنوية . وإن قلنا محدث لزمتنا حجتهم . هذه هى إجابتهم .

واعلم أن صاحب الجواب لم ينصف فى جوابه الذى ادعى فيه خلق القرآن ، وقد بنى كلامه على قواعد لا يتفق خصمه معه عليها ، وادعى أشياء لا تعرف من مذهب مخالفيه ، وكان يجب عليه أن يأتى بدليل صحيح اتفق عليه هو وخصمه . ثم يبنى عليه الكلام حتى يكون دليلا صحيحا وكلامه حجة على مخالفيه أما أن يأتى بتقسيم لا يوافقه عليه خصمه ، ثم يبنى عليه حجة على خصمه ، وذلك غير مسلم .

ويتضح ذلك فى قول المجيب لما سئل : أما الدليل على خلق القرآن لا يخلو القرآن من أربعة معان :

إما أن يكون لم يزل قديماً مع الله ، أو أن يكون هو فعل نفسه ، أو يكون من فعل الخلق ، أو من فعل الله .

ثم قسم وقال : فإن قلنا إنه لم يزل قديماً مع الله كان ذلك شركاً بالله وموافقة للثانوية الذين قالوا : اثنان قديمان . فتأمل أيدك الله فيما قال فى قسمه الأول وما قصد فيه بأن حرف معنى المخالفة له ، وأتى بخلاف معناهم له ، ثم بنى عليه كلاماً لا يسوغه لهم المخالف ، ونحن أعزك الله . نقول لهؤلاء ولكل من قال مثل مقالتهم : ما أنكرتم أن يكون كلام الله قديماً لم يزل لمتكلم لم يزل وليس فى هذا إيجاب الشرك ولا موافقة الثانوية ، لإنا قلنا : إن الكلام صفة من صفات الذات والله ، عز وجل ، لم يزل له موصوفا . فالبارى لم يزل وصفات ذاته لم تزل ، والقرآن من صفات ذاته لم يزل قائماً بالله ، والله موصوفا به ، وليست صفاته غيره ولا هو غير صفات ذاته ، ولا يجب إذا قلنـــا إن الله لم يزل ،

وكلامه الذى هو به متـــكلم لم يزل أن يكونا شريكين أو أن يكونا إلـــهين(١) .

---

(١) مسألة خلق القرآن من المسائل التى بليت بها هذه الأمة بعد أن اختلط فيها الحابل بالنابل وتلبست بكثير من الأفكار الدخيلة نتيجة انضمام كثير من الشعوب إلى حظيرة الإسلام ، وهى لا تزال متلبسة بمعتقداتها القديمة ، حريصة على مواريثها الفكرية ، وكثير من هؤلاء كان إعلانهم الإسلام ستاراً تكن وراءه مؤامرات حاقدة على الدين لم تلبث أن كدرت معين فكره ، ولوثت صفاء عقيدته ، ولم يكن فى عهد الرسول — صلى الله عليه وسلم — ولا فى عهد صحابته — رضى الله عنهم — عندما كان الإسلام غضاً طريا ، وكانت عقيدته صافية نقية — وجود لهذه الأبحاث والمناظرات فى أوساط المسلمين بل كانوا يعتقدون فى القرآن أنه كلام الله ووحيه وتنزيله ، ويعتقدون بجانب ذلك أن الله خالق كل شىء ، وما سواه مخلوق له ، وإنما وجدت هذه الأبحاث والمناظرات ثغرات لتلج من خلالها إلى عقول المسلمين وأدمغتهم عندما تخلخلت صفوفهم نتيجة الفتن الداخلية ، وإذا نظرنا إلى غالب ما كتبه الكاتبون فى هذه الموضوعات وجدنا مقالاتهم مصطبغة بالعصبيات متأثرة بالانفعالات ، بعيدة عن الموضوعية التى يجب أن ترتكز عليها أبحاث العلماء ، ومن هذه المقالات المشار إليها ، هذا المقال الوارد فى هذا الكتاب فإن ما تجده فيه من ردود على المعتزلة ومن اتفق معهم أو اتفقوا معه فى مسألة خلق القرآن ، تشم منه رائحة العصبية وترى عليه آثار الانفعال ولو أخذت تفتش بين طوايا هذه الردود عن الحق لوجوته بمنأى عنها ، وناهيك بما فى هذه الردود من التناقض الكفيل بتبخرها وتلاشيها تلقائيا ، فقول صاحب المقال إن الكلام صفة من صفات الذات والله ، عز وجل ، لم يزل موصوفاً به . ثم قوله من بعد : والقرآن صفة من صفات ذاته ، والله لم يزل موصوفا به ، وليست صفاته غيره .. إلخ . كلام يدل على عدم التبصر والإمعان من قائله ، كيف ؟ وصاحب المقال نفسه يقرر أن صفات الله سبحانه هى عينه وليست غيره ويقرر بجانب ذلك أن القرآن الكريم هو صفة من صفات ذاته وهذا يعنى أن القرآن هو عين ذات واجب الوجود ، سبحانه وتعالى ، مع أن القرآن منزل من عند الله « وأنه لتنزيل من رب العالمين . نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين » . وهو بالتالى متلو بألسنة الناس . مخطوط بأقلامهم . مسطور فى صحفهم ، وهل يتصور عقل سليم وقوع ذلك كله بالقرآن ، وهو صفة من صفات ذاته تعالى وصفات الذات هى عين الذات ، — كما قرر صاحب المقال نفسه — وكما هى عقيدتنا فى الصفات — والتناقض يتجلى واضحاً أيضاً بين قول صاحب المقال : إن القرآن لم يزل قائماً بالله وما يستلزمه قوله ، وليست صفاته غيره من كون القرآن عين حقيقة الذات العلية ، فإن قوله لم يزل قائماً به يفيد أنه غيره — كما هى عقيدة الأشاعرة فى صفات الذات — وقوله : وليست صفاته غيره يفيد خلاف ذلك ، أما قوله ولا يجب إذا قلنا : إن الله لم يزل ، وكلامه الذى هو به متكلم ، لم يزل أن يكونا =

ألا ترى أنا نقول : إن الإنسان محدث ، وليس يجب أن يكونا إنسانين لاشتمال الحدوث عليهما ولاهما شريكين ؟ لأنا قلنا إنه محدث وكلامه محدث ، وليسا قائمين بأنفسهما ، ولا هما صفتين ولا موصوفين ، بل يوصف الإنسان بالحدوث . وكلامه أنه محدث وأنه صفة له وأنه كلامه ، ويخرج من سائر الأوصاف التى تعطى الموصوف مع ما قلناه : إنه محدث وكلامه محدث ، فما الذى أنكر المعتل أن يكون الله ، عز وجل ، قديماً لم يزل ، وكلامه قديماً لم يزل صفة لله ، عز وجل ، والبارى هو الموصوف به فيما لم يزل ، ويكون كلامه موجوداً قديماً ، ولم يزل المتكلم به قديماً إلهاً ، وليس فى هذا إيجاب الشركة ، لأن الشركة لم توضع بين الصفة والموصوف ، والمتكلم والكلام ، وإنما لها شرائط أخر ، وهو مثل أن يعطى لأحدهما مما يوصف به فى جميع ما استحق لنفسه ، وليس حكم صفة الله عندنا حكم الموصوف المتكلم . وهذا مما يقربه الخصم ويقوله ، وكيف ترك وجه ما يقوله مخالفه وزال عنه ، وأتى شيئاً غير صحيح عندنا فيما نطق من كلام الله ، عز وجل ، ثم إن هذا كما ادعى بقوله التاويه رهذا غلط عظيم على القائلين بالتثنية ، لأنهم لم يجعلوا شرط ذلك شرط الصفة والموصوف ، وإنما هم أصناف :

فمنهم المباينة الذين يقولون : إن النور لم يزل وأنه حساس

= شريكين أو يكونا إلهين، وتنظيره ذلك بكلام الإنسان الحادث من حيث عدم استلزامه مشاركته له فى الإنسانية كمشاركته إياه فى الحدوث ... إلخ . فهو كلام لا تنهض به حجة لدعواه ، فإن الإنسان غير منفرد بصفة الحدوث بل كل المخلوقات مشاركة له فيها ، بينما صفة القدم خاصة بالله وحده ، وهى من مستلزمات ربوبيته وألوهيته ، ولذلك يستلزم أن يكون من يشاركه فى هذه الصفة شريكاً له فى الربوبية والألوهية ، تعالى الله عن ذلك كله علواً كبيراً ، وقد أكدت النصوص القاطعة شمول خلق الله لكل ما سواه كما يقتضيه دليل العقل فقد قال سبحانه فى وصف نفسه : «خالق كل شىء» . وقال : «وخلق كل شىء فقدره تقديراً» وقد أجمع المسلمون على أن كل سوى الله فهو مخلوق له ، وممن حكى هذا الإجماع العلامة ابن حزم فى كتابه المحلى .

ودراك ، وكذلك الظلمة لم تزل وإنها حساسة ودراكه ، وإنهما متباينان الأزل ثم امتزجا ، فكان من جزءين ، منهما الممتزج العالم الذى فيه الخير والشر .

ومنهم المرقوبية الذين يقولون : نور لم يزل وهو ضياء وخير ، وظلمة لم تزل وهى ظلام وشر ، وواسطة بينهما دون النور وفوق الظلام ، ووقع الامتزاج من الظلمة والواسطة ، والنور بخاصه ، وإن تلابس موصوفين قائمين وصفه أحدهما غير صفة الآخر ، وكل واحد منهما فعال عالم ، فكيف يسعه قول من قال : إن الله لم يزل ، وكلامه لم يزل ، وعلمه وقدرته وصفات ذاته لم تزل ، وإنه صفة لله لم يزل به موصوفاً ، غير مشبه لقول أهل التثنية ، وبخاصة الديصانية منهم ، الذين قالوا شيئين قديمين ، وإن أحدهما يوصف بأنه عالم قادر سميع بصير حى خبير فاضل . والآخر موصوف بأنه جاهل عاجز أصم أعمى شرير مذموم ، يكون منه الشيء بطبعه وهو ظلمة محض ، وإن النور يكون منه الشيء بإجبار وهو نور محض ، وكل ما وصف الآخر بضده وخلافه : وإن القديمين هما الأصلان الموصوفان القائمان بأنفسهما ، وكل واحد منهما ذاهب فى جهة غير جهة الآخر فى عـالم المزاج ، لأن النور من شأنه أن يعلو عندهم ، والظلمة أن تستقل وترسى ، فهذا قول هؤلاء .

وأهل الصفات ما قالوا بذلك ، ولا قصدوا بقصده ، وليس بينهما مشاكلة ولا مشابهة ، فكيف استحل هذا القائل بأن يطلق إذا قلنا إن الصفات قديمة ، وأن الله لم يزل متكلما بكلامه ، وكلامه صفة له قـديم ، إن يكون شريكا ، ومع ذلك فقد ترك الشاهد ، لأن الشركة هى أن يتعاونا على شيء يفعل أحدهما بعضه ويفعل آخر بعضا آخر ، كالبناء والخياطة وحمـل الشيء وما جانس ذلك .

أو يملكان عينا بينهما كالعبد والدار والعقار وما أشبه ذلك ، أو يكون رضى كل واحـد بنفع شىء يكون جزء منه لزيد وآخر لعمرو مثل أن يجعل لأحدهما من خدمة العبد المشترك بينهما يوم له ويوم لشريكه ، أو لا يقوم العبد بعمل لأحدهما إلا بقدر ما يقوم به للآخر . وبهذا تكون الشركة بينهما واقعة ، ولا يدخل شىء من هذا فيما قال أصحاب الصفات : إن الله عز وجل قديم وكلامه قديم وما الذى ينكر أن يكون الكلام قائماً بالله لم يزل به متكلماً ، ليس بفعل ولا مربوب ولا محدث ، لإنه لو كان مخلوقاً فإنه لا يخلو إما أن يكون خلقه الله فى نفسه فيكون محلا للحوادث و تعالى ربنا عن ذلك أو خلقه قائما بنفسه فيستحيل أن يكون الكلام قائماً لأن ما قام بنفسه فهو موصوف والكلام صفة(١) والصفة لا تقوم بنفسها بل تقوم بموصوف ، وهذا باب يوافقنا

---

(١) لقد كثر الأخذ والرد ، بل الخبط واللبط عند كتاب المقالات حول القرآن وسائر الكتب المنزلة . هل هى مخلوقة لله عز وجل ؟ أو قديمة غير محدثة ومنشأ هذا الاضطراب الذى دفع بهؤلاء إلى هذه الهاوية السحيقة المظلمة الرهيبة التى لا قعر لها ، ولا بصيص من نور يرى بين جنباتها ، هو التباس كلام الله القديم الذى يراد به نفى الخرس عنه سبحانه بالقرآن وسائر الكتب المنزلة ، وعدم التوصل إلى ما بين الكلامين من فوارق تتجلى لأفهام أولى البصائر ، والخلاصة أن العلماء اختلفوا فى إثبات الكلام النفسى لله عز وجل ، فمن أثبته أثبت لله صفة قديمة تسمى كلاما ، ومراده بذلك نفى الخرس عن الله سبحانه فى الأزل وفيما لا يزال ، كما ينفى بالعلم والجهل ، وبالقدرة العجز وبالحياة الموت ، وبالسمع الصمم ، وبالبصر العمى ، وهذا هو مذهب الأشعرية وقال به غير واحد من أصحابنا العمانيين ، ومن نفاه وهم المعتزلة وجماعة من أصحابنا أهل المغرب كالإمامين أبى يعقوب الوارجلانى وأبى ساكن الشماخى ، قالوا : إن ضد الكلام السكوت وليس الخرس بدليل أن الإنسان يسكت عن الكلام مع قدرته عليه ، وقد اكتفى هؤلاء فى نفى الخرس عن الله بإثبات القدرة له تعالى وأولئك الذين يثبتون الكلام النفسى القديم لله سبحانه يقولون بخلوه من الأصوات والحروف . ولقد جاء العلامة ابن أبى نبهان فى بيان حقيقة خلو الكلام النفسى عن الأصوات والحروف ، حيث قال ما معناه ، أنما مثل ذلك — ولله المثل الأعلى — مثل كلام سلطان الجوارح ، وهو القلب أو الدماغ (الجهاز العصبى) فإنه يتصل بكل جارحة من الجوارح آمراً ناهياً وباعثاً موجهاً ، بكلام عار عن الأصوات والحروف ، ولا تستطيع جارحة ما ، أن تتمرد عليه ، فإذا كان هذا السلطان — وهو مخلوق — له هذا النفوذ فى مملكته ، وتتصرف جميع الجوارح حسب أمره من غير أن يكون بينه وبينها خطاب يشتمل على الصوت =

فيه المخالف ، فليس يحتاج إلى الإطناب فيه ، أو يكون خلقه فى غيره ، فلو خلقه فى غيره لكان يسبق لذلك الغير ، الذى حدث فيه الكلام فى الأحكام من أخص أوصافه اللازمة لذلك الجنس، إما لكله وإما لبعضه ، فلما لم يسبق لكلام الله أسماء من أخص أوصافه لغير الله ، عز وجل ، وجب أنه لا يقوم بغيره ، وإذا زال الوجه الثالث فما الذى أنكر أن يكون الله متكلماً بكلام قائم به ؟ وهو صفة قديمة لموصوف قديم ، وهو الله ، عز وجل ، وخرج من حد الحدث والخلق والتكوين بعد أن لم يكن .

ثم يقال : إن أهل اللغة لم تعقل الشركة لأجل أن أحدهما صفة والآخر موصوف ، ولا قالوا : إذا كان أحدهما محدثاً وجبت شركته ، ولا قالوا إن الشريكين كانا شريكين لأنهما قديمان ، ولو كان كذلك لكان لا يقال شريكين إلا فيما كانا قديمين ، وإنما وصفوا بمعنى آخر ، ولذلك غيرّ الله من عبد غيره وادعى له نظير أو شبيها أو عديلا ،

= والحروف ، فكيف بالحى القيوم الذى استند الوجود إلى قيوميته ، فإن جميع الكائنات تنفعل حسب أمره ، من غير أن يكون بينه وبينها خطاب صوتى وحرفى ، وذلك المراد من قوله تعالى : « إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون » انتهى بمعناه ، وأما القرآن وسائر الكتب المنزلة فهى أيضاً كلام الله ولكنه يختلف عن الكلام النفسى من حيث تلبسه بالصوت واشتماله على الحروف الهجائية التى لا خلاف فى خلقها ، وقد أوضح كل من العلامة ابن أبى نبهان والمحقق الخليلى — رحمهما الله — وجه إضافة هذا الكلام إلى الله حيث قالا ما معناه : لنفرض أن الله سبحانه خلق كلاماً غير هذا الكلام المنزل وكونه من حروف ينطق بها الناس ثم أمر القلم أن يسطره فى اللوح المحفوظ ، وأمر أحد ملائكته أن ينزل به إلى أحد خيار خلقه فى الأرض ليتلوه على الناس ، ويأمرهم بتلاوته والعمل به ، فأخذ الناس يتلونه بألسنتهم ويخطونه بأقلامهم ، فهل الأجدر بهذا الكلام أن يضاف إلى هؤلاء الناس ؟ أو إلى من أنزل إليه منهم ؟ أو إلى الملك الذى نزل به ؟ أو إلى القلم الذى خطه ؟ أو إلى الله الذى خلقه بنفسه ؟ وأنزله بعلمه ؟ . لا شك أن كل أحد يدرك أن الصواب إضافته إلى الله ، وضرب المحقق الخليلى — رحمه الله — مثلا ما تتناقله ألسنة الناس وأقلامهم من قصائد الشعراء ، ومقالات الكاتبين ، فإن روايتهم لها وعنايتهم بتدوينها لا يجعلها تضاف إليهم دون أصحابها ، وبهذا يتجلى اللبس ويتضح الإشكال .

وقالوا لهم : (خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ)(١) وقالوا : هذا خلق الله فأرونى ماذا خلق الذين من دونه ، وقال عن إبراهيم . (لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ وَلاَ يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً)(٢) وكذلك إن قالوا إذا كان كلامه قديماً ، وهو قديم ، فما انكرتم أن يكونا إلهين ؟ قيل له لا يجب إذا كان كلامه قديماً أن يكون إلهاً ، كما قلنا : إذا كان الإنسان محدثا وكلامه محدثا لا يجب أن يكونا إنسانين(٣) ، وكذلك لا يجب أن يكون كلام الله إلها ، إذا كان قديما ، وإن الله ، عز وجل ، إله ، لأن الكلام صفة الإله .

والعرب لم تضع اسم الله بمعنى قديم ، لأنهم يقولون : بناء قديم ورسم قديم ولا يقولون : إله ، فقد أطلقوا اسم القديم وأعطوه معناه ومنعوا أن يسموا إله ، وقال الله عز وجل : (حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ)(٤) ولم يقل كالإله ولا يجوز ذلك ، ويقال هذا أقدم من هذا ولا يطلقون عليه اسم الإله ، والناس قالوا فى معنى إله أقوالا ، لم يدعوا فيه معنى القديم لأن منهم من قال معنى اسم الإله أنه استحق العبادة ، ومعنى من قال إنه اسم له لا يتسمى به غيره ، ومنهم من قال : إنه يقدر على الضر والنفع . لأن غير أولئك الذين عبدوا ما لا يضر ولا ينفع . ومنهم من قال : معنى إله من الوله ، ومنهم من يقول : معنى إله أنه قادر على إعادة الأشياء واختراعها إذا لم تكن .

ومنهم من قال معنى إله : الله واحد أحد فرد صمد لم يلد ولم يولد

---

(١) من الآية ١٦ من سورة الرعد .

(٢) من الآية ٤٢ من سورة مريم .

(٣) هذا الجواب غير مسلم ، لأن صفة الحدوث غير خاصة بالإنسان . فإن كل ما عدا الله متصف بها ، وأما القدم فهو من صفات الله سبحانه الخاصة به التى لا يشاركه فيها غيره ، فقد دل النص على أن ما عدا الله مخلوق له تعالى ، قال سبحانه « خالق كل شىء » .

(٤) من الآية ٣٩ من سورة يس .

ولم يكن له كفوا أحد ، كما وصف نفسه في قل هو الله أحد ، والقول في هذا الباب يطول شرحه . ومن أراد ذلك فالينظر في كتاب الأشعرى ، في بعض تفاسير الجبائي والبلخي ، وإنما أردنا أن نذكر ما نبين دفع الجهمية والمعتزلة وما يتعلقون به في قولهم لنا إذا كان الله قديما ، وعلمه قديم ، وكلامه وصفاته لذاته فما أنكرتم أن يكون إلهاً ، وإذا قلتم أن الله قديم ، وكلامه قديم أن يكونا إلهين فأريناهم أن ذلك لا يلزم من جهة القياس فيما قدمنا ، وأريناهم من المحدث وصفاته في الإنسان وكلامه أن لا يقال إنسانين ، ورأيناهم من حيث اللغة أن العرب لم تطلق ذلك . إن معنى قديم معنى إله لا مجازا ولا حقيقة فبطل قولهم وإلزامهم(١) ، ثم أن ترجع إلى كلام صاحبنا في الشركة متى وجد ذلك من ثنوي أو طبعي أو دهري أو أحد من الملحدين أنهم قالوا : إن معنى شريكين معنى قديمين إذ أطلقوا ذلك ، وهل يتهيأ لهم أن يروا مذهب ملحد دهرى أو ثنوى أو من قال بطبائع أربعة وروح خامس ، وهو أن جعلوا معنى ذلك معنى صفة وموصوف أو كلام ومتكلم . أو قال ذلك أصحاب الهيولى الذين جعلوا ذلك أصل الأشياء . أو يمكن أن يحكى في كتاب محصّل فيما نقض على القائلين مع الله شركاء الذين قالوا بعدم أغيار فاعلين أو متفاعلين فيمن سلك سبيلهم وقدم الطنبة اليونانية والدهرية والمأمونية ومن طابقهم أن جعل علة الشركة علة قديمين أو صفة أو موصوف أو كلام أو متكلم فإذا لم يجد لذلك

---

(١) لم يقل أحد أن كلمتى إله وقديم مترادفتان ، وإنما القدم من أخص صفات الإله سبحانه وتعالى ، وإذا وصف غيره بالقدم فهو قدم نسبي لأنه وجد بعد عدم وعليه يحمل قول الله كالعرجون القديم ، وكل ما وصف بالقدم من الأشياء كالشيخ والرسم ونحوهما فهو من هذا القبيل بخلاف قدمه تعالى ، فإنه قدم حقيقى لعدم سبق العدم على وجوده ، و القائلون بقدم القرآن لا يقصدون حدوثه بعد أن لم يكن كسائر الأشياء الموصوفة بالقدم النسبي وإلا فكيف ينكرون خلقه ويشنعون على القائل به ؟ ولا ينكرون خلق العرجون وغيره مما وصف بالقدم النسبي .

مقالا ، فليأت بما يصحح به أصله ، ويعدل عمن يقول ما ليس له أصل ، ويأت بالكلام الذى يدخل على ما ذكرنا ، ويترك الحمية والعصبية ، فإن ذلك أجمل وأوجب ولولا أن يذكر الأمر عليك ، لأتينـــا على ما وصف مذهب الملحدة ، ولطالبنا بزيادات القوم فى الصفات ، وكنا نرى ما يوجب التماثل بين كثير من الملحدين والنافين للصفات ، ولكن يكثر ، وليس هذا موضعه . وفيما ذكرنا بيان شاف إن شاء الله .

ثم قال صاحب الجواب ، وإن قالوا : يعنى إن قلنا . فعل نفسه كان ذلك محالا ، فنحن لم نقل إن القرآن مفعول محدث مخلوق فيكون هذا الذى ذكرناه داخلا فيما بين خالقه ، وقد قلنا فيما بينا من كلام الله أنه غير مخلوق ولا محدث ولا مربوب ، ويتعالى ربنا أن تكون صفات ذاته مخلوقة ، فإن اشتغالنا بهذا الوجـــه لا معنى له ، لأنى لا أعرف أن أحداً قال إن الشيء يفعل بنفسه فهذ كلام ساقط(١) .

ثم قال : فإن قلنا إنه فعل نفسه ، وهو موجود فى وجود نفسه

---

(١) من العجب أن ينكر أحد من المسلمين كون القرآن مفعولا لله . وهو سبحانه الذى أنزله قال تعالى : « هو الذى أنزل على عبده الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات » . وقال : « الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا » . وقال : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما أنزل إليهم » . وقال : « إنا أنزلناه فى ليلة القدر » . وقال : « أنزله بعلمه والملائكة يشهدون » . وقال : « إنا أنزلناه فى ليلة القدر » وهو تعالى الذى فصله فقد قال : « ولقد فصلناه على علم » . وقال : « كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن عليم خبير » . وهو الذى جعله عربيا . قال تعالى : « إنا جعلناه قرآنا عربيا » وهل الإنزال والتفصيل والجعل إلا أفعال من الله واقعة بالقرآن . فكيف ينكر صاحب المقال أن يكون القرآن مفعولا لله ؟ وفى هذا ما يكفى دليلا للعاقل على أن القرآن غير الله فإنه يستحيل أن يكون أنزله وفصله وجعله عربياً وهو عين ذاته كما يستلزمه كلام صاحب المقال الذى يقرر أن القرآن من صفات الذات ويقرر أن صفات الذات هى عين الذات كما تقدم هذا وفى انقسام القرآن إلى محكم ومتشابه ومفصل ومجمل وناسخ ومنسوخ دليل على تغايره وكفى بتغايره دليلا على خلقه فإن المحكم غير المتشابه والمجمل غير المفصل والناسخ غير المنسوخ .

فمحال أن يوجد نفسه وهو موجود ، فهذا كلام غير مستقص ولا شاف فى هذا الباب ، ولا خلاف بين أهل القبلة فى هذا ، ولكن يزيد وضوحاً غير الذى أوضحه ، رده على أصلنا وذلك أن الفعل عندنا لا يظهر إلاّ من حى قادر ، والمعلوم لا يكون حيا ولا قادراً(١) . ومحال أن يكون حيا إلا وله حياة ، ولا قادراً إلاّ وله قدرة ، فكيف أوجد نفسه من ليس له حيـاة ولا قدره ؟ وكيف يكون القرآن مفعولا لنفسه وهو صفة ؟ والصفة لا تقوم بالصفة ، ويستحيل أيضاً أن يفعل الفعل إلا القديم الحى القادر الذى يفعل الشىء ويخرجه من العدم ، وينشئه بعد أن لم يكن .

فلا خالق سواه ، ولا إله غيره ، عزّ وجل ، أو يكون من المحدث ولا يجوز أن يفعل إلا على سبيل المباشرة والتوليد ، فكيف يكون المعدوم مفعولا لشىء [قبل](٢)وجودنفسه أو يكون بفعل نفسه وكذلك وجود نفسه لا يكون إلا وفيه الحياة إذ كان فاعلا ، فكيف يفعل الحياة من ليس بحى ؟ أو يفعل القدرة من ليس بقادر ؟ فلهذا يستحيل أن يكون الشىء يفعل نفسه ، أو يفعل المعدوم الذى لا تقوم به الحياة والقدرة ، أو يكون الفعل ممن ليس بحى ولا قادر ، وفيما أوردناه كفاية بكل ما يرد فى هذا الباب . إن شاء الله .

وليس بنا حاجة إلى ذكر ذلك ، لأن هذا الباب ليس فيه خلاف ، ولا قصد إلى نقض مذهب من مذاهبنا ، لأننا لا نقول به .

ثم قال المجيب عما سألت . وإن قلنا : إنه فعل من الخلق كان ذلك ردا للقرآن لأن الله يقول جل ثناؤه : (قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ

---

(١) فى الأصول : « والمقدور لا يكون حيا ولا قادرا » وهو غير ظاهر .
(٢) زيادة يقتضيها المقام .

وَالْجِنّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ ، لا يَأْتُونَ بِمِثْلِه ... الآية)(١) كذا قال ، فيقال له هذا ما لا نقوله ، لأن القرآن كما قال الله : ليس بفعل ولا مخلوق ولا محدث ، ولا يجوز أن يفعله الخلق ، لأنك تعلم أننا إذا قلنا إنه ليس بمحدث لله ، عز وجل ، ولا مصنوع وأنه لم يزل ، قد استحال أن يكون صنع صانع أو مخلوق لله ، عز وجل ، أو لأحد مما اعتللت من الآى فيدخل على قول من أصحابكم مثل معمر . ومن قال بالطبائع أنه فعل السحرة بطبعه ، وأن الله ما تكلم به ، لأن الكلام عنده لا يكون إلا بعلاج وأدوات ، وأنه فعــل الطبع إما حيوان أو موات ، ولأنه لازم له ولمن أدعى خلقه ، وإن كنتم تكفرون هؤلاء بذلك ، فيلزمكم مثل ذلك ، لأن فى قول الله عز وجل :

(قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ)(١) . دليــلا على أنه غير مخلوق(٢) ، لأن المخلوق مقدور على جنسه ومثله ، وإن كان أحدهما فعل الله ، والآخر فعل العبد ، كالحركتين اللتين إحداهما فعل الله ، والآخر فعل العبد كسبا فهو مثله .

---

(١) الآية ٨٨ من سورة الإسراء .

(٢) ليس فى عجز البشر عن الإتيان بمثل القرآن دليل على قدمه ، وإلا لكانت الكائنات كلها قديمة غير مخلوقة ، لعجز البشر عن الإتيان بمثلها ، فالمطر النازل من السماء ، والنبات الخارج من الأرض ، والثمر الناتج من الشجر والهواء المتموج فى الفضاء ، والقلوب النابضة ، والعقول المفكرة ، بل كل خلية فى الجسم أو ذرة فى الوجود كله الأجرام والجراثيم لا تحدث أحداً من خلق الله نفسه أن يأتى بمثلها ، فهل يصح أن يقال أن ذلك دليل على قدمها ولقد ضرب الله للناس مثلا فى الذباب ، وعدم قدرة أوليائهم الذين يدعونهم من دون الله على خلقه مع أنه من أصغر الحيوانات المعروفة . فقد قال عز وجل « إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذونه منه ضعف الطالب والمطلوب » فهل فى هذا أدنى دليل يصح الاستمساك به على أن الذباب قديم ؟

وقد تلاءما وتشابها ، فلو كان القرآن مخلوقاً كان له مثل وشبه وشكل.

وقد قال شيخ المعتزلة النظام : إن له مثلا لأنه من حروف ا ، ب ، ت ، ث ، وإنما عجز الله الخلق فى ذلك الوقت عنه ، وهم قادرون على مثله قبل وبعد ، فهذا عليهم لازم ، لأن الكل يقولون : إنه لا يخرج من معانى الكلام ومثله على ما قالوا : إنه حروف أو صوت أو تأليف أو انضمام مع صوت ، أو من قال منهم إنه ترتيب الخبر والاستخبار ، والسؤال والطلب ، والأمر والنهى والاستفهام ، وماجانسه وماثله .

وإن قول من قال إن كلام الله على سبيل ما عليه المخلوقون ، ولا مثل كلام المخلوقين ، وشبيه وخطأ عندكم فقد أتى على قولكم بمثله وشبهه . ولم يكن لذكر قوله : (قُلْ(١) لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ)(٢) دل على أن الله أراد بذلك أنه ليس بمخلوق ولا شبه له ولا مِثل ، ولا يقدرون على مثله .

وتكذيب لقول من قال : (إنْ هَذَا إلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ)(٣) وتكذيب لقول من قال : (إنْ هَذَا إلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ)(٤) وقول من قال : (اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً)(٥) إن كل ذلك لم يكن وأن القرآن لا مثل له ولا يتهيأ للجن والإنس أن يأتوا بمثل هذا ، لأنه غير مخلوق ، وهو كلام الله ، عز وجل ،

(١) فى الأصل : « إن لئن » خطأ .
(٢) من الآية ٨٨ من سورة الإسراء .
(٣) من الآية ٢٥ من سورة الأنعام .
(٤) الآية ٢٥ من سورة المدثر .
(٥) صدر الآية : « قالوا أساطير الأولين اكتتبها ... » وهى الآية الخامسة من سورة الفرقان

الذى ليس له مثل ، فميز لنبيه أنه عبر عن كلام الله ، الذى هو معجز ، لا مثل له ولا شبه ، وليس بمخلوق ولا محدث .

فما حكاه أنه لم يفعله مخلوق صحيح ، وما أورد أن الجن والإنس لا يأتون بمثله ، فهو دليل على أنه غير مخلوق ولا محدث ، بل هو مخالف للمحدثات ، ولا مثل له من المحدثات . فإذا بطل أن يكون له مثل ، صح أنه قديم ، وأنه لمتكلم قديم ، لأن المحدثات قد يماثل بعضها بعضا ، ويشبه بعضها بعضاً ، وتدخل كلها فى باب الكون واشتراك الحدوث والمماثلة فى أن كل كلام محدث لمتكلم محدث ، ويكون كلام له ويكون به ذلك المحدث متكلما ، وكلام الله لا يكون لغير الله ، إلا أن يكون محفوظاً أو معبراً متلوا ومكتوباً ، ليس أنه حال فى مكان دون مكان ، أو يوجد فى عشرة آلاف مكان شىء واحد ، لأن هذا محال لما يجد قد يعدم من كل مكان ويكون فى الآخر موجوداً .

فدل ذلك على أن ثمة قراءات وعبارات وحفظا مختلفا وكتابا متغايراً والمعنى واحد غير مختلف ولا متغاير ، وهو كلام الله الذى قائم به ، لم يزل به متكلما ، وقد قال الله عز وجل : (إِنَّ هَـٰذَا لَفِـى الصُّحُفِ الأُولى صُحُفِ إِبرَاهِيمَ وَمُوسَى)(٣) ، فأخبرنا عن عبارات والمعنى واحد ، وتلاوات والمتلو واحد ، ولهذا نظائر . وذلك أن الله ، عز وجل ، قد يُذكر بالعربية والفارسية والرومية والنبطية ، والذكر مختلف ، والمذكور واحد ، واللغات متغايرة ، والمعنى المذكور المدعو واحد غير مختلف . وكذلك حكم المصاحف والتلاوة والحفظ .

وقد رجع القول بأن الجن والإنس لا يأتون بمثل هذا القرآن

---

(١) الآيتان ١٨ — ١٩ من سورة الأعلى .

عليه حجة أنه غير مخلوق ، ولا محدث ، ولا مربوب مملوك ، ثم قلت : فما الذى يحتجون من القرآن ؟ فقالوا قوله : (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا)(١) . قلت : فالقرآن بين السموات والأرض وبين الدفتين والمصاحف .

الجواب وبالله التوفيق أننا نقول لهم : إن كل ما بين السموات والأرض فالله خالقه فإن قالوا : نعم . يقال لهم : فيجب أن تكون أعمال العباد من الكفر والإيمان ، وجميع ما فيه من كسب الحيوان فالله خالقه فإن قالوا نعم . تركوا قولهم . وقالوا بقول المثنية الذين عندهم مجبره ضلال . وإن قالوا : لا . وهو أنشا بين السموات والأوض أبطل حجته أن كل ما بين السماء والأرض فالله خالقه بالآية التى احتج بها وصارت الآية خاصة فى بعض ما بين السماء والأرض دون الكل ، فما الذى أنكرتم أن القرآن لا يكون مخلوقاً وإن كان يتلى ويحفظ ، ويكتب بين السماء والأرض .

وقول الجهمية : إن الله فى كل مكان وبين السماء والأرض . ويعتل بقوله: (وَهُوَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِى الأَرْضِ إِلَهٌ)(٢) فيجب أن يكون مخلوقا فإن كان الله لا يمنعنا الحلول ولا هو مماس ولا ذاته تحويه الأماكن وهو غير مخلوق ، فما الذى أنكرتم أن القرآن يوجد متلوا بين السماء والأرض ، وذاته قائم بالله ، لأن كلامه ليس بحالٍّ فى الأشياء ولا مماس ولا ملاصق ، وإنه غير مخلوق .

ووجه آخر أن الشىء المخلوق لا يوجد عينه الذى فى هذا المكان

---

(١) وردت فى الآية ٥٩ من سورة الفرقان : « الذى خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام » ؛ وفى الآية الرابعة من سورة السجدة : « الله الذى خلق ... إلخ » .

(٢) من الآية ٨٤ من سورة الزخرف .

فى مكان آخر ، ولا يكون الشيء فى مكانين لأنه لو كان فى مكانين لكان إذا عدم من أحدهما فقد عدم من الآخر ، لأن الشيء لا يكون معدوماً موجوداً ، ولا حاضراً غائباً ، ولا فانياً باقياً . فلما وجدنا القول ينشأ ويكون حفظه عند الآخر ، علمنا أن عينه لم تذهب ولم تزل ، وأن حفظ الحافظ عين القرآن ، وكذلك تلاوته : وأن القرآن لا يزيد بزيادة المصاحف ، ولا يكثر بكثرة الحفظ ، ولا ينقص بنقصان المصاحف ، ولا يقل بقلة الحفظ .

ولا يكون فيه معانى بتلاوة التالى ، ودرس من يدرسه ، وقراءة من يقرؤه . وأن الله خلق السموات والأرض وما بينهما ، ولا يدل بذلك على خلق القرآن ، إذ القرآن يوجد قائماً بالله ، وبين السماء والأرض ، أن لو أعدم الله الأماكن والسماء والأرض لوجد ذلك . ولا يكون شيئا مخلوقا فى مكانين متباينين(١) بينهما ألف فرسخ وألف ألف فرسخ ، فيكون هذا وهذا .

وقد وجدنا المصاحف بين بيها الآجام والآكام ، فلا يجوز أن يكون ما هو حال ها هنا حال ثمة ، ولكن المكتوب المذكور والمتلو غير واحد غير حال ولا هو موجود الذات بالكلية والجزئية فى ذلك الشيء ، ويكون فى شيء آخر . ولا كاد يتهيأ لهم أن يوردنا مخلوقاً فما هذه صفته وإذا فارق القرآن سائر المخلوقات وجب أنه غير مخلوق ، ولا يكون لما أوردوه حجة على خلقه .

ووجه آخر إذا قلتم أن القرآن مخلوق بهذه الآية فما أنكرتم أن يكون قوله : (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ)(٢) وفى جميع من عليه

---

(١) فى الأصل : « أو متباينين » .
(٢) الآية ٢٦ من سورة الرحمن .

وقوله : (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا)(١) أنه دمر السماء والأرض . وقوله : (وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)(٢) أنه أوتيت ما أوتى الرجال ويجىء إليه ثمرات كل شئ أن يكون ما يؤكل ويدخر يجئ فما لم يكن هذه الاى على العموم والاستيعاب فما أنكرتم أن يكون قوله : (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا)(٣) ليس بواجب أن يكون القرآن مخلوقاً ، ويقال لهم لا نعلم أنا نقول : إن القرآن لا يقوم إلا بالله ولا يوجد إلا به ، وأن ذاته ليس بحال فى مكان ولا موضع إلا بالله ، عز وجل ، قائم وإنا نعبر ونتلو ونقرأ ونحفظ وليست عينه حاله ولا ذاته تحويه شيء أو يحدق به مكان ، فكيف يسوغ له أن يعتل بهذا وأن يخالف فيه ، فهذا حجة للمثنية الذين يقولون إن كل ما بين السماء والأرض مخلوق . والله أنشاه وخلقه ، وهو دليل أن الله خلق أعمال العباد إذا كانت بين السماء والأرض .

ووجه آخر أن كلام الله قديم ، والقديم لا يخلق ولا يفعل ، لأن المحدث لا يفعل ما قبله ، والقديم يستحيل أن يكون مقدوراً لقديم أو محدث ، وكلام الله قبل كل شيء وهو لم يزل ولا يزال والله به متكلم ، ثم خلق السموات والأرض وما بينهما بقدراته وقوله : كن فيكون ، وكيف يكون مخلوقا ما كون بها المخلوقات وأسبابه المحدثات من السماء والأرض وما بينهما أن قال له : كن فكان . ففى هذا أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما ، وأن كلامه قديم كون به السماء ، ووجد قبل أن كانت السماء والأرض . ثم قلت : (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا)(٤) كما جعل الليل والنهار وكقوله :

---

(١) من الآية ٢٥ من سورة الأحقاف .

(٢) من الآية ٢٣ من سورة النمل .

(٣) من الآية الرابعة من سورة السجدة .

(٤) من الآية الثالثة من سورة الزخرف .

(جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً)(١) .

قلت وعدوا آيات كثيرة ، فجعلت ما أثبت به دليلا للخصم على خلقه . والأمر ، أعزك الله ، عندى وعنده بخلاف ما رمم . وذلك أنا نقول له : إن كان ما قلتم من جعله دليلا على خلقه ، فيجب أن يقولوا إن قول الله : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا)(٢) أن يكون الله يخلق أعمال العباد ، ويعيدها يوم القيامة ، ويحولها ويجعلها كالهباء المنثور .

فإن قلتم : إن الجعل ها هنا ليس بخلق زالت عنكم حجتكم وانتقض ما ثبت إذا لم يكن معنى مجعول معنى مخلوق . ووجه آخر قال الله عز وجل : (وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا)(٣) أن يكون الله خاق كلمة الذين كفروا ، فيكون كلام الكفار مخلوقا له ، عز وجل ، فيكون جحدهم وكفرهم ، وما تكلموا به مخلوقا لله ، عز وجل ، وهو كلام الذين كفروا ، بأن جعل الله كلمتهم السفلى وكلمته العليا . فإن قلتم إنه لم يخلق وإنما حكم به وقضى أنه باطل لا بمعنى أنه خلق ، فما أنكرتم أن يكون قوله (إِنَّا جَعَلْنَاهُ) بمعنى حكمناه . وبمعنى نسيره بلسان عربى مبين ، لا أنه خلقه .

ويقال لهم أكسل مجعول مخلوق لمن جعله بمعنى الخلق ؟ فإن قالوا نعم . قيل لهم فقول الله عز وجل : (وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ)(٤) أى لا تخلقوه . فإن قلتم : نعم . خرجتم مما عليه أهل القبلة . وإن قلتم : وليس معناه معنى المخلوق قلتم جعلتم قول الله عز

(١) من الآية ٧٢ من سورة النحل .
(٢) الآية ٢٣ من سورة الفرقان .
(٣) من الآية ٤٠ من سورة التوبة .
(٤) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

وجل : (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا) أن يكون مخلوقا ، فإن لم يكن معنى مخاوق ، فإنه أراد به الحكم والتسمية له باسان عربى ، لا أنه مخلوق .

ويقال لهم : ألم يقل(١) الله عز وجل : (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً)(٢) أخلقوا الملائكة أم جعلوهم بنات ؟ أو بمعنى سموا لا أنهم خلقوا ؟ فإن كانوا خلقوا فخلقوا الملائكة ، وخلقوا بنات لله . و يقال لهم : قد يكون الجعل بمعنى الحكم ، وقد يكون بمعنى الاسم . فأما الحكم مثل قوله : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ)(٣) أى حكمنا أن تكون خليفة فى الأرض ، لأن داود قبل أن جُعِل خليفة مخلوق مجعول .

وقد يكون بالاسم مثل ما أخبر أن الكفار جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ، وقد يكون معنى البيان بالوضوح ، كما قال : (وَجَعَلَ كلمةَ الذينَ كفروا السُّفلى وكلمةُ الله هيَ العُليا) وتكون بمعنى الحدث . مثل ما سأل إبراهيم صلوات الله عليه ربه : (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ)(٤) له ولابنه فيسأل الله عز وجل . وهذا لا يقول به المخالف لأن عنده أن الله لا نخاق اسلام إبراهيم وولده ولا لأحد .

فإذا تبين معنى الجعل وليس يدل على خلق الشىء فى كل موضع ، فلم حكمتم بخلق القرآن لقوله : (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا) ؟ دون أن يكون سماه وحكم ويسّر وأفهم عبارته بعربية ، ولا يكون ذلك دليلا على خلقه ، ولا على حدثه . وليس إذا قال ، إنى جعلت

---

(١) فى الأصل : « ويقال لهم أليس قال » .

(٢) من الآية ١٩ من سورة الزخرف .

(٣) من الآية ٢٦ من سورة ص .

(٤) من الآية ١٢٨ من سورة البقرة .

الليل والنهار(١) وجعل لكم من أنفسكم أزواجا(٢) فى موضع ، وذكر غيره فى موضع وأثبتهما إذا كان أحدهما مخلوقا ، أن يكون الآخر مخلوقا ، ألا ترى أن الله ، عز وجل ، سمى نفسه شيئا ، وغيره شيئا ، ونفس غيره وكذلك سمى نفسه علاَّم الغيوب وسمى غيره عالم ، وقال : (أفَمَنْ يَعْلَم كَمَنْ لا يَعْلَم)، ويجب أن يكون مثله لأن هذا يعلم وهذا يعلم ؟

ثم قلت بعد ما ذكرنا ، وقالوا : إنه محدث . ولا يخلو إما أن يكون قديما مع الله ، أو يكون محدثاً أنزله على لغة العرب فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قلنا إنه قديم لزمننا الحجة التى لزمت الثنوية وإن قلنا محدثا لزمتنا حجتهم . أنت ، أعزك الله ، إذا قرأت الكلام المتقدم تبين لك أن حجة الثنوية لم يلزم بما بيناه وكشفناه ، وعرفنا المجيب أن ذلك غير لازم ، وقلنا إنه قديم لم يزل له متكلماً بما تقدم من البيان ، وأوردنا من الشرح فى ذلك . فتكراره لا معنى له لأن الكلام قد سبق فى الجواب عن هذا . وبالله التوفيق .

وقوله : أو يكون محدثا أنزله على نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، فنحن لا نأبى أن يكون النبى ، صلى الله عليه وسلم ، عرف كلام الله ، بعد أن لم يكن عارفا به ، وعرف الله بعد أن لم يكن عارفا ، لأنه محدث ومعرفته محدثة وعلمه محدث والكلام لم يزل . وعلم الشىء وفهمه محدث ، كما أن الله لم يزل . وعلم النبى وفهمه ومعرفته محدث وليس لأحد ما عرف الله بعد أن لم يكن عارفا ، أو ذكر الله بعد أن لم يكن ذاكراً ، ما يجب أن يكون المعروف والمذكور محدث ، وكذلك علم النبى بالقرآن وفهمه

---

(١) ليس هذا من نص القرآن .

(٢) الذى ورد فى الآية ٧٢ من سورة النحل : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً » .

ووقعه على كلام الله ، عز وجل ، ولا يوجب حدثه فى ذلك الوقت . كما أنا عرفناه وعلمناه وذكرناه وعبرنا عنه بالعربية ، ولا يجب حدثه فى وقتنا هذا ، ولا أن عينه كان الساعة ، بل كان قبلنا وإن كنا قد علمنا الساعة ، وكذلك قصة نزوله ومعرفته وفهمه به وهذا كاف ،والحمد لله ، كما هو أهله .

مسألة : ومن غير الكتاب عن أبى محمد عبد الله ابن بركة فيما عندى يقال لهم : ولم قلتم : إن من سمع كلاماً بين مختلفين لم يعرف حكمه إنه هالك ؟ وما حجتكم على من احتج عليكم فقال : أليس من أقر بالجملة فقد ثبت له اسم الإسلام بإجماع ؟ فإن قلتم : نعم . ولا بد لكم من ذلك ، قيل لكم : فلا يزيل الإجماع إلا اجماع فلم نقلتم هذا الإسلام بغير فعل كان منه ولم يعتقد عند سماعه عند قول المختلفين قولا ولا مذهباً ولا كان منه فعل ؟ وهل هلك الإنسان بفعل غيره ؟ ونسأل الله الهداية لما يقرب إليه .

ومن خطأ هذه الفرقة التى شذت عن الإجماع وخرجت منه بقولهم: إن الإنسان يكفر إذا لم يعلم الحق . ولا يرجعون فى قولهم هذا إلى تحصيل أن عمر بن الخطاب سأل النبى ؛ صلى الله عليه وسلم ، عن القدر ، فقال : أرأيت يا رسول الله ما نعمل فيه أمر قد فرغ منه أو أمر مبتدأ ؟ فقال : فيما قد فرغ منه فاعمل يا ابن الخطاب ، فكل ميسر لما قد خلق له . فقد جهل عمر أمر القدر ، وقد خطر بباله . ولم يبرأ منه النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يخطه إذ قد جهل قبل السؤال وإنما سأل ليعلم الحق فيتبعه ، ويقول به ويعتقده فإن قالوا من جهل شيئا من أمر الدين أو شيئا من فروع التوحيد كفر . قيل لهم : فما تقولون فى عمر ابن الخطاب وقد جهل القدر وهو من أحكام التوحيد ؟

وقد قال محمد بن محبوب : القرآن كلام الله ووحيه ولا أقول : مخلوقا(١) ولا غير مخلوق ، والقرآن من أحكام التوحيد وفروعه ، ولم أعلم أحداً من أهل هذه الدعوة كفره وشهد عليه بالهلاك عند وقوفه وشكه فى هذا المكان العظيم . فلا أدرى ما دعاهم إلى هذا التأويل الفاسد ، والاعتقاد الذى لا يوافقهم عليه أحد .

ومن الكتاب — وأظنهم أنهم ذهبوا إلى شىء فلم يحسنوه ، ولم يعرفوا معناه ، وركبوا بخواطرهم الفاسدة هذا المركب الصعب الذى يرمى بهم إلى أعظم الأهداف(٢) لأنهم سمعوا أن الحق لا يسع جهله ، ففسره هؤلاء بهذه الحلوم الصعبة ، وذلك أن ما كان الحق فيه واحدا فهو على ضربين ، فضرب من طريق السمع : وضرب من طربن العقل . فما كان طريقه طريق السمع فغير لازم فرضه ، ولا هالك من لم يعلمه إلا بعد قيام الحجة به ، وهو الخبر المنقول ، فإذا طرق السمع بصحته لزم فرضه إن كان مفسراً فى نفس اللفظ المنقول ، وإن كان مجملا فإلى أن يسأل العلماء عن تفسير ما خوطب به وما كان طريقه طريق العقل فينقسم قسمين :

أحدهما : دليله قائم فى العقل مثل : أن الله واحد ، وأنه عالم وقادر ، ونحو ذلك ، فعليه عند ذكره وسمعه إياه أن يعتقده ويعلمه ولا يجهله ، وهو هالك عند خطوره بباله . وقيل بالاختلاف وبعده ، فهذا ونحوه لا يسع جهله . ولا عذر للشاك فيه لقيام دليله ولزوم حجته .

والقسم الثانى : وهو ما كان الاختلاف بين الناس فيه ، مثل عالم

---

(١) فى الأصل : « مخلوق » .

(٢) فى الأصل : « المهادف » ولو قال : « المهالك » لكان أفضل .

بعلم ،وقادر بقدرة ،أو عالم بنفسه وقادر بنفسه ، فحجةهذا تلزم بعدالاستدلال والسؤال وعلى الشاك فيه ألا يعتقد قولا من اعتقاد المختلفين بغير دليل ، وإن كان يتمسك بالجملة وهو أن الله وحده ليس كمثله شيء .

مسألة : أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن : وأما قولك ما يقول المسلمون في القرآن . ومن يقول أنه مخلوق أنخطئ من قال إنه مخلوق أولا يخطأ ؟ ويرد علم ذلك إلى الله . ففي ذلك أقاويل من المسلمين إلا أن(١) الذي نأخذ به لا نقول مخلوقا(٢) ولا غير مخلوق . ونقول كتاب الله الذي أنزله .

فمن قال إنه مخلوق ولم يخطئ(٣) ومن يقول إنه غير مخلوق لم نخطئه(٤) . ومن خطأ من قال : إنه غير مخلوق خطأناه إذ قال إنه مخلوق . ويرد على ذلك إلى الله . وهو أعلم بالصواب في كل شيء .

ومن غيره : وقد يوجد في الآثار : فمن يقول إن القرآن مخلوق أقاويل . فقال من قال لا يبلغ به ذلك إلى البراءة ، ولا وقوف وهو في الولاية ، وذلك إذا علم أنه يعني بخلقه حدوث وحيه على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وتلاوة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على أمته ، وإنزال الله له ، وكتابه في اللوح المحفوظ ، وما يخرج على هذا من التأويلات .

وإذا علم أنه يعني هذا فهذا مصيب قابل للحق وهو في الولاية . وقال من قال بالبراءة وذلك إذا أراد به القرآن نفسه ، لأن القرآن علم

---

(١) في الأصل : « أنا » خطأ .
(٢) في الأصل : « مخلوق » .
(٣) في الأصل : « يخط » .
(٤) في الأصل : « نخطه » .

الله وكلامه ، وكلامه علمه . فمن قال إن علم الله وكلامه محدث فقد كفر ويبرأ منه . وقال من قال بالوقوف عمن قال إنه مخلوق ، وذلك أنه لما اشتبه أمره فلم يعلم ما أراد به فى ذلك ولا ما تأويله أدخل الشبهة على نفسه فى قوله ، فوقف عنه من وقف من المسلمين . وكذلك إن لم يعلم منه ما تأويله ولا ما مذهبه ، وكانت له ولاية متقدمة جازت ولايته ، حتى يعلم أنه يتأول بتأويل الضلال ، ويحتمل الوقوف لما أدخل على نفسه من الشبهة ، وفى ظاهر الأمر أيضاً يحتمل البراءة ، حتى يتبين ما أراد بذلك من تأويل الحق . فافهم ذلك . والله أعلم بالصواب .

وأما إذا تبين فلا يجوز فيه إلا الولاية على تأويل الحق أو البراءة على تأويل الضلال ، إلا ألا يعرف الحكم فيه من علم منه ذلك ، فوقف عن ولايته ليستتيبه على الاعتقاد فيه للصواب . جاز ذلك إن شاء الله .

مسألة : وفى كتاب أبى زياد ، وسعيد بن محرز ، وزياد ، إلى محبوب النظر يسألونه : ما قولك فى هذا الأمر الذى قد تنازع الناس فى القرآن ؟ وقول من قال إنه مخلوق ، فهل حفظت فيه شيئاً ، وما الحجة فيه على قولك أنه مخلوق أو غير مخلوق ؟ فإن أوائلنا كانوا معافين من التنازع من أشباه هذا ، إلا ما هم عليه ، مما قد قال(١) فيه أوائل المسلمين ، وسيروا(٢) فيه السير ، وثبتوا فيه الحجة ، فوطئنا آثارهم ، وقلنا بقولهم وصدقناهم ، وعرفنا أن ذلك هو الحق والعدل .

وأما هذا الذى وقع أنه محدث ، لم يعرف قول المسلمين فيه ،

---

(١) فى الأصل : « قالوا » خطأ .

(٢) فى الأصل : « وسير » .

وكرهنا أن نقول فيه بالرأى ، ثم نبرأ ممن خالفنا فيه . وقلنا : إن الله خالق كل شىء ، وما سوى الله مخلوق ، والقرآن كتاب الله ووحيه ، والله أنزله . وقولنا مع ذلك قول المسلمين ونحن سائلون . وبلغنا عن أبى عبيدة أنه قال الشاك هو المقيم على شكه ، والسائل ليس بشاك ، فاكتب إلينا بما حفظت .

قال : مثلها قلت لأبى مروان . أخبرنا أن موسى بن على ، رحمه الله ، يقول بالخلق . قال أبو مروان : كذب من روى هذا على موسى ابن على . بل موسى يقول : القرآن كلام الله ولا يقول [ا]لقرآن مخلوق .

وهذا جواب أبى صفرة عبد الملك بن صفرة إلى المحب وسفيان ابنى محبوب ، وفهمت كتابكم فى القرآن ، فما سمعت أن أحداً من أصحابنا يذكر أن القرآن مخلوق . ويقول هو كلام الله . ولقد رأيت ببغداد أبا عبد الله محمد بن عبد الحميد البحرانى ، وجعفر بن يحيى ابن الربيع ، وقد كلمه عدل بن زيد فى ذلك فقال : بلغنا أنه يقول إن القرآن مخلوق .

وسألت أبا محمد عبدالله بن عروس ببغداد ، وهو شيخ من شيوخ المسلمين ، عن ذلك فقال : ما سمعت فيه من أصحابنا شيئا وقد أدرك الربيع ، وأما قولكم فى البراءة فمن قال القرآن مخلوق : فالله أعلم ما أحب أن يعجلوا بالبراءة فإنى سمعت أبا سفيان يقول : إذا برئت فقد قلته . وقال : كان الربيع يقول لا خير فى تعجيل البراءة ، وأما الذى ذكرتم يحكى عنى أنى قلت أن القرآن مخلوق ، فقد قالوا علىّ ما لم أقل ولم يسمعه منى [أحد](١) ولا تقبلوا ذلك علىّ ، ولا تعجلوا بالبراءة ، وقولنا قول المسلمين .

---

(١) زيادة يتم بها التعبير .

وبلغنا أن أبا صفرة سأل أبا على موسى بن على ، رحمه الله ، عن القرآن أهو مخلوق ؟ قال : ما عندنا فى ذلك شىء ، إلا أن قولنا قول المسلمين ، وسأل أبو على أبا صفرة فقال على قوله .

وحدثنا الفضل بن الحوارى فقال : اجتمع الأشياخ فى منزل ، منهم : أبو زياد[ ]، وسعيد بن محرز ، ومحمد بن هاشم ، ومحمد بن محبوب ، وغيرهم من الأشياخ ، فتذاكروا فى القرآن ، فقال محمد بن محبوب : أنا أقول إن القرآن مخلوق . فغضب محمد بن هاشم وقال : أنا أخرج من عمان ولا أقيم فيها . فظن محمد بن محبوب أنه يعنى به ، فقال : بل أنا أولى بالخروج من عمان ، لأنى فيها غريب ، فخرج محمد ابن هاشم من البيت وهو يقول : ليتنى مت قبل اليوم . ثم تفرقوا ، ثم اجتمعوا بعد ذلك فرجع ابن محبوب عن قوله . واجتمع من قولهم أن الله خالق كل شىء ، وما سوى الله مخلوق ، وأن القرآن كلام[ ] الله ووحيه وكتابه وتنزيله على محمد النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وأمروا مهنا لإمام بالشد على من يقول أن القرآن مخلوق .

وقال الفضل بن الحوارى : إن من قال إن القرآن مخلوق وله ولاية ولم يبرأ ممن لا يقول بقوله لم تقطع ولايته . ومن قصيدة وجدت أنها لأبى المؤثر وكتبت منها هذا .

وتوراة[ ]موسى والزبور كلامه ... وإنجيل عيسى والقُران المحقق(١)

[القرآن المحقق : يعنى [أنه] شاهد على ما سبقه من الكتب . وقال الله: وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

---

(١) كلمة « القرآن » تنطق بالتسهيل ليتحقق الوزن .

مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْه)(١) يعنى شاهداً يتقدم أحد الشاهدين ويشهد بما يقول الآخر صدق ، فسمى شاهداً .

ومن القصيدة قوله :

كلام له رب ولا لافظ به　　　وما صفة الجبار بالقول ينطق

يعنى رب كل شىء . والتوراة والزبور والإنجيل والقرآن من الأشياء الّتى ربُّها الله . لا بالقول ينطق : لأنه لا ينطق إلا ذو جوف ولسان ، والله منزه عن ذلك . وإنما كلام به مشيئته .

ومن القصيدة :

فتدبيره بالوحى والكُتُب الّتى　　　بها ألهَمَ الأبرارَ رُشْدا ووفقوا
كتدبيره للأرض والمـاء والسما　　　ومذرى جميع الخاق ما فيه مفرق
فإن قال لا بل هى هُو(٢) فإنه　　　يصرّفه عن ساق ذلك أهيق

من قال إن الاسم هو الذات فقال : الله ذو العرش ، فقد علمت أن العرش غير الله ذو الأسماء الحسنى ، والأسماء الذات لأن الأسماء ظاهرة تلفظ بها الألسن ضمنّها الكتب .

ومن القصيدة :

فمن قال أن يدعوه عرشا فقل له
بأسمائه يُـدعى ويُرجى ويعـرق
وقولوا لهـم أسمـاؤه وصفاته
تـدل على توحيـده وتصـدق

---

(١) من الآية ٤٨ من سورة المائدة .

(٢) لا تنطق الياء ولا الواو فى « هى هو» ليستقيم الوزن .

ومن القصيدة :

وفاطر خلاق البرية كلها   وما مسها إلا المشيئة تفرق

خلق الخلائق بلا علاج ولا حركة إلا أن شاء أن تكون الأشياء فكانت فى الأوقات التى شاء أن تكون فيها .

ومن الكتاب لأن كلام الله وقول الله بقدرة لا بلفظ ، والقدرة التى قدر بها الكتب هى القدرة التى قدر بها سائر الخلق ، لأن قدرة الله غير مختلفة .

ومن القصيدة :

وما أظهر الأشياء إلا بقدرة   بها أفطر الآلاء يدرى ويخلق

والفطر واحده فطرة ، وهى الخلقة . يدرى : يخلق :

ومن القصيدة :

لأن إلهى غير مختلف القوى   ولا طَوْلُه عن حَوْله متفرق

فإن الله ذو الطَّول وذو الحول . فليس الحَوْل غير الطَّوْل ، ولا الطول غير الحول . وإن اختلف الاسمان فالمعنى واحد .

ومكنون أسماه ومخزون علمه   بتقديره إظهاره لا يفرق

إن الله تبارك وجهه ، وتعالى جده ، كان أزليا لا مبتدأ .

وليس معه شىء إلا مخزون به وصفاته والصحف والكتب التى سبقت فى علمه سيظهرها إلى عباده . وأسماء الملائكة والنبيين والمؤمنين ، وكلامهم . وأسماء الكفار كله فى علمه مخزون مكنون ومن ذلك أنه أخبر عن قوم قالوا ، ولم يكونوا قالوا ، ولكن سيكون . أخبر عن أهل

الجنة حيث يقول : (وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ)(١) فأخبر عن قولهم ولم يقولوه ، ولكن سيقولون . ولم يكن معه ذو روح يتنفس ، ولا شىء مسمى ، إلا ما سبق فى علمه ، ثم أظهر الخلق . فمن الخلق ما أظهره بتصويره مثل السماء والأرض والملائكة والجبال وسائر الخلق . وأما ما أظهره بتقديره فهو المسموع والملفوظ .

وقول المسلمين فى قول الله : (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)(٢) إن ذلك مشيئته ، إذا شاء الله تقدير شىء سبق فى علمه : وعزم على تكوينه فى وقته الذى سبق فى علمه أنه سيكونه ، كان بلا لفظ ، ولا حركة ولا بطش ولا معالجة ، سبحان الله وتعالى . إن الله تبارك وجهه الأشياء منشأة فى علمه ، لا يبدو منها الشىء بعد الشىء ولا تخطر لله الخواطر ، ولكن سبق فى علمه كونها بمشيئته فى أوقاتها المعلومة ، فإن قال قائل كيف بقول : (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)(٣) ويريد أن يثبت أن الله لافظا ناطقا سبحان الله عما قال . والحجة عليه أن الله قال لإبراهيم : (وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا)(٤) فإن قال : الله نادى إبراهيم بذاته فقد أعظم الفرية على الله . وإنما ذلك جبريل . نادى أن يا إبراهيم بأمر الله . ولهذا حجج كثيرة يطول فيها التفسير ويطول فيها الكتابة .

---

(١) من الآية ٤٤ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٨٢ من سورة يس .

(٣) الآية ٤٠ من سورة النحل وقد ورد فى الأصل : « إنما أمرنا لشىء .. إلخ » تحريف .

(٤) الآية ١٠٤ وبعض ١٠٥ من سورة الصافات .

الباب السابع

فى معنى إله

فصل فى الاسم غير المسمى

ولكن الاسم دليل على المسمى غير الذات .

فقد أطلقوا الاسم القديم وأعطوا معناه ، ومنعوا أن يسموا إلها . وقال الله عز وجل : (حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ)(١) ولم يقل كالإله ، ولا يجوز ذلك . ويقال هذا أقدم من هـذا ، ولا يطلقون عليه اسم إله . والناس قالوا . فى معنى إله أقوالا لم يدعوا فيه معنى القديم . لأن منهم من قال معنى اسم إله : إنه استحق العبادة .

ومنهم من يقول : إنه اسم له ، لا يتسمى به غيره . ومنهم من يقول إنه يقدر على الضر والنفع ، لأن الله غير أولئك الذين عبدوا ما لا يضر ولا ينفع ، ومنهم من قال : إله من الولهان . ومنهم من يقول : معنى إله قادر على إعادة الأشياء واختراعها إذا لم تكن .

ومنهم من قال معنى الله واحد صمد (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) كما وصف نفسه فى : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) والقول فى هذا الباب يطول شرحه ومن أراد ذلك فلينظر فى كتاب الأشعرى فى بعض تفسير الخالى والبلخى . وإنما أردنا أن نذكر ما نبين به دفع الجهمية والمعتزلة وما يتعلقون به فى قولهم لنا إذا كان الله قديماً وعلمه قديم وكلامه وصفاته لذاته فما أنكرتم أن يكون إله .

---

(١) من الآية ٣٩ من سورة يس .

وإذا قلتم : إن الله قديم وكلامه قديم أن يكونا إلهين ، فأريناهم أن ذلك لا يلزم من جهة القياس ، فيما قدمنا ، وأريناهم من المحدث وصفاته فى الإنسان وكلامه ألا يقال إنسانان وأريناهم من حيث اللغة ، وأن العرب لم تطلق ذلك أن معنى قديم معنى إله لا مجازاً ولا حقيقة ، فبطل قولهم وإلزامهم .

ثم إنا نرجع إلى كلام صاحبنا فى الشركة متى أنه وجد ذلك من ثنوى أو طبيعى أو دهرى أو أحد من الملحدين أنهم قالوا : إن معنى شريكين معنى قديمين إذا أطلقوا ذلك ، وهل يتهيأ لهم أن يرون مذهب ملحد ودهرى أو ثنوى أو من قال بطبائع أربعة وروح خامس وهو أن جعلوا معنى صفة وموصوف أو كلام ومتكلم أو قال ذلك أصحاب الهيولى الذين جعلوا معنى ذلك أصل الأشياء أو يمكن أن يحكى فى كتاب محصل فيما نقص على القائلين مع الله شركاء فمن سلك سبيلهم ومن صانعهم أن جعل عليه الشركة علة قديمين . وصفة وموصوف أو كلام ومتكلم فإذا لم يجد لذلك مقالا فليأت بما يصحح به أصله ، ويعدل عن قول ما ليس له أصل ويأتى بالكلام الذى يدخل على ما ذكرناه ، ويترك الحمية والعصبية فإن ذلك أحمد وأحبّ .

ولولا أن نكثر الأمر عليك لأتينا على وصف مذهب الملحدة ولطالبنا بزيادات القوم فى الصفات وكنا نرى ما يوجب التماثل بين كثير من الملحدين والنافين للصفات ،لكن لانكثر وليس هذا موضعه . وفيما ذكرنا بيان شاف ، إن شاء الله ، وبه التأييد .

ثم قال صاحب الجواب : وإن قالوا يعنى إن قلنا فعل نفسه كان ذلك محالا ، فنحن لم نقل إن القرآن مفعول ، محدث مخلوق ، فيكون هذا الذى ذكرنا داخلا فيما بين خلقه . وقد قلنا ما بيّنا فى كلام الله وأنه غير مخلوق ولا محدث ،ويتعالى ربنا أن تكون صفات ذاته مخلوقة ،

وإن اشتغالنا بهذا الوجه لا معنى له ، لأنى لا أعرف أن أحداً قال إن الشيء يفعل نفسه ، فهذا كلام ساقط . » .

ثم قال : فإن قلنا إنه فعل نفسه وهو موجود ، فوجود نفسه محال أن يوجد نفسه وهو موجود ، فهذا كلام غير مستقص ولا شاف فى هذا الباب ، ولا خلاف بين أهل القبلة فى هذا ، ولكن يزيد وضوحاً غير الذى أوضحه رده على أصلنا[.]

وذلك أن عندنا أن الفعل لا يظهر إلا من حى قادر ، والمقدو رلا يكون حيا ولا قادراً ، ومحال أن يكون حيا إلا وله حياة ولا قادراً إلا وله قدرة . فكيف أوجد نفسه من ليس له حياة ولا قدرة؟ وكيف يكون القرآن مفعولا لنفسه وهو صفة ، والصفة لا تقوم بالصفة ؟ ويستحيل أيضاً أن يفعل الفعل إلا القديم الحى القادر ، الذى يفعل الشيء ويخرجه من العدم ، وينشئه بعد أن لم يكن ، فلا خالق سواه ولا إله غيره ، عز وجل »[؟]

أو يكون من المحدث فلا يجوز أن يفعل إلا على سبيل المباشرة أو التولد وكيف يكون المعدوم؛ مفعولا لشيء وجود نفسه ، أو يكون يفعل نفسه ، وكذلك وجود نفسه[؟] لا يكون إلا وفيه الحياة إذا كان فاعلا ، وكيف يفعل الحياة من ليس بحى ، أو يفعل القدرة من ليس بقادر؟ فلهذا ما يستحيل أن يكون الشيء يفعل نفسه ، أو يفعل المعدوم الذى لا تقوم به الحياة والقدرة ، أو يكون الفعل ممن ليس بحى ولا قادر ، وفيما أوردناه كفاية لكل ما يرد فى هذا الباب .

الباب الثامن

فى الرد على من يقول إن القرآن مخلوق

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل من كتاب عزان بن الصقر !

تعلم علمك الله الرد على من يقول : إن القرآن مخلوق : الحمد لله الذى أوضح لنا سبيل دينه ، وألهمنا معرفته ، وأيدنا بتوفيقه ، وجعل فرجا ومخرجاً مما فيه الزيغ ،وجعلنا ممن يتبع ولا يبتدع . وكان فيما بلغنا ، والله أعلم، ممن نثق به : أن جهما ، عدوَّ الله ، كان صاحب خصومات وكلام بعمق واتباع لمتشابه القرآن ، وكان أكثر كلامه فى الله عز وجل تبارك وتعالى فبلغنا ، والله أعلم ، أنه لقى شابا بخراسان من الزنادقة ، فقال لجهم نكلمك: فإن ظهرت حجتك دخلنا فى دينك ، فكان مما كلموا به جهما أن قالوا له : ألست تعلم أن لك إلهاً ؟ قال : نعم . قالوا : فهل رأيت إلهك ؟ قال: لا . قالوا : فهل سمعت له كلاماً ؟قال: لا. قالوا له : هل وجدت له رائحة ؟ قال : لا . قالوا : فما أيدريك أنه إله ؟ فتحير جهم ، ولم يصلّ أربعين يوماً .

قال : ثم إن جهما استدرك حُجّة مثلَ حجة زنادقة النصارى . وذلك [أن](١) زنادقة النصارى يقولون : إن الروح الذى كان فى عيسى ، هو روح من الله . فإذا أراد أن يفعل شيئاً دخل فى بعض خلقه ، فتكلم على لسانه ، ثم خرج وهو روح غائب عن الأبصار ، لا يرى له وجه : ولا يسمع له حس ولا كلام،ولا يوجد [له](١) رائحة ولا يرى فى الدنيا ولا فى الآخرة . فاستدرك جهم هذه الحجة فقال (للمسى)(٢) : ألست تزعم أن فيك روحاً ؟ قال : نعم . قال :

---

(١) زيادة يستقيم بها التعبير .

(٢) كذا بالأصل .

فهل رأيت روحك ؟ قال : لا . قال : فهل وجدت له حسا ؟ قال : لا . قال : وكذلك الرب ، لا يرى له وجه ، ولا يسمع له كلام : ولا تشم له رائحة ، ولا يرى فى الدنيا ولا فى الآخرة .

ووجد آية فى القرآن تحتمل قياس كلامه ، قوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)(١) ووضع دين الجهمية واتبعه أناس : فقيل لجهم : هل تجد فى كتاب الله أنه يخبر عن القرآن أنه مخلوق ؟ قال : لا . قيل له : فهل وجدت فى سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : إن القرآن مخلوق ؟ قال : لا . قيل له : فمن أين قلته ؟ قال من قول الله : (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا)(٢) ورغم أن كل مجعول فهو مخلوق قلت [له] : فإن الله لم يعطك الفهم فى القرآن . وجعل فى القرآن من الكلام المتشابه أشياء كثيرة ، تكون اللفظة واحدة ، والمعنى مختلفا ، وقد قال : جعل على معنى خلق ، وقد قال : جعل على غير معنى خلق ، فالذى قال جعل على معنى خلق لا يكون إلا خلقا . ولا يقوم إلا مقام الخلق ولا يزول عنه المعنى .

مما قال الله : جعل على معنى خلق قوله : الْحَمْدُ لله الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ)(٣) يقول خلق الظلمات والنور . قال : (جَعَل اللَيلَ لباسا)(٤) يقول خلق الليل لباسا . قال : (وَجَعَلْنا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ)(٥) [وقال] : [(وجَعَلَ لكم السَّمْعَ والأبصارَ)(٦) . وقال : (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ

---

(١) من الآية ١١ من سورة الشورى .

(٢) من الآية الثالثة من سورة الزخرف .

(٣) من الآية الأولى من سورة الأنعام .

(٤) من الآية ٤٧ من سورة الفرقان . وفى الأصل : « وجعل .. » تحريف .

(٥) من الآية ١٢ من سورة الإسراء .

(٦) من الآية التاسعة من سورة السجدة .

وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا)(١) يقول وخلق منها زوجها ؛ ومثله فى القرآن كثير . فهذا وما كان على أمثاله لا يكون إلا على معنى خلق .

ثم ذكر : جعل على غير معنى خلق ، قول الله لإبراهيم عليه السلام : (إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً)(٢) لا يعنى أنى خالقك ، لأن الله قد خلقه قبل ذلك . وقال : (مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ)(٣) وقال إبراهيم : (رَبِّ اجْعَلْ هذا الْبَلَدَ آمِناً)(٤) وقد فرغ الله من خلقه قبل [قول] إبراهيم عليه السلام . وقال إبراهيم : (رَبِّ اجْعَلْنِى مُقِيمَ الصَّلاَةِ)(٤) لا يعنى اخلقنى مقيم الصلاة . وقال الله لأم موسى : (إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ)(٥) لا يعنى خالقوه من المرسلين .

قال : (لِيَجْعَلَ اللهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ)(٦) وقال : (لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً)(٧) وقال : (لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً)(٨) لا يعنى : لا تخلقوا دعاء الرسول بينكم [وقال] : (وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً

---

(١) من الآية السادسة من سورة الزمر . وفى الأصل « هو الذى خلقكم من نفس واحدة . إلخ » بزيادة وتحريف .

(٢) من الآية ١٢٤ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ١٠٣ من سورة المائدة . وفى الأصل تحريف .

(٤) من الآية ٤٠ من سورة إبراهيم .

(٥) من الآية السابعة من سورة القصص .

(٦) من الآية ١٥٦ من سورة آل عمران .

(٧) من الآية ٥٣ من سورة الحج .

(٨) من الآية ٦٣ من سورة النور .

لأَيْمَانِكُمْ)(١) ومثل هذا فى القرآن كثير فهذا وما كان على أمثاله لا يكون على معنى خلق ، وجعل على غير معنى خلق .

فبأى حجة قال جهم جعل بمعنى خلق ؟ [و] إنما قول الله : (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً) يقول : جعله جعلا ، على غير معنى خلق ، ووصفة بالعربية . فلما ظهرت الحجة على الجهمى بما ادعى من أمر الله ادعى أمراً آخر فقال : أخبرونا عن القرآن هو الله ، أو غير الله ؟ فلعمرى لقد أرهم الناس بما ادّعى وهى من المغالط(٢) التى يسألون الناس عنها ، فإذا سأل الناس الجاهل فقال : أخبرونا عن القرآن هو الله أو غير الله ؟ فلا بد له أن يقول أحد القولين . فإن قال هو الله قالوا له كفرت . وإن قال هو غير الله قالوا صدقت . فلم لا يكون غير الله مخلوق ؟ فيبهت الجاهل عند ذلك فيبقى متحيراً .

ولكن الجواب فيه أن الله لم يقل فى القرآن : إن القرآن هو أنا ، ولم يقل : هو غيرى .[ ]

وقال : هو كلامى . فسميناه باسم سماه الله به ، فمن سماه الله بما سماه الله به كان من المهتدين ، ومن سماه باسم من عنده كان من الضالين . فيقول الجهمى : الكلام لم يزل مع الله . وهذا أيضا من مغالطهم حتى يقول الناس هذه المقالة ؟ فيقال لهم : إن الله لم يزل متكلماً فيقول : ألم يكن(٣) الله ولا شىء ؟ فيقال لهم : كان الله بجميع صفاته كلها ولا شىء مخلوق . فإذا قال الجهمى : من قال الله وكلامه فإنه يقول اثنين . فيقال [له] : كذبت . نحن نقول الله وعلمه وكلامه وقدرته وملكه

---

(١) من الآية ٢٢٤ من سورة البقرة .

(٢) فى الأصل : « المغاليط » والصواب ما أثبتناه .

(٣) فى الأصل : « أليس كان » خطأ نحوى .

وسلطانه وعظمته وجميع صفاته . فإن قلنا ذلك فإنما نصف إلهاً واحداً ، أو يقال للجهمى : تزعم أن الله كان ولا علم حتى أحدث علماً وكان ولا كلام حتى أحدث كلاماً . فتعالى الله سبحانه عن هذه الصفة . بل نقول : لم يزل عالما متكلماً لا متى علم ولا كيف علم .

ثم إن الجهمى ادعى أمراً آخر فقال : أخبرونا هل القرآن شيء (١) قلنا نعم هو شىء . فقال الجهمى : إن الله خالق كل شىء فلم لا يكون مع الأشياء المخلوقة وقد أقررتم أنه شىء ؟ قلنا له : إن الله لم يسم كلامه فى القرآن شيئا ، إنما سمى الشىء للذى كان . ويقال له : ألم تسمع إلى قولنا قوله إنما أمرنا لشىء ؟ فالشىء ليس هو قوله ، إنما الشىء الذى كان . ثم قال أيضا : (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)(٢) ليس هو قوله فالشىء : إنما الشىء الذى كان بأمره .

ومن الأعلام والدلالات على أنه لا يعنى كلامه مع الأشياء المخلوقة قوله لملكة سبأ : (وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) وكان ملك سليمان شيئا ولم تؤته فذلك إذ قال الله كل شىء لا يعنى كلامه مع الأشياء المخلوقة . وقال الله للريح التى أرسلها على عاد : (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) وقد أتت تلك الريح على أشياء لم تدمرها منازلهم ومساكنهم والجبال التى بحضرهم وقد أتت عليها تلك الريح فلم تدمرها فذلك قوله فأصبحوا لا نرى إلا مساكنهم وقد قال : (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) فذلك إذا قال خالق كل شىء لا يعنى نفسه ولا كلامه ولا علمه مع الأشياء المخلوقة .

---

(١) فى الأصل : « أخبرونا القرآن هو شىء » .

(٢) الآية ٨٢ من سورة يس .

ومن الاعلام والدلالات عن الأشياء المخلوقة قول الله لموسى عليه السلام : ﴿ وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ﴾ وقال : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ وقال عيسى : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ وقد قال : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ وقد عقل عن الله تعالى أنه لا يسمى نفسه مع الأنفس التي تذوق الموت . وقد ذكر نفسه وكل نفس .

فذلك إذا قال خالق كل شيء لا يعني نفسه ولا كلامه ولا علمه مع الأشياء المخلوقة ، وقد فصل الله بين قوله وبين خلقه حين قال : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ لم يبق شيء مخلوق إلا كان داخلا فيه، ثم ذكر ما ليس خلق فقال والأمر هو قول الله فقال الجهمي : إن قول الله : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ واحد . قلنا : إن الله إذا سمى شيئين مختلفين لا يدعهما مرسلين حتى يفصل بينهما بواو وألا تسمع إلى قوله : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ﴾ فهذا كله صفة شيء واحد فهو مرسل ليس بمفصل ، فلما ذكر ﴿ ثَيِّبَاتٍ ﴾ قال : ﴿ وَأَبْكَارًا ﴾. فلما كانت البكر سوى الثيب فصل بينهما بواو . ثم قال إن صلاتي ثم قال ونسكي فلما كانت الصلاة سوى النسك فصل بينهما بواو ثم قال : ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ فلما كان أسمع سوى أرى فصل بينهما بواو .

ثم قال أيضاً : ﴿ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ يقول من قبل الخلق ومن بعد الخلق . وكيف يكون كلامه مخلوقاً وهو يقول : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ ولم يقل إن هذا إلا خلق مخلوق . وقد سمى قوله قولا، وسمته الملائكة قولا، لم يسمه خلقا بقول حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق وذلك أن الملائكة لم يسمعوا صوت الوحي ما بين عيسى ومحمد، صلى الله عليهما، وكان بينهما خمسمائة فلما أوحى الله إلى محمد صوت الوحي كوقع الحديد على الصفا ، فظنوا أنه أمر الساعة ففزعوا فخروا لخوفهم ، خروا سجداً . وفي نسخة :

لوجودهم فخروا سجداً [فذلك قوله حتى إذا فزع عن قلوبهم بقول حتى إذا أنجلى الفزع عن قلوبهم رفعوا رءوسهم قالت الملائكة بعضها] لبعض ماذا قال ربكم ولم تقل ماذا خلق ربكم . ففى هذا بيان لمن أراد الله هداه .

ثم إن الجهمى ادعى أمراً آخر فقال : ما يأتيهم من ربهم محدث وكل محدث مخلوق . فقلنا : أخبرونا أليس عالم بجميع ما فى القرآن فتى أحدثه بعد ما علم وقد أخبر أنه لم يزل عالماً . وإنما معنى قوله : ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ، إنما هو محدث إلى النبى عليه السلام ، وقد كان قبل ذلك لأن الله يقول : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِى مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) فأدراه الله وقد كان لا يدرى ، فالقرآن إنما هو محدث إلى النبى ، وأما عند الله فلا يكون محدثاً ، لأن الله . تبارك وتعالى ، لم يزل بجميع ما فى القرآن عالماً ، لا متى علم ولا كيف علم . ففى هذا بيان لمن أراد الله هداه .

ثم إن الجهمى ادعى أمراً آخر فقال : أنا أجد فى كتاب الله آية تدل على أن كلامه مخلوق ، فقلنا : أى آية فى كتاب الله تدل على أن كلامه مخلوق ؟ قال : قول الله (إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ)(١) فالكلمة التى ألقاها إلى مريم هى من قول الله : كن . فكان عيسى ، وليس عيسى كن ، وهو قوله : ففى هذا بيان لمن أراد الله هداه ، وقد ذكرنا كلامه فى سورة من القرآن قوله : (فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ)(٢) وقوله ، (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّى لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ

---

(١) من الآية ١٧١ من سورة النساء .

(٢) من الآية ٣٧ من سورة البقرة .

كَلِمَاتُ رَبِّي)(١) . وقال الله لنبيه : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ)(٢) فأخبرنا الله أن النبي كان يؤمن بكلام الله . وقد قال الله فى صفة مريم : (وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ)(٣) وقال : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ)(٤) لم يعنى حتى يسمع خلق الله قال وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ، ثم يحرفونه . وقال : (وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تكليما . وَقَالَ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِي وبكلامى)(٥) فالكلام غير الرسالة فقد أخبرنا الله بخبر عن كلامه . ففى هذا بيان لمن أراد اللهُ هداه .

ثم إن الجهمى ادعى أمراً آخر فقال أنا (أجداب)(٦) كلام الله مخلوق قلنا أين وجدته ؟ قال : وجدته من قول الله : (خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا) ولا يخلو أن يكون فى السموات أو فى الأرض أو فيما بينهما . فلعمرى لقد تكلم بأمر أمكن فيه الدعوى ، خدع به جهال الناس . قلنا : إن الله يقول (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالحَقِّ) فالحق الذى خلق به السموات والأرض كان قبل السموات و الأرض . وقوله فالحق والحق أقول . وقال : والله

(١) من الآية ١٠٩ من سورة الكهف .

(٢) من الآية ١٥٨ من سورة الأعراف . وفى الأصل سقطت كلمة « ورسوله » .

(٣) من الآية ١٢ من سورة التحريم .

(٤) من الآيه السادسة من سورة التوبة .

(٥) من الآية ١٤٤ من سورة الأعراف .

(٦) كذا فى الأصل .

يقول الحق هذا خبر أخبرنا الله به يقول الحق والحق قوله ، وقال : (وَمَا خَلَقْنَا السَّموَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالحَقِّ) فالحق الذى خلق به السموات والأرض كان قبل السموات والأرض والحق قوله. قلنا له أخبرونا إذا كان كلامه مخلوقا وهو غير الله ، فمن القائل للملائكة اسجدوا لآدم ؟ ومن أمر الخلائق بالركوع والسجود ؟ ومن أخبر من رضى الله عنه أنه قد رضى عنه ، ومن المخبر عن من غضب الله عليه أنه قد غضب عليه ؟ فإن كان هذا الذى يخبر عنه غيره .

وقد قال :(عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ)(١) وقال :(وما تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلاَ تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ)(٢) وكيف يكون غير الله مخلوق بحدث يحكى ما قبله وبعده ، وهو يقول: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ) ويحكى عن الأمم فإن كان محدثا مخلوقاً كيف علم الخبر من قبله أو بعده ؟ فإن كان خلقاً قبل الحكايات فكيف يعلم ما بعدها ما لم يطلع عليه بعده ؟ وقال : (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظ) (٣) فاللوح مخلوق فلما كان الكلام الذى خلق به اللوح كان قبل اللوح ، فمن القائل للملائكة اسجدوا لآدم ؟ الله بقوله الذى هو ؟ أم قوله المخلوق فهو القائل للملائكة اسجدوا ؟ فقال : لا يظهر على غيبه أحداً ، أو متى خلق قبل أن يحكى للملائكة أو بعد ويخلق كل ساعة إذا أراد أن يحكى عنه أو يوحى الكلام المخلوق ، والذى يزعم مخلوق من خلق .

---

(١) من الآية ٣٤ من سورة لقمان .

(٢) من الآية ١١ من سورة فاطر.

(٣) من الآية ٢١ من سورة البروج . وجاءت فى الأصل محرفة .

الباب التاسع

فى اللوح المحفوظ

فصل

فى أن كلام الله قبل اللوح وقبل القلم

وأما احتجاجهم باللوح المحفوظ وقلتم ما كان فى اللوح المحفوظ ، فهو مخلوق ، وتأولتم قول الله . (بَلْ هُوَ قرآنٌ مَجِيدٌ فِى لَوْحٍ مَحْفُوظٍ)(١) وقد اخطأتم التاويل لأن كلام الله قبل اللوح ، وقبل القلم ، وقبل الرسم فى اللوح المحفوظ ، أو فيما احتججتم فى اللوح حجة عليكم وذلك أنكم قلتم أول ما خلق الله القلم والدواة واللوح فقال للقلم :اكتب فقال القلم وما أكتب قال أكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة ألا ترون أن قوله أكتب قبل الكتابة وهو أمره ثم زعمتم أن القلم تكلم فإن كان ما قلتم فقد تكلم القلم بغير لسان ولا جوف ولا شفتين فلما قال وما أكتب كان أمر آخر فقال — أكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة فهذا قبل الكتابة وهو كلامه وأمره وأن لكم فى المصاحف كفاية عن اللوح المحفوظ قائماً .

إن القرآن مكتوب فى المصاحف يرى إذا كتب ، ويسمع إذا قرئ ، فأخبرونا هل يجوز لقاء [أن] يقول لم يزل الأمر لله ، ولا يزال الأمر لله ، أو يقول : لله الأمر قبل أن يخلق الخلق ، ولله الأمر بعد فناء الخلق . فإن قلتم لا ، فقد زعمتم أن الله لم يكن له الأمر حتى خلق الخلق ، ولا يكون له الأمر بعد فناء الخلق ، فإن قلتم يجوز لقائل يقول لله الأمر قبل أن يخلق الخلق ، وبعد فناء الخلق ، فقد فصلتم بين الأمر والخلق ، لأن الأمر كلامه : والخلق خلقه . قال الله تبارك وتعالى (ألاَ لَهُ الْخَلْقُ والأَمْرُ)(١) فلما قال الإله الخلق كان جميع الخلق داخلا

---

(١) انظر ص ١٧٢ .

فى معنى الخلق. ثم قال : والأمر ، ففصل بينهما لأن الأمر كلامه . وقال : (وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا)(١) وأما احتجاجهم بقوله خلق السموات والأرض وما بينهما فقلتم : إن كل شىء بين السماء والأرض مخلوق والقرآن بين السماء والأرض وقد قال تبارك وتعالى : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ)(٢) فالحق الذى خلق به السموات والأرض وما بينهما ، غير الخلق الذى بين السماء والأرض. وكان قبل السماء ، ويكون بعد السماء والأرض ، وهو كلامه وهو خارج من الأشياء .

ومما يدل على أن الحق كلامه قول الله ، والله يقول الحق ، فالحق والحق أقول فالحق كلامه ، وبكلامه كانت السموات والأرض وجميع الأشياء ، ولو كان على ما قلتم لكان ولقد خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا والحق . فلما قال بالحق عرفنا أنه خلقها بأمره . وأمره كلامه . وقال : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ(٣) فالأيام الستة التى كون فيها السموات والأرض كانت قبل السماء والأرض أما سمعتم للسماء والأرض (ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ) وإنما أجابت بعد ما أمرت .

وقال الشاعر فى الكلام، وبلغنا أنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه يرثى النبى صلى الله عليه وآله وسلم شعراً .

فقدنا الوحى إذ وليت عنا ... وودّعنا من الله الكلامُ
سوى ما قد تركت لنا رهينا ... تضمنه القراطيس الكلام

---

(١) من الآية ١٢ من سورة سبأ .
(٢) من الآية ٨٥ من سورة الحجر .
(٣) من الآية ٣٨ من سورة ق .

ولو كان معنى الكلام معنى الخلق لم يقل وودعنا من الله الكلام سوى ما قد تركت لنا ،لأن الله خلق بعد وفاة النبي ، صلى الله عليه وسلم، خلقا كثيراً ، وهو أيضاً حجة على من زعم أن ما فى المصاحف ليس بقرآن . ألا تسمع قوله :

سوى ما قد تركت لنا رهينا   تواريه القراطيس الكرام

فأخبر — أن القرآن فى القراطيس .

بسم الله الرحمن الرحيم . عن أبى سعيد سألت رحمك الله عن أبى سعيد سألت رحمك الله عن رجل خطر بباله أسماء الله من ذاته وصفاته أهى مخلوقة ؟ هل يسع جهل علم ذلك إذا دان لله أن لله الأسماء الحسنى ؟ قلت : ما قول أصحابنا أهى مخلوقة أم لا يقولون فيها شيئا ؟ قلت : وكذلك إن خطر بباله القرآن مخلوق هو أو غير مخلوق ؟ هل يكون القول فيه مثل الأسماء ؟ قلت فإن قال : فى الأسماء إنها مخلوقة وكذلك القرآن ، هل يلحقه معنى شرك أم كفر أم يسعه ذلك ؟ ومن قال : إن القرآن مخلوق وكانت له ولاية هل يكون على ولاية ؟ قلت : وهل قيل برأ منه بذلك وكذلك إن قال أسماء الله مخلوقة هل يكون ذلك ؟ وإن كان قيل بالبراءة ممن قال بذلك فما تكون براءته برأى أو بدين ؟

فأما قولك فى أسماءالله، تبارك وتعالى، أهى مخلوقة أم غير مخلوقة؟ فقد قيل : إن أسماءه المسمى بها ، من الألفاظ الملفوظة والحروف الملحوظة المسموعة ، التى سمى بها نفسه فى كتبه ووحيه ، وسماه بها أحد من خلقه ، فلا يخرج معنى ذلك فلا يستقيم إلا أن تكون محدثة ، وكذلك معنى أنه قد قيل : وأما ما سبق من ذلك فى مكنون علمه الذى لم يزل عالما بها ، فلا يقال إن علمه محدث ، تبارك وتعالى ، ولا مخلوق

ولا يجوز أن يكون هو أسماؤه ، ولا يكون ما سواه إلا وهو محدث ، فهذا هو وجه هذا عندى ، فإذا خطر بباله هذه الأسماء التى وصفت وذكرت وكتبت ، وانتقل ذكرها من حال إلى حال فذلك محدث مخلوق .

وإذا عرف معنى ذلك فعليه أن يعلم أنه ما سوى الله ، تبارك وتعالى ، فهو مخلوق فإذا لم يعرف معنى ذلك ولا المراد به من خاطر ذلك أو ذكره ، وعلم أن الله تبارك وتعالى قديم ، وما سواه محدث من جميع الأشياء ، وأنه لا يشبه بشىء فى جميع الأشياء ، من ذاته ولا صفاته ولا أسمائه ولا حكمه ولا قضائه ، وسعه ذلك عندى ، إن شاء الله ، وعلى هذا يخرج عندى فى قول أصحابنا فى هذا وكذلك عندى هذا القول فى القرآن ، وفى تنزيله وكتابه وأحداثه من هذه الألفاظ ، الملفوظة ، والحروف المكتوبة المسموعة المنظورة ، فهى محدثة مخلوقة ، وأما ما سبق من علم الله به فلا يقال إن علم الله ، تبارك وتعالى ، محدث من بعد أن لم يكن ، ولا يجوز هذا ونحوه عليه تبارك وتعالى .

ومن شك فى ذلك لعاه فى ذلك فيما لا يسعه جهله على ما وصفت ولك مما يخرج تنزيلا قد بلغه علمه فيخرج عندى حدثه فى ذلك معنى الشرك وإن كان متأولا فى شكه وفى قوله ، بمثل ذلك ، لم يلحقه الشرك . وإن كان شكه فى مثل ذلك ، وقوله وتأوله فيما لا يسعه ، كان كفره فى ذلك كفر نعمة لا كفر شرك .

ومعى أنه قيل فيمن قال بخلق القرآن أنه قال : من قال بالبراءة منه ، وقيل بالوقوف عنه ، وقيل بولايته على ما يوجد فى معانى أصحابنا . وكذلك يخرج عندى فى القول فى أسماء الله تعالى ، إذا ثبت معنى الاختلاف فى حكم التسمية على غير تفسير لا يسع ولا يخرج عندى إلا من طريق الرأى ، وأما إذا كان ذلك على مخصوص ما لا يسع ،

ولا يحتمل فيه للقائل مخرج من مخارج الحق ، فلا يجوز فى ذلك الولاية ، ولا الوقوف بعد علم حدثه ، فيما لا يسع جهله ، أو تزول بليته فيما لا يسع جهله فإذا جاهد السير ، عندى أنه أراد لتفسير الذى وصفته لك ، أنه لا يجوز من القول به فى خلق القرآن ، ولا فى أسماء الله ، تبارك وتعالى وجب فى ذلك الحكم بالبراءة بالاتفاق لا بالاختلاف . وإذا ثبت ذلك على وجه ما يجوز من التسمية فى ذلك عندى براءة ولا وقوف ، ووجبت الولاية فيه بالاتفاق ، فافهم ذلك وتدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولى إلا بما وافق الحق والصواب .

ومن غيره أحسب من كتب المغاربة :

بسم الله الرحمن الرحيم

بالله عصمتنا وما توفيقنا وإياكم إلا بالله . اختلف أهل هذه الدعوة المباركة فى أمر لم يكن لهم الاختلاف فيه ، لأن الذى دانوا به كله واحد ، هو الإمام واللغة معروفة اختلفوا فى صفات الله ، تبارك وتعالى ، فقال قوم : صفاته محدثة مخلوقة وقال آخرون : بل لم يزل الله وله الأسماء الحسنى ، ولم يعدوا ما اختلفوا فيه من أن ينفصل الحق من الباطل ، عند تقلب الأمور وموازنة بعضها ببعض . يقال لمن يزعم أن صفات الله محدثة مخلوقة . أخبرونا عن الصفة ما هى ؟ فإن قالوا هى الكلام الذى يتكلم الناس من قولهم : الله والسميع والبصير وجميع الأسماء قيل لهم : إن الكلام لم يختلف فيه أحد أنه محدث مخلوق . وأنه فعل للعباد .

وإن كان معناه : إن الصفة هى الكلام ، فإن الكلام فعل ، والعباد يعقلون اسم الله فى كل أحوالهم ، وفى قود هذا القول أنه لا يجوز لأحد أن يقول إن الله لم يزل الله ولا عليم ولا سميع ولا بصير ولا جميع صفاته ، لأن الصفات فى قولك هى الفعل ، والفعل محدث ، والفاعل أقدم من فعله ، فقد كان الخلق ، ولا صفة لله إذ وصفته لعله أراد

وصفته هى أنا عليهم فى ذلك ، فإن قال قائل : اسمه غير فعل ، فيقال له ، وما دليلك على أن ثم أسماء غير ما سمع من قول القائل : الله والعليم والرحمن . وصفاته إنه لم يزل فإنه لا يجد دليلا حتى يرجع ، فيقول لم يزل الله وهو الله العليم الرحمن السميع وجميع صفاته . ويقال فى قول ذلك إن صفاته غير أنه لم يزل ومعه غيره لأنك زعمت أن الله لم يزل وهو الله السميع العليم الرحمن وجميـــع صفاته ، وصفاته عندك غيره .

فليس يجوز لك أن تقول : لم يزل الله هو الله السميع العليم وجميع صفاته ، إذ زعمت أنها غيره ، لأن أصل ما أجمع عليه أهل الصلاة أن الله قديم ، وأن ما سواه محدث ، فتفهموا ما وصفت تجدوه بيّنا سهلا .

اعلموا أن العرب تقول فى كلامها : لفلان عم يخبرون عن شىء غيره ، ويقولون لفلان ولد يعنون غيره ، وأشباه ما يملكه الناس ، ويقولون : لفلان رجل ، وله يد ، وله رأس ، وله ظهر ، وله، وجه وجميع أجزائه .

وإنما يعنون بقولهم بعض أجزائه وهو الأجزاء كلها ، وليس أن يده غيره ورجله غيره ، وجميع الأجزاء إنما يعنون إذا قالوا : له يد ، يعنون بعضه ، ولا يعنون غيره ، مثل قولهم : له مال . فإن كانت هذه الأجزاء غيره ، فمن هو الذى غير الأجزاء ؟ وقد قال الله : (لَهُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ) وقال : (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ .تبارك، لأن فى الثلاثة المواضع بيّن الله . وأشباه هذا فى القرآن فما أضافه إلى نفسه من خلقه وهو غيره . قال الله : (لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) يعنى أنه الله ،

وأنه السميع وأنه العليم ، وجميع صفاته . لا أن الله غيره ، ولا أن السميع غيره ، ولا أن الخالق غيره . وجميع صفاته .

وكان وجه ما أضيف إلى الإنسان من قول القائل : له مال . يعنى أنه ملكه عن غيره يعطيه من غيره ملكه إياها وكان وجه ما أضيف إلى الإنسان من قول القائل : له وجه ، وله روح ، وله يد ، وله رجل ، يعنى أنه هذه الأجزاء إلا أن لا أن هو غير الأجزاء وكان وجه ما أضيف إلى الله من قول القائل له ما فى السموات وما فى الأرض له الخلق والأمر يعنى أنه أنشأه وأحدثه بعد أن لم يكن ، وأمسكه من أن يزول وزاد فيه ونقص منه ، ويفنيه إذا شاء فأشبه قول القائل للإنسان مال والله الخالق عندى أنه أراد ولله الخلق واختلفت وجوه المعانى فليس يجرى على الخلق معانى الله ولا يجرى على الله معانى الخلق وقال الله له الأسماء الحسنى يعنى أنه هو الله السميع العليم الرحمن الرحيم الواحد القهار وجميع صفاته فأشبه قول القائل للإنسان يد وله رجل وله روح وجميع الأجزاء ولله الأسماء الحسنى واختلف وجوه معانيها لأن الذى أضيف للإنسان من ذلك إنما هو بالأجزاء المتفرقة والذى أضيف إلى الله أنه هو لا بالأجزاء مخلوقة عاجزة ذليلة مقهورة فنفينا عن الله معانى الخلق وما يجرى عليهم ونفينا عن الخلق معانى الله وما يجرى عليه وأبقينا ما أخبر عن نفسه من أنه ليس كمثله شىء ، وأنه لم يلد ، وأن الولد مشبه بالوالد ، فنفى عن نفسه الشبهة ، ولم يولد لأن المولود محدث ، والمحدث مقهور عاجز ذليل مع الولد يشبه بالوالد ولم يكن له كفوا أحد ، لأن الأكفاء متضادين بعضهم يكافئ بعضا ، فنفى عن نفسه الأكفاء لأن المكافى لكفوه ذليلان مقهوران لأن لهما قاهراً قهرهما على مضادتهما ومذللاتهما حتى تكافيا . ونفينا عن الله الأمثال والأشباه والأضداد ، بما يكون فيه بيان لذى حجى ولا قوة إلا بالله . اعلموا أن القوم مع ما قالوا : إن الأسماء محدثة فرقوا بين

أسمائه ، فزعموا أن بعضها لم يزل وهى له وبعضها محدثة وذلك أنهم لم يجدوا بدا من أن يقولوا : إن الله لم يزل وهو السميع العليم البصير القاهر الأول الحافظ الشاهد . فلما لم يجدوا بدا من ذلك قالوا : إن هذه أسماء ذاتية فيقال لهم وما تعنون بقولكم أسماء ذاتية؟ يعنون أنه لم يزل هو نفسه الله هو نفسه السميع العليم القاهر القادر الحافظ الشاهد ، فإن قالوا : نعم قيل لهم : قد صدقتم والحق قلتم وإن كنتم تعنون السميع الله القادر القاهر الأول الحافظ الشاهد هى أسماء للمعنى بها ، وأنها لم تزل معه ، فقد أثبتم أن معه خلقا محدثا لم يزل ، وقد افتريتم إثما عظيماً وقلتم بما تقول خرجتم به من موافقة أهل الصلاة ، فأنهم يقولون : إنما أثبتنا له اسم العليم ، نفينا بذلك عنه الجهل وقلنا له السميع نفينا عنه الصمم ، وقلنا له البصير نفينا عنه العمى ، وقادر نفينا عنه العجز ، وقاهر نفينا عنه الاستكراه ، وحافظ نفينا عنه النسيان . وشاهد نفينا عنه الغفلة ، فتفهموا قلة معرفتهم بالحجج ودخولهم فيما هو عليهم لا لهم . يقال لهم حد لونا عن قولكم نفينا عنه الجهل هل ينفى عنه الجهل إلا العلم ، وقولنا نفينا عنه الصمم فهل ينفى الصمم إلا السمع ؟ وقولكم نفينا عنه العمى فهل ينفى العمى إلا البصر ؟ وقولكم نفينا عنه العجز وهل ينفى العجز إلا القوة؟ وقولكم نفينا عنه الاستكراه وهل ينفى الاستكراه إلا المقدرة؟ وقولكم نفينا عنه النسيان وهل ينفى النسيان إلا الحفظ ؟ وقولكم نفينا عنه الغفلة وهل ينفى الغفلة إلا التذكرة ؟ فى قود قولكم ونفيكم ما ذكرتم إثبات أضداد ما نفيتم ، ونحن نسألكم عن هذه الأضداد التى أتيتموها هى الله نفسه أم هى غيره؟ فإن زعمتم أنها هى الله نفسه فقد دخلتم فى أشنع ما أنكرتموه على من خالفكم إذ وصفتم أن الله سميع وعليم وأنه بصير وأنه قدير وأنه حفيظ. والله لم يصف نفسه بشى مما وصفتموه إنما قال : (هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ الْبَصِيرُ) وجميع ما وصف به نفسه ، فمن وصفه بغير ما وصف به نفسه فقد افترى إثماً عظيما ، وضل ضلالا بعيداً . وإن قلتم هذه الأضداد غيره فقد أثبتم معه غيره ، وجعلتموه ذا أجزاء كالخلق ، فتعالى الله علوا كبيراً . فتفهموا ما وصفنا وثبتوه فإن فيه الشفاء لمن يريد الله

وما عنده اعلموا أن قوله نفينا عنه الجهل لا يكون الجهل ضد عالم وإنما الجهل ضد العلم ، والجاهل ضد العالم ، والصمم ضده السمع لا يكون الصمم ضد السميع والعمى ضده البصر لا يكون العمى ضد البصير فتفهموا الأضداد ومجارها وما ينفى بعضها من بعض تعلموا أن القوم ليسوا على صراط مستقيم وأنهم فى واد يعمهون ، لو كان أصلهم الذى بنوا عليه ثابتاً لكانت فروعه ثابتة ، ولكن فسد الأصل ففسد الفرع . ويقال لهم : أخبرونا عما فرقتم بين أسمائه فقلتم العليم لم يزل ، وهذا من أسماء ذاته ، والغفور من أسماء فعله والخالق والرازق هذه عندهم من أسماء فعله وقالوا : ألا يجوز أن يقال أن الله لم يزل خالقاً ولا غفوراً ولا رحيما ولا رازقاً ؟ لأن هذه عندهم إنما أضيفت إليه بفعله ، فتفهموا الحجة عليهم فيقال لهم أليس الغفور هو العليم لأنهما عندكم اسمان وأحدهما قديم والآخر محدث ، فلا يكون القديم هو المحدث ولا المحدث هو القديم ، وفى قود هذا القول أن الله هو غير الغفور ، وأن الغفور هو غير الله . والله عندهم اسم لم يزل فتفهموا ما وصفنا تعلموا أن من قال أن الله غير الغفور وأن الله ليس هو الغفور أنه قد افترى إثماً عظيما . اعلموا أنه إنما اشتبه عليهم الأمر من قبل قلة معرفتهم وتعميهم فى كل ما يخطر ببالهم ، فإذا عرض لهم شىء دانوا به وقالوا به ولم ينظروا أن يسألوا وأن يبتوا . اعلموا أن كل ما وصف الله نفسه من هذه الصفات فى القرآن فإنما يخبر أنه هو الخالق وأنه هو الرازق وأنه هو العالم وأنه هو السميع . وأنه هو القادر وجميع ما وصف به هو كما وصف ، لم يزل كما وصف نفسه لا أن ما وصف به نفسه غيره ، وقد بينا ذلك فى صدر كتابنا فتفهموا وائتموا به ، وكونوا من أمركم على بيان وأعلموا أنهم يحجون فى بعض حججهم أن يقولوا فلم يزل الله يخلق ويرزق ويغفر ويرحم وأشباه ذلك ، فتفهموا قلة معرفتهم بالحجج ودخولهم فيما عليهم لا لهم . اعلموا أن الله وصف

نفسه يعلم ويسمع ويبصر وأشباه ذلك ويوصف نفسه يخلق ويرزق ويغفر ويرحم وأشباه ذلك . اعلموا أن قوله يعلم يخبر عن نفسه أنه العليم بالأشياء قبل أن تكون،وليس فى يعلم خبر عن سواه، وإنما أخبر عن نفسه أنه العليم وسميع يعنى أنه السميع الذى لا يخفى عليه الخلق وأنه المحيط بهم قبل أن يخلقهم . وكذلك فى يبصر ويقدر ويحصى ويحفظ وأشباه ذلك وفى قوله يخلق يخبر عن نفسه أنه الخالق ويخبر أن[ ](١) فلم يجز لقائل أن يقول إن الله لم يزل يخلق لأن فى قوله يخلق خبراً عن الخالق والخلق،ويرزق ويغفر ويرحم مثل ذلك،وليس فى قول القائل الخالق خبر عن غير الخالق ولا الرازق خبر عن غير الرازق وإنما قوله الخالق صفة الله بأنه هو الخالق لا غيره الخالق والرازق لا غيره الرازق ، فتفهموا ما وصفنا تجدوه بيناً سهلا ولا قوة إلا بالله غفر الله لنا وإياكم بالتقوى .

[ ] مسألة : ومن غيره . وبلغنا عن أبى عبد الله ، رحمه الله ، أنه قال من قال أن القرآن مخلوق ، وقد تقدمت له ولاية أنه لا تنقطع ما لم يبرأ ممن لا يقول أن القرآن مخلوق فإذا برئ ممن لا يقول أن القرآن مخلوق برأى برئنا منه بدين . وهذا القول كان منه بعد أن قدم من صحار .

مسألة قال عمر بن سعيد بن محرز أن أبا عبد الله محمد بن محبوب أملى عليه هذا الكلام من نفسه قال لا يقال إن أسماء الله محدثة ولكنها لم تزل له . ولا يقال إنها هو ولا هى غيره ولا شىء منه لأنه غير محدود ولا سبعض تبارك وتعالى . ونقول القرآن كلام الله ولا نقول إنه هو ولا شىء منه ولا مخلوق ، ولكنه وحيه وكتابه وتنزيله على نبيه محمد ، صلى الله عليه وسلم ، والقرآن هو من علم الله وعلمه لم يزل وهو غير محدث. وحفظ يعقوب بن اسحاق اللواى عن محمد بن محبوب قال ، لا نقول إن القرآن مخلوق ولا نقول أن القرآن غير مخلوق ولا نقول إن القرآن هو الله ، ولا نقول أن القرآن غير الله،ونقول هو كلام الله . وحفظ مهنا بن يحيى عن محمد بن محبوب أنه قال أن الله لم يزل متكلما . وحفظ

(١) بياض بالأصل .

يعقوب بن سحاق عن محمد بن محبوب ،وقد سأله ، فقال: من حد صفات الله فقد حد الله ، فقال أبو عبد الله نعم . قال مهنا بن يحيي عن أبي مروان سليمان بن الحكم عن أبي زياد الوضاح بن عقبة وعن هاشم بن يوسف وعن معلا بن منير ،أنه سألهم عن القرآن فقالوا : ألا نقول أن القرآن مخلوق ونقول هو كلام الله، ونقف عمن يقول إن القرآن مخلوق وقوف .

مسألة : قال محمد بن محبوب : فمن قال القرآن مخلوق وقد تقدمت له ولاية أنه لا تقطع ما لم يبرأ ممن لا يقول أن القرآن مخلوق ، فإذا برئ ممن لا يقول أن القرآن مخلوق برئنا منه بدين ، وهذا القول كان منه من بعد أن قدم صحار ، إلا أنه إذا قال أن القرآن مخلوق ولم يبرأ ممن لم يقل بقوله فإنه قال بجفا أو قال يظهر إليه الجفا أن هذا مما يسع جهله أو قال عدو للمسلمين حفظ محمد بن هاشم عن عبد الله بن ربيعة وقال هذا مما يسع جهله .

مسألة وسألت عن قول من يقول : إن القرآن مخلوق ، فإن كان مخلوقاً ، فلا بد له من فناء ، فعلى هذا سيموت القرآن . فالله خالق كل شيء : السموات والأرض والجبال والرياح والشمس والقمر ، كل هذا ونحوه من خلقه ، وهو يزول ، ولا يموت كموت ذوى الأرواح . إلا أن الجواب فيمن يقول : إن القرآن مخلوق .. إن القرآن كلام الله ووحيه وأدبه .

مسألة : وعن أبي معاوية : وأما ما سألت عنه من القرآن فإنا سمعنا أشياخنا يقولون — وقولنا تبع لقولهم — إن القرآن كلام الله ومأدبة الله ونوره وبيانه . ويقولون : إن الله خالق كل شيء ، وما سواه مخلوق . وقد [كان](١) هذا فى عصر قد مضى ، وتكلم فيه أقوام وقالوا فيه : إن القرآن مخلوق ، فرفع ذلك إلى مشايخ المسلمين ، فكان قولهم ما وصفت

(١) زيادة يستقيم بها السياق .

لك . فلم يبلغ بأولئك عندهم براءة ولا وقوف ، وكانوا عندهم على حالتهم الأولى . ونحن نكره انتشار هذا ، مخافة الفرقة ، وضيق صدور المسلمين عن ذلك . وبالله التوفيق وفقنا الله وإياك : والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مسألة قلت لأبى مروان ، أخبرنا أن موسى بن على كان يقول بالخلق ، فقال أبو مروان : كذب من روى هذا على موسى بن على : بل موسى يقول : القرآن كلام الله ، ولا يقول القرآن مخلوق :

مسألة — أحسب عن أبى عبد الله — وسألت عن القدر أهو مما يسع جهله أم لا؟ فأقول : أنه مما يسع جهله حتى يركب الجاهل به شيئا منه بقوله بالقدر ، مما يوجب على من ارتكبه الكفر ، فإذا فعل ذلك لم يسعه جهله . وإذا سمع من يقول : إن الله لم يخلق أفعال العباد ، ومن يقول : إن الله لم يقدر على العباد ما عملوا ، فلا يسعه ولاية من يسمعه يقول هذه المقالة .

مسألة : وعن قول الله : (وكَلَّمَ اللهُ موسَى تَكْلِيماً) ، ما قول المسلمين فى ذلك ، وقولهم : إن الله لم يكلم موسى بكلام المخلوقين ولا يشبه بشىء من خلقه ، ولا يقال كلمه بلسان : ولكنه كلمه كما قال كيف شاء ، وقد قيل إنه أسمعه صوتا أفهمه به الكلام .

الباب العاشر

فى الرد على من يدعى الزيادة والنقصان فى القرآن

فصل

من جامع أبي محمد: أما الذى يدل على من يدعى الزيادة والنقصان فى القرآن ، وأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يجمعه حتى جمعه أصحابه من بعده ، فهو كتاب الله الذى لا يحتاج معه إلى غيره . قال الله جل ذكره : (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ(١) . وقال عز وجل : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)(٢) وقال تبارك اسمه : (سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ)(٣) ونحو هذا فى القرآن كثير . وفى بعض هذا ما يغنى عن الزيادة على ما ذكرنا لغيره ، ويبطل القراءة الفاحشة ، والروايات الكاذبة على الصحابة ، وما يروون عن المصحف المنسوب إلى عبد الله بن مسعود ، وما جعله عبد الله وغيره من المصاحف التى لم تظهر فى محفل قط ، ولو ظهرت لم تدر لمن هى وما قصتها . كذلك ما حكى عن عبد الله بن مسعود من الزيادة والنقصان .

وإنى لأعجب ممن يقبل من المسلمين قول من زعم أن رسول الله : صلى الله عليه وسلم ، ترك القرآن الذى هو حجته على أمته ، والذى تقوم به دعوته ، والفرائض التى جاء بها من عند الله ربه فصح الذى بعثه الله داعياً إليه معرفا فى قطع الحرف ، ولم يجمعه ولم يضمه ولم يحكم الأمر فى قراءته . وما يجوز من الاختلاف فيها ، وما لا يجوز فى إعرابه ومقداره ، وتأليف سوره . وهذا ما لا يتوهم على رجل من عامة

---

(١) من الآية ٤٢ وبعض ٤١ من سورة فصلت .

(٢) من الآية الثامنة من سورة الحجر .

(٣) الآية ١٤٦ من سورة الأعراف

المسلمين ، فكيف برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله الطيبين ؟

وقد قال رجل ممن يذكر بعلم القرآن : إن مما يدل على خطأ من ذهب إلى مذهب من ذكرنا ، أن الله ، جل ذكره ، أنزله على رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، فى ثلاث وعشرين سنة ، كلما نزلت آية أو سورة قرأها على أصحابه ، وفى صلاته ، وفى كل سفر وحضر ، وجملة من المهاجرين وخيار الأنصار ، والذين يلونهم فى الأقدار بما قرأها على العوام ، وفى المواسم العظام ، لأن فيه فروضهم وحلالهم وحرامهم ووعيدهم والاحتجاج عليهم ولهم ، وكانوا أهل عناية وتعظيم له وتحريص عليه يدرسونه نهارهم ، ويصلون به فى ليلهم ، ويفقهون فيه ويتفهمون معانيه ، ويقرئ بعضهم بعضا فى مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وفى غيره ، من مساجدهم ومشاهدهم .

وكان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، مع ذلك يحثهم على التعليم ويرغبهم فيه . ويقول : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » وكان يقول عليه السلام : « إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته » وقال يوم أحد فى الشهداء : « زملوهم فى ثيابهم وقدموا أكثر القوم قرآنا » مع قول غير هذا كثير ، وترغيب شديد . وكانوا هم الحجة على من غاب عنهم وعلى التابعين من بعدهم .

كما كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، حجة عليهم ، فإن تشاجروا فى شئ منه ، ردوه إلى الله ورسوله . والرسول قائم عليهم ومؤدب لهم ، وحريص على تعليمهم ، رفيقا بتأديبهم . وإذا كان الأمر على ما ذكرنا لم نخف على من كان على هذه الصفة . وبيان هذه السيرة ناسخ من منسوخ ، ومقدم من مؤخر ، وكيف وهم شهود للقصة ، حضور للتنزيل ، ولأسباب التنزيل . وإنما هو فى مغنم أو فداء أو عفو أو قتل ، أو أسر أو

قبض صدقة ، أو صلاة أو صيام أو نسك ، أو تحريم ربا أو زنا أو خمر أو خنزير ، أو قصاص من أحد، أو ميراث ،وفيهم نزل ، وإليهم يرجع .

ولقد حفظوا من سنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأحكامه وأحاديثه ، وأخلاقه وسيرته ، ودلالاته قبل مبعثه ، أضعاف ما بين دفتى المصحف . يعلم ذلك جميع الفقهاء ، ويخبرك به جميع العلماء والعرب ، مخصوصون بشدة الحفظ ، وحسن البيان .

وقد كان للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، كتّاب يكتبون الوحى ، ولا يدفع ذلك صاحب خبر ، ولا حامل أثر . وكان منهم ابن أبى شرح ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبى سفيان . فلو لم يكن القرآن مجموعا مكتوبا فى زمان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأى شئ كان يكتب هؤلاء ؟ وكيف يجوز على القوم الذين ذكرنا أحوالهم ، أن يتركوا جميع جمع القرآن والوقوف على تأويله ، ومقدمه ومؤخره وهو إنما أنزل عليهم وفيهم على ما تقدم من شرح العالم الذى ذكرناه فى صدر هذا الفصل .

ومما يدل على حفظهم الذى استحفظوا له وقيامهم بما استكفوا إياه ، أنهم كانوا علماء لنظم السور ، وتأليف الآى ، لا يحرفون الكتابة ولا يقصرون فى التأدية .

إن أول ما أنزل القرآن بمكة (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ) وأول ما أنزل بالمدينة سورة البقرة ، وآخر ما أنزل سورة براءة (١) فلو كانوا إنما ألفوا السور على تقدير رأيهم ، لقدموا فى المصحف المقدم وأخروا المؤخر ، ففى تقديمهم سورة البقرة ، وفى تأخيرهم سورة براءة ،

---

(١) سورة التوبة . وأولها : « براءة من الله ورسوله .

دليل على أنهم اتبعوا ولم يبتدعوا وحكموا ولم يتخرصوا ، ولن تخفى على كل ذى لب أنهم لم يكذبوا يكونوا ليتركوا وضع السور على ما عاينوا وشاهدوا .

والأمر كما ذكرنا وصفه على ما حكينا ، ولقد وعوه وأحصوه ، حتى عرفوا مَنْ جَمَعه من الأنصار ، وكم حَفِظه من المهاجرين ، ومن تغيب عليه السورة والسورتان ، من أصحاب الحروف ، وجمال الوجوه ، وكل ما قلنا مشهور معروف .

وكذلك قال أبو ذر ، رحمه الله : قد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقلب طائر جناحه فى السماء إلا وعندنا منه علم . وكيف يجهل تأويل تأليف السور ومواضع الآى أمة قد شهدت أول ذلك وآخره ، وقد اختارهم الله ، جل ذكره ، لصحبة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وليكونوا حجة بعده كما قال : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)(١) .

وقد روى أصحاب الحديث الذين لاسلون ما رووا عن أصحابهم أن القرآن كان مفرقا ، حتى جمعه أبو بكر . وروى آخرون أن الذى جمعه عثمان بن عفان ، وأنهم أخذوا آية من هاهنا وأخرى من هنالك . وأن الرجل كان يجىء بالآية ويسأل عنها الشهود ، ثم يكتب ، وأن زيد بن ثابت لما أمره عثمان أن يكتبه فى المصحف ، فقد آيتين ، حتى وجدهما عند رجلين من الأنصار ، وأن زيدا وغيره من الصحابة تولوا تأليف السور والآيات .

---

(١) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

وهذه أخبار مطعون عليها ، ويقال إن الزنادقة دلسوا الروايات والأحاديث فى أحاديث الأمة .

بل الدلالة قد قامت من طريق العقل ، أن السور كانت معروفة مؤلفة فى زمان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأن القرآن كان قد فرغ من جمعه . وقد روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لعبد الله بن مسعود : أقرأ علىّ فقال عبد الله : أأقرأ وعليك أنزل؟ فقال : « إنى أحب أن أسمعه من غيرى » فقرأ سورة النساء ، حتى إذا بلغ (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) استعبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فكف عبد الله .

وروى عبد الله بن عمر فقال : أرسل إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال له أخبرتُ أنك تقوم الليل وتصوم النهار . قال قات : بلى يا رسول الله . قال أقرأ القرآن فى شهر قال قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك . قال : فشددت ، فشدد علىّ فقال اقرأه فى عشرين ، فقلت إنى أطيق أفضل من ذلك ، فشددت فشدد على فقال : اقرأه فى سبع ولو لم يكن القرآن مجموعا مؤلفا فكيف يقرؤه عبد الله فى شهر أو فى سبع ؟

ومن طريق آخر أنه بلغه أن عبد الله بن عمر يقرأ القرآن فى اربعين ليلة ، فاستزاده حتى بلغ إلى سبعة أيام وروى أن مجاهدا قال فى الحجر : نزل مع سورة الأنعام خمسمائة ملك يحفون بها يحفظونها .

وروى عن الشعبى ، وهو الإمام فى علم القرآن ، قال : لم يجمع القرآن على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلا ستة كلهم من الأنصار . فلو لم يكن القرآن مجموعا على عهد رسول الله صلى الله ، عليه وسلم ، ولم يكن كلما أنزل عليه مؤلفا بأمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كيف كان يجمعه ويحفظه هؤلاء الستة ؟

وعن قتادة عن أنس قال : قرأ القرآن على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الأنصار : أبىّ ومعاذ وزيد وأبو زيد وأبو أيوب ، والأكثر من الصحابة قد يحفظ من القرآن السور المعدودة ، وفيهم من يحفظ السورة والسورتين ، والقرآن كله قد كان فيهم محفوظاً متلوا ، ألا ترى أن كثيراً منا اليوم ممن لا يقرأ القرآن ظاهراً لو قرأ بين يديه قارئ منه شيئاً ، فزل عن موضعه وأسقط كلمة لأثبته لذلك ، وأشعر لذلك وأنكره .

وروى أن جبريل ، عليه السلام ، كان ينْزل كل عام فيقرئ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عرصة ذلك العام مرتين . وروى عن عبد الله ابن مسعود أنه قال حين صنع عثمان بالمصاحف ما صنع ، والله الذى لا إله غيره ما أنزلت سورة إلا وأنا أعلم حيث أنزلت ، وما من آية إلا وأنا أعلم فيمن أنزلت ، قال إذا كانت الآية إذا نزلت قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اجعلوها فى موضع كذا ، ويدل على ما قلنا ما روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « من تعلم القرآن فنسيه حُشِرَ يومَ القيامة أجذمْ » فلو لم يكن القرآن مجموعاً محفوظاً فى عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن لذكره هـذا الوعيد معنى .

وروى عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « عرضت على الذنوب فلم أر أعظم ذنباً ممن حمل القرآن ثم تركه » . وفى بعض ما ذكرنا ما يدل على أن القرآن فى عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد كان مجموعا محفوظاً والله أعلم .

وفى ذكر القصص : ومن جامع أبى محمد ، وقد طعن قوم فى تكرير القصة بعد القصة ، والقول بعد القول ، وليس لقائل فى هذا

تعليق . والحمد لله . والسبب فى ذلك أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث إلى القبائل المتفرقة بالسور المختلفة ، فلو لم يكن الأنباء والقصص مثناة ومكررة ، لوقعت قصة موسى ، صلى الله عليه وسلم ، إلى قوم ، وقصة عيسى ، عليه الصلاة والسلام ، إلى قوم ، وقصة نوح ، صلوات الله عليه ، إلى قوم فأراد الله ، تبارك وتعالى ، بلطفه ورحمته : أن ينشر هذه القصص فى أطراف الأرض ، ويلقيها فى كل سمع ، ويثبتها فى كل قلب ، ويزيد الحاضرين فى الأفهـام . وأما تكرار الكلام من جنس واحد فبعضه يجزى عن بعض كتكراره فى : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفى سورة الرحمن ، فإن القرآن نزل بلسان القوم وعلى مذهبهم ، ومن مذاهبهم : التكرار إرادة التأكيد والإفهام ، كما أن مذاهبهم الاقتصار إرادة التخفيف والإيجاز ، لأن افتنان المتكلم والخطيب فى الفنون وخروجه عن شىء إلى شىء أحسن من اقتصاره فى المقام على فن واحد .

وقد يقول القائل فى كلامه : والله لا أفعله ثم والله لا أفعله إذا أراد تأكيد أو حسم الأطماع من أن يفعله ، كما يقول والله أفعله لإرادة الإيجاز والاختصار . قال الله جل ذكره : (كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ) وقال جل ذكره : (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) . وقال : (أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى) وقال : (وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ) كل هذا يريد به التأكيد للمعنى الذى كرره فى اللفظ .

وقد يقول الرجل لغيره : أعجل أعجل ، وللرامى ارم ارم . قال الشاعر :

هلا سألت جموع كنـــــدة يوم ولّوْا أين أينا

وقال آخر :

كم نعمة كانت لكم كم كم وكم حينا فحينا

وطعن قوم فى تكرير معنى بلفظتين مختلفتين . مثــل قوله : (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) . وقــوله : (يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَنَجْوَاكُمْ) والنجوى هو السر .

فطعنوا فى غير مطعن . وذلك أن القرآن نزل بلغة العرب . والعرب تستعمل فى لغتها ما أنكروه وطعنوا فيه . وإنما يكون تكرير المعنى بلفظتين مختلفتين لاتساعه ، ولاتساع اللغة فى الألفاظ ، وذلك قول القائل : أمرك بالوفاء ، وأنهاك ، عن الغدر ، وأمرك بالتواصل ، وأنهاك عن التقاطع ، والأمر بالتواصل هو النهى عن التقاطع ونحو قوله : لا تجر عليه ولا تظلمه فكرر المعنى لما اختلف اللفظ . كما تقول : نديم وندمان وعلى مثال قوله : رحيم ورحمن .

ريروى عن ابن عباس أنه قال : الرحمن الرحيم ، اسمان رفيقان ، أحدهما ارفق من الآخر الرحمن ، الرفيق الرحيم العاطف على عباده ، الرءوف ، وقد يكون هذا على التكرير والتأكيد والله أعلم .

قوله : (فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى) فأوحى إلى ربك ما أوحى وَلاَ طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ، والطيران لا يكون إلا بجناح ومثل هذا فى الكلام كثير : يقول القائل : كلمتُه بلسانى ، ونظرت إليه بعينى . ويقال بين زيد وبين عمرو وإنما البين واحد ، يراد به بين زيد وعمرو . وقال شعرا :

ألَمْ تكسف الشمس شمس النهار مع النجم والقمر الواجب ؟

والشمس لا تكون إلا للنهار فكرر واحد ولا شاهد على ما ذكرنا أعدل من الشعر .

وقد روى عن ابن عباس : كان إذا سئل عن شىء من عيوب القرآن ولا عيب فيه ، استشهد لهم من الشعر ما يعرفهم إياه ، وروى عنه أنه قال : الشعر أول علم العرب ، وهو ديوانهم فتعلموا الشعر وعليكم بشعر الحجاز ، فإنه شعر الجاهلية . وقد فسر القرآن وتأوله رجال منهم : قتادة والضحاك ومجاهد وغيرهم . فروى عن مكحول أنه قال : فالرجل يقرأ القرآن فيمر بالآية فيتأولها على غير تأويلها لم يسمع به ، وهو يرى أنه على ما تأول قال :-لا بأس بذلك ما لم يعزم عليه ، ولولا جهل كثير من الملحدين وعنادهم ما احتج للقرآن بالشعر ولا بغيره ، لأنهم وإن كانوا مكذبين لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فإنهم مقرون بأنه جاء بهذا القرآن وأنه أورده على العرب وفزعهم بالعجز عنه وجعله حجة لنفسه . وأدنى منازل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يكون رجلا من فصحاء العرب لا يتأخر عنه النابغة والأعشى فى العلم باللغة وما يجوز فيها وما لا يجوز ، وهذا ما لا يدفعه عنه مصدق ولا مكذب ، وكيف يحتج بقول هذين ولا يحتج بقول نفسه وكيف صار حجة على غيرهما ، ولم يكن هو حجة عليهما ، ولكن العلماء لما علموا من سعة الحق احتجوا بشعر الماضين قطعا للسغب وإراحة للعلة وبالله التوفيق .

ومن الكتاب أن سأل سائل فقال : من أين جاز أن تعاد قصص الأنبياء عليهم السلام ، ويعاد ذكرها فى القرآن ، وما وجه الحكمة فى ذلك ، والتكرار عند الفصحاء غير جائز ، وقد تجد القصة الواحدة لبعض الأنبياء ، وقد كُرِّرت وأعيدت فى غير موضع من القرآن .

يقال له : إن الله جل ثناؤه فى إعادتها حكمة لطيفة ، وهى أن الرجل إذا سمع الموعظة ثم لم تُعِدْ عليه ذكرها ، خفى عليه قدرها ، وذهب عليه وصفها ، فإذا وعظ بها مرة بعد مرة صارت نصبا لخاطره ، وفكرة ووقعا على همه وذكره ، وكذلك صار الخطباء يعيدون الموعظة الواحدة

فى كل مقـام ومشهد ، وتردد القصة فى كل محفل ولا يسمى ذلك عبا .

وروى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يردد الآية من القرآن مراراً . قال الله جل ذكره : (لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ) ولم يقل ليقرأوا آياته فتكون قراءة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، مرة واحدة ، مجزية عن إعادة ذكرها ، حالا بعد حال ، بل قد ذم من يمر بالآيات فلا يتدبرها ، ويرى المعجزات فلا يتأملها . وقال جل ذكره (وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ) .

وقد ذكر بعض العلماء أن إعادة قصص الأنبياء فى القرآن وذكر أخبارهم ، عليهم السلام ، لخروجهم إلى المواضع المختلفة ، ودخول الناس فى المواضع القاصية ، قوما بعد قوم . واحتج بما عليه فصحاء العرب من الخطباء العرب والشعراء ، أنهم يعيدون الخطبة والشعر ليسمعه من لم يكن سمعه ، ولو لم يعيدوا ذلك لفات المتأخر ، ولم يسمعه إلا من شاهده فى أول الأمر وهذا أيضا وجه من الصواب إن شاء الله .

ومن الكتاب جاءت الرواية أن العرب كانت تفتتح كلامها : باسمك اللهم ، على سبيل التبرك وتصدر بها كتبها ، وكان المسلمون يفعلون ذلك فى صدر الإسلام فجرى بذلك ماشاء الله . ثم نزلت : (بِسْمِ اللهِ مُجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا) فأمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يصدر بهذا . وهو قوله : بسم الله . فجرى بذلك ما شاء الله . ثم نزلت (قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ) فأمر أن يكتب : بسم الله الرحمن . فجرى بذلك ما شاء الله . ثم نزلت (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بسم الله الرحمن الرحيم) فثبتت هذه ، تسمية تجعل أوائل السور ، ويفتتح

بها القرآن ، وفى صدور الكتب ، لأن ذلك بركة على ذكره باسمه ، فقال أهل الكوفة : فاتحة الكتاب سبع آيات ولهن بسم الله الرحمن الرحيم ، وأبى ذلك أهل البصره وأهل المدينة .

وروى عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس عن فاتحة الكتاب فقال : هى أم القرآن ، ثم قرأها وقرأ فيها : بسم الله الرحمن الرحيم . وقال : إنها آية من كتاب الله . ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا أنها من السبع المثانى .

واختلف الناس فى معنى التسمية لله ، عز وجل ، الله والإله . فقال قوم : مأخوذ من النور . وقال قوم : مأخوذ من الولهان ، لأن القلوب تله إليه ولولههم إليه هو تعلق أنفسهم بالرغبة إليه ، والانتظار للفرج من كل كربة والفزع إلى أعتابه ، والخوف من عقابه ، فقال يجوز تسمية المألوه إله إلها كما قالوا للمؤتم به : إماما . ويقال إن الأصل فيه الإله ولكن كثر استعمال الناس لذلك فى الدعاء خفف . وقال قوم : الإله هو الذى تحق له العبادة . وقال قوم : هو اسم سمى الله نفسه به على سبيل الاختصاص ، كما قال عز وجل (هل تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا) وأظن أن هذا الذى يذهب إليه أصحابنا . والله يوفقنا وإياهم برحمته .

وقد طعن كثير من أعيان الملحدين فى قول الله عز وجل : الرحمن الرحيم . وفى قوله : الحمد لله رب العالمين . وفى كثير من القرآن قالوا : إذا كان عندكم (الرحمن الرحيم) معناهما واحد ، فلم جاز تكريرهما والإيجاز أفصح ؟ وكذلك قالوا : كيف إذاً جاز أن يقول الحمد لله وهو الله . ولم يقل الحمد لنا ؟ وهذا من جهلهم بمخاطبات الناس وقصورهم عن علم اللغة . وأما قوله تعالى : (الرحمن الرحيم) فإن العرب الذين خوطبنا بلغتهم يقولون : نديم وندمان ، والذى قد تغدى وتعشى : غديان وعشيان . وصبحان وغبقان للذى قد أصطبح واغتبق . وهو كقولهم : رحيم وراحم ،

وقدير وقادر ، والرحيم هو الراحم ، وعليم وعالم ، وتكرير اللفظتين مختلفتين وإن كان معناهما واحدا فى كثير من اللغة . تقول العرب : جار مجير . وأما قوله : (الحمد لله رب العالمين) فإن للمخاطبات منازل ومراتب . ألا ترى أن مخاطبة الرجل لابنه ، والسيد لعبده ، والملك لرعيته ، غير مخاطبة الرجل لأخيه ؟ يقول الرجل لابنه : أما ترى أن من الحق عليك أن تبر أباك . والإمام يكتب أمر الإمام أو أمير المؤمنين بكذا وكذا ليقع للسامعين موقع الإجلال والتعظيم .

الباب الحادى عشر

فى أحكام القرآن

فصل

ومن جامع أبى محمد: قال الله تبارك وتعالى: (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ). وقد طعن قوم من الملحدين فى القرآن لاختلاف القرآن. واختلف أهل العلم فى قول الرسول عليه السلام: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها ثاف كاف» فأما الملحدون فلا معنى لطعنهم من هذا الوجه، لأنهم ذهبوا من الاختلاف إلى التناقض ولن يجدوا ذلك بحمد الله. وليس من المحال أن يترك الحكيم كلاما يأمر بحفظه ودرسه، ويبيح فى قراءته الوجوه الصحيحة، وقول الرسول عليه السلام، شاهد بما قلناه. فأما تفسير قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» قال بعض أهل العلم بالقرآن ذهب إلى أن السبعة الأحرف: وعد ووعيد، وحلال وحرام، ومواعظ وأمثال، واحتجاج، وقال بعضهم حلال وحرام، وأمر ونهى، وخبر ما كان قبل وخبر ما هو كائن بعد وأمثل. وقال قوم هى سبعة أوجه من اللغات متفرقة فى القرآن، لأنه لا يوجد فيه حرف واحد قرئ على سبعة أحرف. وقال بعضهم: هى سبع لغات فى الكلمة.

وقد تكلم أهل العلم فى هذا المعنى وأكثروا وثبتوا معنى قولهم بالاحتجاج الصحيح، وهو معروف فى آثارهم وكلٌ قد قال فيه بما يحتمل جوازه. ألا ترى أن الألفاظ قد تختلف، ولا يختلف المعنى لاختلاف الألفاظ والألفاظ؟ والاختلاف فرعان: اختلاف تغاير واختلاف تضاد لا يجوز وليست واحدة والحمد لله. فى كل شىء من كتاب الله تعالى، إلا فى الأمر والنهى من الناسخ والمنسوخ، واختلاف التغاير جائز. وذلك قوله: (وادَّكر أمَّة) «بضم الألف والتشديد» أى بعد حين. وبعد أمَه (بفتح الألف والتخفيف وتبيين الهاء) أى بعد نسيان. إلا أنه قد يجوز أن يكون اجتمع المعنيان ليوسف، صلى الله عليه، وكذلك قوله: (إذ تلقونه) (بالتخفيف

وكسر اللام)وتلقونه (بالتشديد وفتح اللام) ولأنه قد يجوز اجتماع المعنيين فيه ، لأنهم قبلوه وقالوا : إنه كذب . وكذلك قوله : (بَاعد بَيْنَ أسْفَارِنَا) على الخبر وباعد على الدعاء وكذلك قوله : لقد علمت ما أنزل هؤلاء ، بفتح التاء ، وعلمت (برفعها) لأن المعنيين صحيحان موجودان وأشباه هذا كثير .

مسألة القرآن دليل بنفسه ، وأنه معجز ، لعجيب نظمه ، لا يقدر الخلق على أن يأتوا بمثله ، لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جاءه قوم كانوا هم الغاية فى الفصاحة والعلم باللغة ، والمعرفة بأجناس الكلام ، جيدة ورديئة وهم أهل الحمية والأنفة والخيلاء والعصبية ، وقرعهم بالعجز أن يأتوا بمثله ، ومكنهم من الفحص والبحث والاحتيال ، وأمهلهم المدة الطويلة وأعلمهم فى إتيانهم بمثل الذى أتى به فى حسنه ، ما يوجب إحقاقهم وإبطاله ، حاشا لله من الباطل ، فبذلوا فى إطفاء نوره ودحض حجته : أموالهم وأنفسهم ، وآباءهم وأبناءهم ، ولم يعارضوا ما احتج به عليهم من كتاب ربه بأرجوزة ولا قصيدة ، ولا خطبة ولا رسالة ، فصح بهذا أنهم لو قدروا على ذلك ما تركوه إلى بذل الأموال والأنفس .

فإن قال قائل : فما يدريكم ، لعل العرب قد عارضت القرآن ، وأتت بمثاله ، فخفى ذلك وانكتم . قيل له : لو جاز ذلك لجاز أن يكون النبى ، صلى الله عليه وسلم ، هزمه عدوه يوم بدر ، فستر ذلك عنا ونقل إلينا خلافه ، ولجاز أن يكون النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ، قُتل فى بعض مغازيه فكتمنا ذلك ، ونقل إلينا أنه مات على فراشه ، على أنه قد روى ما امتحن به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى أصحابه يوم أحد وغيره من الأيام ، وما نيل منه فى وجهه ، وما هُجِىَ به وادعى عليه من السحر والكهانة والجنون . وقد طعن الملحدون فى القرآن وألفوا فى ذلك الكتب . ولو كانت العرب قد عارضت بمثل الذى أتى به ، وأبطلت حجته ، لاشتهر ذلك ، ولكان ذلك أحق بالظهور لشهرته وعظم

الخطب فيه ، من سائر ما ظهر ، لأنه أغرب وأعجب وأفظع وأشنع . ومحال أن ينقل الأدون ويتعلق به ويترك الأجل الأقطع . وبالله التوفيق .

وقد زعم قوم من أهل الكلام أن الحجة فى القرآن إنما هوما فيه من الأخبار عن الغيوب ، فإن الله ، جل ذكره ، منع العرب وصرفهم عن معارضته ، لأنه فى نفسه معجز . قيل له : لوكان هذا على ماذكرتم كان الواجب فى الحكمة أن يستحق نظمه لأن الأعجوبة فى عجزهم عنه مع القدرة ما هو أجود منه وأفصح كانت تكون أعظم وأدل على المراد

وقد طعن بعض الملحدين فى القرآن فقال : لا يجد الإنسان يقول : الحمد لله منفردة ، ورب العالمين ، منفردة ، وكذلك كل لفظ من القرآن . فإذا كان يمكنه أن يأتى بمثل هذه الألفاظ منفردات وقد صح القدرة عليها ، وإذا كان قادراً عليها ، فما الذى يمنعه من جمعها ، ومتى يدركه عند العجز عن اللفظة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، وما البرهان على ذلك ؟

فعارضهم بعض المتكلمين فقال : أخبرونا عن البكا المفحم . أليس يقدر أن يقول : « قفانبك » منفردة ؟ « ومن ذكرى حبيب » منفردة ؟ ثم كذلك كل لفظة من هذه القصيدة ؟ فإذا كان يمكنه أن يأتى بها منفردات ، وكان قادرا على ذلك فما الذى يمنعه من جمعها ونظمها النظم الموزون ؟ ومتى يلحقه العجز فى اللفظة الثانيةأو الثالثة أو الرابعة ، فلم يجدوا فى ذلك فرقا ؟ والحمد لله .

وقد كان بعض الجهال ممن يتهم بالإلحاد ، ويعطعن عليه به ويدّعى علم اللغة والفصاحة ، إذا قرئت بين يديه الآية أو السورة من القرآن ، يروم أن يعارض به أشعاراً مقولة ، وخطباً لبعض المتقدمين معلومة ،

ويقول ما الفرق بين ذلك وذاك؟ والذى يدل على جهله ، أن ما فعله لو كان مما يتعلق به ، لسبق إليه القوم الذين أورد عليهم الرسول عليه السلام ، هذا الكتاب ، وهم كانوا أعلمَ باللغة ، وأقدر على الكلام المنظوم البليغ الفصيح ، فلما تركوا ذلك وقصدوا إلى الجواب فى الحرب الذى يأتى على الأنفس والأموال، علمنا أن مَن بعدَهم لما عجزوا ، عنه أعجز وأن هؤلاء إنما يعارضون بما ذكرنا للجهل الذى فيهم، والتعجرف والمحاربة .

الباب الثاني عشر

في المحكم والمتشابه

فصل

من جامع أبي محمد

واختلف الناس فى المحكم والمتشابه . فقال قوم : إن المحكم هو الناسخ ، وأن المتشابه هو المنسوخ . وقال قوم : إن المحكم هو الفرائض والوعد والوعيد ، وأن المتشابه هو القصص والأمثال . وقال قوم :

إن المتشابه : هو قوله :

(الم والمص وكهيعص وحم) وما يحتمل تأويلين متساويين فى اللغة .

والمحكم : هو الذى تأويله تنزيله يجب فى القلب معرفته عند سماعه .

والمحكم عندنا – والله أعلم – ما كان حكمه معلقاً بظاهره ، ولا يحتمل وجهين مختلفين ، كقوله : (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) وكقوله : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ)(١) وقوله : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)(٢) وقوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ)(٣) ونحو هذا .

والمتشابه : هو الذى لا يعلم المراد به فى ظاهر تنزيله ، وإنما يرجع فى حقيقة ذلك من وجوه التأويل المحكم به . كقوله جل ذكره :(يَا حَسْرَتَنَا

---

(١) من الآية ١١ من سورة الشورى .

(٢) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

(٣) الآية ٧١ من سورة النساء . وسقط من الأصل : (وأخواتكم) .

عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ)(١) وقوله : (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا)(٢) وقوله : (خَلَقْتُ بِيَدَيَّ)(٣) وقوله : (عَمِلَتْ أَيْدِينَا)(٤) وقوله : (يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)(٥) وقوله : (وطبع على قلوبهم)(٦) وقوله : (وأَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ)(٧) ويدل على ما قلنا قول الله تعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)(٨) يقول والله أعلم : وأما الذين في قلوبهم مرض ، وهم المبطلون ، إنما يتبعون ما يتعلقون به ، ويرونه حجة ، إن كانوا متأولين من أهل الملّة ، ويظنون أن فيه مطعنا ، إن كانوا ملحدين فيما يحتمل تأويله في ظاهره . وبالله التوفيق .

مسألة في المتشابه : فأما المعنى في متشابه القرآن ، فإن الله جل ذكره ، خلق عباده ليمتحنهم فعرفهم ، كما قال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ)(٩) . (لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) من الآية ٥٦ من سورة الزمر .

(٢) من الآية ١٤ من سورة القمر .

(٣) من الآية ٧٥ من سورة ص .

(٤) من الآية ٧١ من سورة يس .

(٥) من الآية ٩٣ من سورة النحل .

(٦) ليس هذا من القرآن إنما ما ورد في الآية ٩٣ من سورة التوبة : (وطبع الله على قلوبهم) وما ورد في الآية ١٠٨ من سورة النحل وفي الآية ١٦ من سورة محمد : (طبع الله على قلوبهم) .

(٧) من الآية الخامسة من سورة الصف .

(٨) من الآية السابقة من سورة آل عمران .

(٩) من الآية ٢٧ من سورة الروم . ولعل المؤلف خلط بين ما في هذه الآية وبين ما في الآية الرابعة من سورة يونس . ونصها : (إنه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا .. الخ) .

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ) فعرفهم بخلقه إياهم لأعلى المنازل وأشرفها ، وهو الثواب الذى لا خلاف بين أهل العقول فى أنه أشرف من التفضل ، والله جل وتعالى كريم ، لا يقتصر لعباده على ما غيره أعلى وأشرف ، إذ كان ذلك حكمة وصوابا .

ولو كان القرآن كله محكماً لا يحتمل التأويل ، ولا يمكن الاختلاف فيه ، لسقطت المحنة ، وتبلدت العقول ، وبطل التفاضل والاجتهاد فى السبق إلى الفضل ، واستوت منازل العباد ، تعالى أن يفعل ما هذا سبيله ، بل الواجب فى حكمته ورحمته ما صنع وقد زاد جعل بعضه محكماً ، ليكون أصلا يرجع إليه ، وبعضه متشابها ليحتاج فيه إلى الاستخراج والاستنباط رده إلى المحكم وإعمال العقل والفكر يستحق بذلك الثواب الذى هو العوض .

فإن قال القائل : فما كان الله قادراً على أن يوصل العباد إلى الثواب من غير محنة .

قيل له : إن الله على ذلك قادر وعلى ما يشاء قدير . وليس كل ما يقدر عليه يفعله ، جل عن ذلك وتعالى ، بل لن يفعل إلا الحكمة والصواب من التدبير ، ولو كان يعطى منزلة المجتهد العامل من لا عمل له ، وأن يتساوى أدون المؤمنين فى الجنة ، يثنى الله عليه السلام فى منزلته ودرجته إذا كان الله على ذلك قادراً ولهذا فسد ما إسأل عنه السائل : وبالله التوفيق .

الباب الثالث عشر

فيما يذكر الشيء ويراد به غيره

فصل

ومن جامع أبي محمد . قال تعالى : (يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا)(١) فذكر أنهم يخادعون الله وإنما يخادعون رسوله . وكقوله عز وجل : (مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ) فذكر الوسواس ، والوسواس هو الفعل ليس له شر ، وإنما الشر للفاعل ، فذكر الوسواس وأراد الموسوس وهو إبليس .

ومثل ذلك قوله جل ذكره : (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ)(٢) فذكر الناعق وأراد المنعوق به ، وإنما ذكر الراعي وأراد الدواب لأن بهم ضرب المثل . والعرب إذا أرادت ذكر الشيء قد تجريه على اسم ما يقرب منه أو يشبهه . وكذلك قوله تعالى : (مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ)(٣) فذكر أن المفاتح تنوء بالعصبة . وإنما العصبة هي التي تنوء بالمفاتح ، إلا أنها نجا ثقلها . والله أعلم .

وكذلك قوله ، جل اسمه ، فيما حكى عن موسى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي)(٤) والأمر لايعصى وإنما يعصى الآمر وكذلك قوله جل ثناؤه :(وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا)(٥) أي جاء أمره . والله أعلم .

---

(١) من الآية التاسعة من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١٧١ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ٧٦ من سورة القصص .
(٤) من الآية ٩٣ من سورة طه .
(٥) الآية ٢٢ من سورة الفجر .

ونحو قوله : (مُلَاقُو رَبِّهِمْ)(١) وقوله (إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ)(٢) وإنما يلقون ما وعدهم من خير أو شر. وقوله : (وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ)(٣) وهو يعنى ما وعدهم ربهم ، ويدل على ذلك قوله : (أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا)(٤) وكذلك قول الناس : من مات فقد لقى الله ، أى يلقى جزاء عمله .

وقد أجمع على صحة الرواية عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أن من حلف على يمين ليقطع بها مال امرء مسلم ، لقى الله وهو عليه غضبان . وقد أجمع أهل الصلاة أن الله لا يجوز أن يراه أحد من أعدائه فى الآخرة .

ومما يُذكر الشيء ويراد به معناه ، قوله عز وجل : (فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)(٥) فجعل استسلامهم للقتل قتلا منهم لأنفسهم .

ومما يضاف الفعل إليه إذا كان من سببه مثل قوله عز وجل : (فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ)(٦) وإنما أخرجهما فعلهما ، فأضيف إليه إذ كان من سببه . ومما يقرب من هذا المعنى قوله جل ذكره: (فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ)(٧) ولم تزدهم رجسا : ولكن لما ازدادوا عند نزولها عنادا وكفروا جاز أن يضاف ذلك إليها . وقوله عز وجل : (فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِى إِلَّا فِرَاراً)(٨) لما ازدادوا ونفروا عن دعائه

(١) من الآية ٤٦ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٧٧ من سورة التوبة .
(٣) من الآية ٣٠ من سورة الأنعام .
(٤) من الآية ٣٤ من سورة الأحقاف .
(٥) من الآية ٥٤ من سورة البقرة . وفى الأصل : (توبوا إلى ...) تحريف .
(٦) من الآية ٣٦ من سورة البقرة .
(٧) من الآية ١٢٥ من سورة التوبة .
(٨) الآية السادسة من سورة نوح .

إياهم إلى الله ، جل ذكره ، جاز أن يقول : إن دعاءه زادهم نفوراً وكفرا ، من طريق مجاز اللغة وسعتها .

ومما يذكر الشيء ويراد به غيره لقربه منه ، قولهم : زاوية ماء ، والراوية : هي البعير الذى يستقى عليه الماء ، فإذا كثر صحبة الشيء للشيء أجرى عليه اسمه كقول النبي عليه السلام « الجفا والقساوة فى الفدّادين » يعنى زراع أصحاب البقر التى يزجر عليها ، والفدادين هى البقر ، واحدها فداد بالتخفيف ، فأجرى على أربابها اسمها . ونحو ذلك ما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن عسب الفحل ، وقال أكثر أهل اللغة : إنه إنما نهى عن الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل . فذكر العسب .وأراد ما يؤخذعليه من كسب المال . قال بعض الشعراء يهجو قوما خبسوا غلاما أعارهم إياه :

ولولا عسبه لتركتموه   وشر منيحه عسب معار

الباب الرابع عشر

فى مخاطبة الله لعباده وأمره لهم [1]

فصل

ومن جامع أبي محمد في الرد على من زعم أن الخطاب إذا ورد بصيغة الأمر أن علينا التوقيف ، لما يحتمل من الحكم ، حتى يعلم أن المراد به أمر أو نهي أو ندب أو تخيير أو غير ذلك . يقال له : لو كان الخطاب إذا ورد بصيغة الأمر يوجب التوقيف ، علينا عند وروده لم يكن في وروده فائدة ، لأنا قبل وروده متوقفون ، وبعد وروده متوقفون ، فلا فائدة في وروده . فلما كان الأمر يقتضي الفعل كان له صيغة تعرف في اللغة التي خوطبنا بها علمنا أن من قال بالتوقيف غالط . وبالله التوفيق .

والذي يذهب إليه شيوخنا ، والأشبه بأصول أئمتنا أن الأمر إذا ورد بفعل قد خص بوقت فللمأمور إيقاعه في أوله أو وسطه أو آخره . وتعجيل الفعل في أول الوقت أفضل ، وإذا ورد الأمر بفعل غير مخصوص بوقت ، فإن تأخيره جائز عندهم إلى آخر أيام الحياة والنظر يوجب عندي أن ما لم يكن محصوراً بوقت ، فالواجب تعجيله أدل أوقات الإمكان . الدليل على ذلك أن الأمر إذا ورد مطلقاً ، ولم يقيد بوقت ، أن وروده لايخلو من أن يلزم ذلك على الفور مع القدرة أن يجوز للمأمور التأخير إلى آخر أيام حياته ، أو إلى وسائط بين الفور وآخر العمر .

وآخر العمر مجهول ، والوسائط أيضاً مجهولة الأوقات ، ولا سبيل إلى علم ذلك ، إذا كان مجهولا لم يصح تعلق العباد به ، وما كان آخره مجهولا لا يعرف ، ووسائطه لا تعرف لم يلزم فعله ، وإذا بطل هذان الوجهان صح إيجابه على الفور . والله أعلم . لأن الآمر إذا أمر من تجب له الطاعة عليه ، وأزاح عنه العلل ، وكان الأمر يريد تعجيل الفعل المأمور به ، لم يكن للمأمور تأخير الفعل عن أو لأوقات الإمكان ويدل على هذا

قول الله : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ... الآية)(١) فأوجب علينا المسارعة إلى الأفعال التى تؤدينا إلى الجنة والغفران . والله أعلم .

مسألة : ومن الكتاب صورة الأمر فى اللغة أن يقول : الأمر افعل . مثل قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)(٢) وكقوله : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ)(٣) ومثل قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)(٤) .

وصورة النهى أن يقول الناهى : لا تفعل ، مثل قول الله جل ذكره: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) إلى قوله: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)(٥) ومثل قوله :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ)(٦) فإذا ورد الخطاب معرى من القرائن والمقيدات والمقدمات فهو أمر ونهى . واللفظة مقرونة بقرينة أو بصلة أو بمقدمة فيدل على التخيير أو الندب ، أو يدل على قدرة الآمر وعجز المأمور ، أو على التهديد أو الزجر أو إطلاق بعد حصر ، أو على التكوين ذو الأمر فالذى يدل بمجموعه على التخيير والندب مثل قوله تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا

---

(١) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران .

(٢) وردت فى ست آيات ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ من سورة البقرة و ٧٧ من سورة النساء و ٥٦ من سورة النور و ٢٠ من سورة المزمل .

(٣) الآية الأولى من سورة الحج

(٤) الآية ١١٩ من سورة التوبة .

(٥) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٦) من الآية الأولى من سورة الحجرات .

وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)(١) وكقوله : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)(٢) وقد أجمع الجميع أن الأكل منها غير واجب ، وأنا فيه مخيرون . فالآية لم ترد إلا مقرونة بالتوقف .

وأما الذى يدل على قدرة الأمر وعجز المأمور مثل قوله عز وجل : (قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً أَوْ خَلْقاً مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ)(٣) ومعلوم أن الله تعالى لم يُرِد منهم أن يجعلوا أنفسهم حجارة أو حديدا ، إذ ليس ذلك فى طاقتهم وقدرتهم ، وإنما أراد أن يبين عجزهم .

وأما الذى يدل على التهدد والزجر ، فمثل قوله تعالى : (أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(٤) وكقوله : (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)(٥) وكقوله : (وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ)(٦) فهذه الآيات لم ترد إلا على مقدمات قبلهن ، وقرائن بعدهن ، تدل على التهدد والزجر .

وأما الذى يدل على الإطلاق بعد الحصر فمثل قوله جل ثناؤه :

---

(١) من الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٢) من الآية ٣٦ من سورة الحج .

(٣) الآية ٥٠ وبعض ٥١ من سورة الإسراء .

(٤) من الآية ٤٠ من سورة فصلت .

(٥) الآية ١٠٥ من سورة التوبة .

(٦) الآيتان ١٢١ و ١٢٢ من سورة هود .

فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(١) . وكقوله : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)(٢). وقد أجمعوا جميعاً أن الاصطياد والانتشار غير واجبين .

وأما الذى يدل على التكوين دون امتثال الأمر قوله عز وجل : (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)(٣) فقد تقدمت المعرفة أنهم غير قادرين على تكوين أنفسهم قردة فدلت المقدمة على التكوين ، دون امتثال الأمر. والله خاطبنا بما تفعل العرب فى خطابها . والعرب تسمى : افعل أولا تفعل أمراً ونهيا ، فإذا أمر من تجب طاعته والانقياد لطاعته كان على المأمور إتيـان ما أمر به . وبالله التوفيق .

مسألة ومن الكتاب : الخطاب إذا ورد مطلقاً ، فظاهره خطاب معروف وهو على إطلاقه ، وإذا ورد مقيداً فهو على تقييده . ألا ترى أنه لو قال قائل : فلان كافر ، كان ظاهره أنه كافر بالله . وإن كان يحتمل أنه أراد الطاغوت . وكذلك لو قال : فلان مؤمن ، فى الظاهر أنه مؤمن بالله ، وإن كان يحتمل أن يكون أراد القائل : إنه هو مؤمن بالطاغوت : ومن الكتاب قال الله جل ذكره : (لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)(٤) . وقال عز وجل : (وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ)(٥) وكان هذا الخطاب يوجب تحريم كل طعام لم يذكر اسم الله عليه ، من حيوان وغيره . إذ ليس فى نفس الآية تفصيل طعام من طعام .

---

(١) الآية العاشرة من سورة الجمعة .

(٢) من الآية الثانية من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٦٥ من سورة البقرة و ١٦٦ من سورة الأعراف .

(٤) من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٥) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

فلما اتفق أهل الإسلام على أن المقصود فى هذه الآية ، هو الحيوان دون غيره ، احتج أن الآية خاصة ، وإن كانت فى الظاهر عامة . وجاء فى التفسير أن المشركين قالوا للمسلمين : لم تأكون ما قتلتم ؟ يعنون ما ذكيتم . ولا تأكلون مما قتل الله لكم ، يعنون الميتة . فأنزل الله : (وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وإِنَّهُ لَفِسْقٌ)(١) .

وقوله عز وجل : (لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) . وقوله جل ذكره : (وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ)(٢) . فكان ظاهر هذا الخطاب يدل على الخصوص . فلما قال : (إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) كان ذلك القول دليلا على أن هذا الفعل محرم على كل من فعله من المخاطبين . وكذلك قوله تعالى : (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً)(٣) . فعرف السمع والبصر والفؤاد بالألف واللام ، ولم يتقدم لشىء منها ذكر ، فاستدللنا على أنه إنما قصدنا بالتعريف إلى الجنس فكان كل سمع وبصر وفؤاد : فعل صاحبه ذلك الفعل فهو مسئول عنه ، فصار كل من قفا ما ليس له به علم مأزورا فى فعله . وإن كان ظاهر النهى خاصا للمخاطب فى نفسه .

وأما قول الله تعالى : (لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ)(٤) فدل هذا على ان من سخر ممن هو شر منه

---

(١) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام .
(٢) الآية ٩٥ من سورة يونس .
(٣) الآية ٣٦ من سورة الإسراء
(٤) من الآية ١١ من سورة الحجرات .

فلا شيء عليه ، إذ النهى وقع على من يمكن أن يكون خيراً منه ممن سخر منه . ونظير ذلك قول الله جل ذكره : (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)(١) وكذلك قوله عز وجل : (وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ)(٢) فدل ظاهر تحريم التداعى بالصفات والعلامات والأسماء إذا كانت ملقبة به ظالما له فيها . وفى الرواية أن يقول له : يا فاسق يا كافر . والألقاب فى اللغة هى كل ما نصب علماً على شخص فعرف به ، فهو يسمى لقباً له .

ومن الكتاب ذكر ترتيب ما نزل من أحكام القرآن ، وكان محتاجاً من سنن الرسول ، عليه السلام ، إلى بيان ، فهو غير منفك من ثلاثة أقسام : إما أن يكون محتاجاً من الرسول عليه السلام إلى بيان فهو غير لو ترك الناس مع ما يحتمله القرآن لم يصلوا إلى حكمه إلا ببيـــان . ويكون مما لو تركوا مع ظاهر لفظه إلى توقيف من على حكمه لوجب عليهم إنفاذ الحكم به على كل ما دخل تحت اسمه إذ كان ممكنا لهم ، واستعمال كل ما دخل فى جملة ظاهرة أن يكون مما لو حلو مع ظاهر لفظه لوجب عليهم أن يأتوا من حكمه بما إذا أتى آت بمثله ، كان مؤديا لفرضه، إذ قد فعل ما قد ندب فى الظاهر إلى فعله . وإن لم يكن مستوعباً لجميع ما يحتمله ظاهر لفظه .

فأما ما كان الناس قبل وجوبه يفعلونه ويعرفونه ، فنزل القرآن موجباً له باسمه منفرداً له ، فالواجب عليهم أن يأتوا بالفعل الذى يتعارفونه مجرداً ما لم يزدهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيه حكماً مجرداً

---

(١) الآية ٧٩ من سورة التوبة .

(٢) من الآية ١١ من سورة الحجرات .

أو ينقصهم مما يحتمله ظاهره حكماً منفرداً . ومحال أن يدعهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيما كانت هذه صفته بلا بيان ، إذا كان لله ، جل ذكره ، فيه مراد غير ما يظهر تلاوة القرآن .

وأما ما كان الناس لا يعرفونه قبل أن ينزل القرآن بوجوبه ، ولم يكن جائزاً فى صفتهم أن يأتوا بكل ما دخل تحت اسمه ، على كمال حقه ، لعجز بنيهم فى بنيهم عن القيام بكل ما شرطه والله يبين لهم أنهم لم يؤمروا إلا بنقصه : إذ محال أن يتعرض من الأحكام بما لا طاقة لهم به ، ولم يعلموا ما البعض الذى يجب عليهم المسارعة إلى فعله ، ولم يأت فى القرآن توقيفاً على حد حال ، فمحال أن يدعهم النبى ، صلى الله عليه وسلم ، مع ظاهر القرآن حتى يتبعه ببيان . .

ومن الكتاب قال الله جل ثناؤه : (يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)(١) . وكان أمر الله المؤمنين القيام بالقسط أمراً عاما لهم أجمعين ، والقسط الذى أمرهم بالقيام به ، لا ينفك من أحد أمرين : إما أن يكون قسطاً معلوماً بعينه ، فتكون الإشارة دالة عليه دون غيره ، أو لا تكون الإشارة وقعت على قسط معلوم بعينه ، فتكون دالة على ما وقع عليه اسم قسط . فلما كانت الإشارة بالألف واللام دالة على التعريف ولم يكن معنى دليل على قسط بعينه معروف صح أن هذه إشارة إلى الجنس ، فوجب علينا القيام بكل ما وقع عليه اسم قسط .

---

(١) الآية ١٣٥ من سورة النساء .

وأما قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... الخ ﴾(١) فلما لم تقم الدلالة على عدل بعينه وجب القيام بالعدل كله . وأما قوله ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ إلى آخر الآية﴾(٢)فأخبر أن هذا العدل لا يستطاع بين النساء فعله ، فقد صح أن هذا هو العدل الذى يؤدى إليه الاجتهاد من ترك التفضيل بينهن ، لأن من لم يمل كل الميل ، كما قال الله ، وإن لم يفضل بعضا على بعض ، فهو عادل فى الحكم ، لأنه لم يتعد أمر الله . والله أعلم .

وأما قوله : ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾(٣) فأمر عباده المؤمنين أن يقوموا بالقسط فى السراء والضراء ، على الأولياء والأقرباء والأنفس والآباء فجرى حكم القسط عليهم أجمعين ، ولم يرخص فى ذلك لأحد من العالمين وأيضا فإنه جعل القيام بالقسط فرضاً ، يجب على الكافة ولم يوجبه على الخاصة ، دون العامة . لأنه تعالى دعاهم باسم المؤمنين . والمؤمنون يدخل فيهم الحكام وغير الحكام ، فلم يجب لأحد من أهل الإسلام أن يرى مقاماً لله فيه مقالا ليدعه ، اتكالا على غيره . والله أعلم .

ولم يجعل الأمر فى تسمية القسط فى الدين مردودا إلى اجتهاد المتعبدين ، وتختلف فيه آراؤهم ، وتتحكم فيه أهواؤهم ، فما رأوه حسنا فى عقولهم فعلوه ، وما قبح فى أنفسهم اجتنبوه . بل دعاهم إلى فعل ما ارتضاه لهم ، حسن عندهم أم قبح . قال عز وجل ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ﴾(٤) .

---

(١) الآية ٩٠ من سورة النحل .
(٢) الآية ١٢٩ من سورة النساء .
(٣) من الآية ١٣٥ من سورة النساء
(٤) من الآية ٧٢ من سورة طه .

ومن الكتاب قال الله تعالى : (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)(١) لم يكن أمراً له بقتلهم فيكونوا قد أعانوا على قتل أنفسهم، ويستحق به فرعون مدحاً إذ قد سارع إلى طاعتهم ، بل كان هذا القول تسليما للقضاء وقنوعا بما أعد الله لهم من الجزاء ومثل هذا مشهور فى كلام للعرب : قال أبو شحر الحلمى :

وتَيقّنى أنى كَلِفتُ بكم　　ثم اصنعى ما شئتِ عن علم

ومن الكتاب مسألة فى الأسماء وما يدل على مسمياتها قال الله تبارك وتعالى : (الرَّحْمَنُ عَلَّمَ القُرْآنَ خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ البَيَانَ)(٢) فأخبر الله ،جل ذكره ،بأن البيان فى اللسان ، ولذلك لزمت الحجة والخطاب ، فإذا ورد خطاب المخاطب بأمر أو نهى فقد لزمت حجته ، وانقطع عذر المخاطب له ، إذا كان من أهل ذلك اللسان ، ولولا ذلك ماعلم فرق ما بين الأمر والنهى ،والإباحة والخطاب ، ولماعرف قول القائل : قم أو اقعد ، أو تكلم أو اسكت ، أو تعال أو اذهب ، أو خذ أو اترك . فجعل تعالى هذه الأسماء دلالات وعلامات ، ليعلم بها الخلق ما خوطبوا به ، ليمتثلوه ويقصدوا إليه ، فخاطبهم بما يعلمونه لتجب الحجة عليهم .

من الأسماء ما يقع فيها الاشتراك من مسمياتها ، ومنها ما لا يقع الاشتراك فيه . فما يقع الاشتراك فيه ويعرف المراد منها ونزول الشك عنها بالبيان بمقدمة أو بصفة أو إيماء أو إشارة أو دلالة تقع مع بيان المراد ، ويصح معه التكليف .

مثل ذلك أن يقول القائل : لفلان يد . احتمل أن يكون أراد اليد التى

---

(١) من الآية ٧٢ من سورة طه .

(٢) الآيات الأربعة الأولى من سورة الرحمن .

هي الجارحة . التي يبطش بها . ويحتمل أن تكون اليد هي المنة والنعمة ، ويحتمل أن تكون اليد هي التصرف في الملك ، واسم اليد على الإطلاق يقع على هذه الأشياء كلها . فإذا أراد المتكلم بذلك الإخبار عنها ، ليبين لمن خاطبه بقرينة أو صلة ، فيعلم المخاطب مراد المخاطب بالصلة أو بمقدمة لبزول الشك عن المخاطب ، بقوله : فلان كتب هذا الكتاب بيده ، علم أنه أراد بذلك اليد التي هي الجارحة ، التي يكتب الناس بها ، فإذا قال لفلان عندي يد بيضاء ، علم أنه أراد بذلك المنة والنعمة . وإذا قال هذه الدار في يد فلان ، علم أنه أراد بذلك اليد التي هي الملك والتصرف .

فما لم يعلم بصلة أو بمقدمة غير ما يعلم بإطلاق اللفظ به ، ويقع الاسم عليه بمنفرده ، فالواجب أن يعتبر الخطاب بصلته أو مقدمته ، وما يتعلق به ، ليصح مراد المخاطب وقصده .

فإذا قال القائل : واحد فقد أخبر عن أدنى العدد . وإذا قال اثنين فقد أخبر عن تثنية العدد . وإذا قال ثلاثة فقد أخبر عن جمع عدد هذا أوله .

وإذا قال : ثوب فقد أخبر عن جنس وأدنى العدد ، وإذا قال ثوبين فقد دل على التثنية والجنس ، وإذا قال ثلاثة أثواب دل على الجنس وعلى جماعة أدناها ثلاثة وأقصاها مالا غاية له .

ومن لم يعرف موضع الخطاب لم يعلم فائدة الكلام ، والتبس عليه ضروب الخطاب . وبالله التوفيق .

ثم إن الله ، تبارك اسمه ، إنما جعل الخطاب للفائدة والإفهام ، وليعلم المأمور غرض الأمر ومراد المخاطب ، والحكيم لا يخاطب بما فائدة فيه ، ولا يأمر بما لا يفهم عنه . ألا ترى أنه غير جائز أن — يأمر أحداً بالقعود وهو يريد القيام ؟ لأنه إنما يأمر ليُمتَثل أمره ، فإذا لم يبيّن مراده لايمكن أن يمتثل أمره ، ولم يتهيأ أن يعتقد طاعته فيما كلفه إياه . وإذا كان كذلك

لم يجز أن يتأخر البيان عن وقت الخطاب ، لتمام فصل الكلام ، لأن تأخيره يوجب اعتقاد غير ما ظهر ، لأنه إذا خاطب بظاهر الإطلاق والعموم وهو يريد التقييد والخصوص ، ثم لم يقرنه بدلالة تبين عنه ، كان قد ألزم عباده أن يعتقدوا خلاف ما أراده منهم . فتعالى الله عن ذلك علوا كبيراً .

فالخطاب إذا ورد فلعمومه صيغة ، كما أن للخصوص صيغة ، وللأمر صيغةوللنهى صيغة ، ولكل وجهمنوجوه الخطاب صيغة يعرف بها حكمه ، ويدل المخاطب بها على معناه ، ولن يجهل ذلك أو شيئا منه أحد من أهل اللسان والمعرفة به ، من أهل اللغة والبيان .

غير أن العرب لسعة لغتهم وكثرة معانى كلامها ، تعبر عن الخصوص بلفظ العموم ، وعن العموم بلفظ الخصوص ، وعن الحقيقة بلفظ المجاز ، وعن المجاز بلفظ الحقيقة ، وهذا معروف بينهم ، ومنسوب عندهم ، وعليه أدلة موضوعة من مقدمة الكلام وصلته ، وبالإشارة المعهودة عندهم ، وعلى ما يتعارفونه بينهم ، فما فرق به الدليل نقل عن موضعه وصيغته .

وعلى هذا النحو جرت المخاطبة من الله ، تبارك وتعالى ، فى محكم كتابه . خاطبهم باللسان العربى المبين ، فعلى هذا يجب أن يعتبر الخطاب إذا ورد من الله ، جل ذكره ، أو من رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، فما ورد بلفظ العموم أجرى على عمومه ، ما له يخصه دليل المخصوص . وما جاء بلفظ الخصوص أوقف على خصوصه ، ما لم يطلقه دليل العموم . وفى هذا المقدار كفاية لمن أراد الله رشاده . وبالله نستهدى وعليه نتوكل .

فالخطاب إنما يرد من الله ، عز وجل ، بلغة من يخاطبهم ، لأنه مريد لإفهامهم لقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ

قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)(١) فالقرآن نزل بلغة القوم الذين بُعث فيهم محمد رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو مشتمل على ضروب من الخطاب فمنه المفسر الذى يستغنى بلفظه عن بيان غيره ، ومنه المجمل الذى لا يستغنى عن معرفة بيانه .

ومنه الكناية والتصريح ، ومنه الحقيقة و المجاز ، ومنه الخصوص والعموم ، ومنه المحكم الذى يعرفه السامع ، ومنه المتشابه الذى يفكر فى تأويله العالم ، ومنه ما يحتمل الوجوه التى لا يجوز القطع على شىء منها إلا بدليل يعلم من المراد منها ، ومنه الإيجاب والإلزام ، ومنه الترغيب والإرشاد ، ومنه الفرض والندب ،ومنه الإباحة والحظر ، ومنه التعريض والإفصاح ، ومنه الإطالة والإيجاز ، ومنه التكرير والحذف ، ومنه الإشارة والتلويح ، ومنه التأكيد والترديد . وكل ذلك معروف فى لغة العرب .

وعلى حسب اختلاف هذه الضروب تختلف معانى أحكامها ، ولكل ضرب منها صورة يعرف بها ، وصيغة وضعت لها ، يعرف السامع بذلك المخاطب ، وغرض المتكلم ، فمن عرف ذلك وضع الخطاب موضعه ، ولم يعدل به إلى غير جهته . ومن قصر علمه عن شىء من ذلك،التبس عليه ما قصر علمه عنه ، ولم يدرك ذلك من لم يكن عاقلا مميزا . وبالله التوفيق .

فالواجب أن يعتبر كل خطاب بحسب المعروف فى اللسان ، لأن منه ما يفترق ولا يتفق ،ومنه ما يتفق ولا يفترق ، ومنه ما يتفق لفظه ويفترق معناه ، وكل ذلك معروف معناه عند أهل اللسان . وقد جعلوا للشىء

---

(١) من الآية الرابعة من سورة إبراهيم .

الواحد أسماء كثيرة : كالأسد والفرس والسيف والخمر ، وغير ذلك مما يكثر وصفه ، ويطول ذكره . وقد سموا بالاسم للواحد وخلافه كالاقرا ونحوها وقد كنوا عن الشيء باسم غيره . وأشاروا إلى الشيء بمعنى غيره واستغنوا عن الاسم بالإشارة إلى الغير ، واكتفوا بالإيماء عن الكلام ، وأرجو أن يبين معنى ذلك بعد هذا . إن شاء الله .

ومن الكتاب صيغة الأمر إذا وردت معرّاة من القرائن والمقدمات والدلائل ووردت مطلقة كانت على الإيجاب . وقد ترد تلك الصيغة مع قرينة تنقلها إلى الندب ، وقرينة ترى عجز المأمور ، وقرينة تدل على إطلاق بعد حظر ، وقرينة يراد بها التكرير لامتثال الأمر ، وقرينة ترى رفع منزلة المأمور ، وتكريماً له ، وقرينة ترى الوضع من المأمور . وقرينة تنقلها إلى النهى . ومنه ما يراد به التهدد والزجر .

والصيغة التى ترد مطلقة كقوله جل ذكره : (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ)(١) توجب امتثال المأمور به ، لأنها وردت مطلقة ، لا قرينة معها ولا دليل بنقلها ، والذى يدل على التكوين دون امتثال الأمر قوله عز وجل : (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)(٢) لم يرد منهم أن تكون أنفسهم قردة ، لعلمنا أن الفطرة تعجز عن ذلك .

والذى أريد به دون امتثال الأمر ، قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)(٣) ثم قال : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)(٣) وهذا إطلاق بعد حظر غير موجب

---

(١) من الآية ١٣٥ من سورة النساء .

(٢) من الآية ٦٥ من سورة البقرة .

(٣) أنظر الآيتين ٩ و ١٠ من سورة الجمعة .

على الناس أن ينتشروا كقوله :(وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً)(١) ثم قال : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)(٢) ولم يرد بذلك إيجاب الاصطياد وإنما أراد الإطلاق بعد الحظر وأما الذى أراد به الندب دون الفرض قوله : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا)(٣) والأكل غير واجب باتفاق الأمة .

وأما الذى أريد به التهدد والزجر قوله جل ثناؤه : (وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً)(٤) . وقوله : (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(٥) .

وأما الذى يدل على رفع المأمور ، قوله جل ذكره : (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ)(٦) . وأما الذى يدل على وضع المأمور وإهانته فهو كقوله عز وجل : (فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا)(٧) والخطاب إذا ورد مطلقاً فهو على إطلاقه ، وإذا ورد مقيداً فهو على تقييده ، إلا أن يخص ذلك دليل . والله أعلم .

ومن الكتاب : وأما ما يجئ لفظه لفظ الأمر والمراد به الخبر ، فهو مثل قول الله تعالى : (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(٨) فابتداؤه كالأمر وهو خبر قد قرن بوعيد ، وكذلك قول

---

(١) من الآية ٩٦ من سورة المائدة .
(٢) من الآية الثانية من سورة المائدة – وفى الأصل : (فإذا حللتم) تحريف .
(٣) من الآيتين ٢٨ و٣٦ من سورة الحج .
(٤) من الآية ٦٤ من سورة الإسراء .
(٥) من الآية ٤٠ من سورة فصلت .
(٦) من الآية ٤٦ من سورة الحجر .
(٧) من الآية ٢٩ من سورة النحل . وفى الأصل تحريف .
(٨) من الآية ٤٠ من سورة فصلت .

النبي صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . فهذا خبر عن جزاء فعل . ومن الأخبار ما روى إنما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت قل هو أخبار عن جزاء مثل قوله أعملوا ما شئتم .

ومن الكتاب : وروى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من طريق أنس ، أنه صلى الظهر ذات يوم ، ثم جلس فقال : « اسألوني عما شئتم . ولا يسألني اليوم أحد منكم عن شيء إلا أخبرته » فقام الأقرع بن حابس فقال : يا رسول الله ، الحج علينا واجب كل عام ؟ فغضب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حتى احمرت وجنتاه فقال : « والذي نفسي بيده ، لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تفعلوا ، ولو لم تفعلوا لكفرتم . ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ، وما أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم » وفي هذا الخبر دليل على أن الأمر بالفعل لا يوجب إلا فعلاً واحداً ، إلا أن تقوم دلالة بتكريره .

الباب الخامس عشر

فى الإضمار والكتابة

فصل

فيما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله

وأما الإضمار فمثل قوله عز وجل : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) يعنى تزويج أمهاتكم فأضمر : تزويج . وأما الكناية فمثل قوله عز وجل: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)(١) وكقوله : (لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)(٢) فما كان على هذا ويجرى مجراه فهو الكناية . وكقوله : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)(٣) فذكر الموضع وأكنى عن السبب الذى يكون فيه . وكذلك العذرة هى فناء الدور . سُمِّيَت الأنجاس التى تلقى بفناء الدور باسم المكان . وكذلك النجو مأخوذ اسمها من المكان الذى يذهب إليه الإنسان وينتهى بحاجته إليه ، وهو المكان المرتفع . فسمته العرب إذا أرتفع من الأرض نجوة . هذا ومثله مما يذكر الشىء ويراد غيره ويكنى عن ذكره أيضاً .

ومن الكناية أيضاً : قول المغيرة بن شعبة أنه قال : كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، إذا ذهب بحاجة الإنسان ذهب فأبعد المذهب . يعنى الغائط وأكنى عن ذكره .

ومن الإضمار أيضاً قوله عز رجل : (فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)(٤) يعنى فاستشهدوا على زناهن أربعة منكم . فأضمر ذكر الزنى .

---

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٢١ من سورة الروم .

(٣) من الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٤) من الآية ١٥ من سورة النساء .

ومن الإضمار أيضاً قوله : (وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا)(١) يعنى من قومه . فأضمر : من . وكقوله عز وجل : (وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ)(٢) يعنى : الأرض . فأضمرها فى الخطاب . والله أعلم . وكقوله : (حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ)(٣) يريد : الشمس ، فأضمر ذكرها . وكما يقول الناس ما أعلم من فلان يعنون بذلك القرية والبلدة والمدينة ونحوها . وكقول الله تعالى : (وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ)(٤) فأضمر فى الخطاب : أنه ضرب فانفلق ، وأضمر ذكر : ضرب .

ومن الكتاب : وأما ما يسمى الشيء باسم الفعل قبل كونه قول الله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)(٥) فسماهما شهيدين ولم يقع الفعل منهما . ولكن لما جاز أن يشهد مثلهما ، ويكونا فى الحال الثانية ، ممن يشهد ويستحق الاسم ، جاز أن يجرى عليهما اسم ما يستحقانه من بعده . وكذلك قوله ، عز وجل ، فيما حكاه عن صاحب الملك : (إِنِّى أَرَانِى أَعْصِرُ خَمْرًا)(٦) وليس بخمر فى

---

(١) من الآية ١٥٥ من سورة الأعراف .

(٢) من الآية ٤٥ من سورة فاطر .

(٣) من الآية ٣٢ من سورة ص .

(٤) من الآية ٦٣ من سورة الشعراء . وفى الأصل : (وأوحينا ... إلخ) تحريف .

(٥) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٦) من الآية ٣٦ من سورة يوسف .

حال العصير ، وإنما يعصر عنباً حلالا . ولكن لما جاز أن يصير خمراً ، ويستحق اسم الخمر من بعد ، جاز أن يسمى بالاسم الذى ينتقل إليه ، وكذلك الصيد يسمى صيداً قبل اصطياده ، ويقع عليه اسم الصيد : فسمى صيداً أيضاً بعد أخذه .

وقد يجرى على الشيء اسم فعل ، وقد انقضت أوقاته ، نحو قوله جل ذكره : (وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ)(١) فأجرى عليهم فى حال سجودهم وبعد توبتهم وإسلامهم اسم السحر ، الذى كانوا عليه قبل إسلامهم.وكذلك قوله عز وجل :(والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً)(٢) يعنى بذلك ، والله أعلم ، اللواتى كن أزواجا . ومثل هذا كثير ، ويوجد فى اللغة جوازه .

وأما أدوات الخفض فإن بعضها ينوب عن بعض نحو قوله جل اسمه : (وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ)(٣) يعنى على جذوع النخل . وكذلك قوله : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ)(٤) يعنى إلى السماء . وقوله : (فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا)(٤) وكذلك قوله تعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(٥)

---

(١) الآية ١٢٠ من سورة الأعراف . وفى الأصل : (فألقى ... إلخ) تحريف .

(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٧١ من سورة طه .

(٤) من الآية ١٤٤ من سورة البقرة .

(٥) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة . وفى الأصل : (أنفسهن من معروف) تحريف .

يعني بما فعلن بأنفسهن من البرور وطلب الأزواج . وقوله عز وجل : (وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ)(١) يعني بخشية الله وقوله : (لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ(٢) يعني بأمر الله . والله أعلم .

---

(١) من الآية ٧٤ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١١ من سورة الرعد .

الباب السادس عشر

فى الناسخ والمنسوخ

فصل

فى ذكر الآيات والأحاديث المؤيدة لذلك

وسمعنا أن كل شىء فى القرآن من العفو والصفح والإعراض عن المشركين نسختها آية السيف فى براءة . وكل شىء من التخويف للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، نسختها الآية التى فى الفتح : (لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ)(١) . وكل شىء فى القرآن ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله وقوله : « ألا تنفروا بعذابكم » ونحو هذا نسخته : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ)(٢) وكل طعام من المال نسختة آية الصدقة المفروضة ونسخت الصلاة المفروضة كل صلاة غير ذلك فى القرآن .

مسألة قال أبو سعيد ، رضى الله عنه ، قد قيل إن القرآن على عشرة أوجه : أمر ونهى ووعد ووعيد ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ وأخبار وأمثال . قال : فأما الوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والأخبار والأمثال فلا يجرى عليه نسخ وهو بحاله ، وأما الأمر والنهى فهو الذى يجرى عليه النسخ . هكذا عندى أنه قيل :

فى الناسخ والمنسوخ من القرآن ، من جامع أبى محمد : والنسخ على ثلاثة أوجه : وجهان مفهومان منها عند العامة ، وأحدهما : انتساخ الشىء من كتاب كان فيه إلى كتاب آخر ، والآخر نسخ الشىء وتحويله

---

(١) من الآية الثانية من سورة الفتح .

(٢) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة

وتبديله . هذا هو الذى يفهمه الناس فى القرآن والسنة جميعاً . والوجه الثالث : أن يحصى الشيء على عامله ، ويستحفظ به عليه ، نحو قول الله جل ذكره : (هَـٰذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)(١) . يريد ، والله أعلم ، أنا كنا نحصيه عليكم ، حتى نعيد ذكره إليكم ، فتعلمون أنكم تجزون بما كسبت أيديكم ، وإنما انتساخ الكتاب من كتاب كان قبله إلى كتاب آخر بعده . فقد أخبرنا الله تعالى أن القرآن فى لوح محفوظ . بقوله : (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظ)(٢) . وبقوله (يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)(٣) وإذا كان القرآن عنده فى أم الكتاب فى لوح محفوظ ، ثم أنزله على محمد ما فى ذلك اللوح المحفوظ والكتاب المكنون وذلك الكتاب عند الله فى موضعه .

وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يوماً فى أصحابه قاعداً إذ ذكر حديثاً فقال : « ذلك أو أن نسخ القرآن » فقال رجل كالأعرابي : يا رسول الله ما ينسخ : أو كيف ينسخ ؟ فقال : « يذهب أهله ويبقى رجال كأنهم النعام » يعنى حلة الطير .

واختلف الناس فى أول سورة أنزلت . فقال بعض : أول سورة (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)(٤) وآخر سورة أنزلت فقال بعض : أول سورة (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) وآخر سورة أنزلت المائدة ، وآخر آية أنزلت (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فيه

---

(١) الآية ٢٩ من سورة الجاثية .
(٢) الآيتان ٢١ و ٢٢ من سورة البروج .
(٣) الآية ٣٩ من سورة الرعد .
(٤) أول سورة العلق .

إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)(١) .

وقال آخرون : آخر آية أنزلت (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ)(٢)

وسنذكر من الناسخ والمنسوخ ما فيه دلالة على معرفة الناسخ الذى يجب العمل به ، والإيمان بالمنسوخ الذى نهينا عن العمل به بعد نسخه ، بإذن الله وتوفيقه . قال الله تبارك وتعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)(٣) يعنى : بخير منها لكم أو مثلها فى العمل والفرض أو ننسها فنتركها على حالها . والله أعلم .

وقال قوم من أهل التفسير : أو ننسها فلا تقرأ على وجه الدهر . يقول صاحب هذا التفسير : إنه ينهى عن قراءتها فلا تقرأ حتى تنسى .

وفى الرواية أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فرض عليه الصلوات الخمس قبل الهجرة بنحو سنة ، وصلى عليه السلام إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهراً ، وكان الأنصار وأهل المدينة يصلّون إلى بيت المقدس نحو سنين .

قال المضيف لعله أراد صلوا قبل هجرته عليه السلام وبعد هجرته بسنتين إلى بيت المقدس .

رجع : قبل قدوم النبى ، صلى الله عليه وسلم إليهم .

---

(١) الآية ٢٨١ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١٢٨ من سورة التوبة .
(٣) من الآية ١٠٦ من سورة البقرة .

وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصلى بمكة إلى الكعبة ثمان سنين ، إلى أن أعرج به إلى بيت المقدس ، ثم تحول إلى قبلة بيت المقدس ، لئلا تتهمه اليهود ولا تكذبه . ولما كانوا يجدونه من صفته معهم ونعته فى التوراة ، فقالت اليهود : يزعم محمد أنه نبى وقد استقبل قبلتنا ، واستن لسنتنا ، فما نراه أحدث فى نبوته شيئا .

وكانت الكعبة أحب القبلتين إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهى قبلة إبراهيم ، عليه السلام ، وكره النبي ، عليه السلام ، قبلة اليهود فسأل جبريل عليه السلام أن يسأل له ربه أن ينقله إلى قبلة إبراهيم عليه السلام . فقال إنما أنا عبد مثلك ، فانصرف من عنده ، وكان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يقلب نظره نحو السماء فأنزل الله : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)(١) .

وأنزل الله عز وجل : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)(٢) وكان الموصى يسلم والوصى يلزمه ذلك . وكان الرجل يوصى بجميع ماله ، فلا يدع لورثته شيئا . فأنزل الله : (فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)(٣) فردهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى الثلث وأنزل الله جل ذكره : (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً)(١) وكان الرجل إذا حضره الموت لم يورث زوجاته

---

(١) من الآية ١٤٤ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٨١ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ١٨٢ من سورة البقرة .

(٤) الآية التاسعة من سورة النساء .

ولا بناته ولا الصغار من أولاده، إنما يورّث من أولاده من يحمل السلاح، ويقاتل على ظهور الخيل. فأنزل الله (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً ... الآية)(١) .

وكانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة جائزة لقوله عز وجل : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)(٢) ثم نسخت هذه الآية بآية المواريث فى سورة النساء . وقال قوم ممن يقول إن السنة تنسخ القرآن إنما نسخها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » .

وكان فرض الصيام واجبا فى الحضر والسفر بقوله عز وجل : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ)(٣) ثم رخص بعد ذلك للمسافر والمريض : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) من اليهود والنصارى ، والملل التى قبلكم (لَعَلَّكُمْ) يعنى لكى (تَتَّقُونَ) الأكل والشرب والجماع ، وغير ذلك مما نهى عنه فى الصيام . وقال تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) فقال قوم : يطيقون الصيام من غير سفر ولا مرض ، وقال قوم : يطيقون الإطعام . وقال قوم . كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه . وقال قوم : إنها منسوخة ، نسخها فرض الصيام . وأما قوله تعالى : (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) إن أطعم مسكينين ، كل واحد نصف صاع برا ، فهو خير . هكذا وجدت فى بعض التفسير ، فالواجب

---

(١) الآية التاسعة من سورة النساء .

(٢) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٣) أنظر الآيات ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ من سورة البقرة .
فهى تشمل كل ما ورد هنا عن الصيام .

إطعام واحد . يقال نسخها قوله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) من الحلال والحرام . والله أعلم .

وقوله : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .

وأما قوله : (الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) يعنى من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا فى كل ليلة قدر ما يحتاج الناس إليه لسنته . والله أعلم .

وقوله : (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) اليسر السعة ، والعسر الضيق . ولولا أنه رخص للمريض والمسافر لكان قد ضيق عليهما . وأما قوله : (وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُم) فقال قوم من أهل التفسير : يكبرون على الضحايا والذبائح . أى التى هداكم بتأديتها . وقال قوم : يكبرون على إثر رمضان ليلة الفطر .

وقوله : (وابتغوا ما كتب الله لكم) يعنى الولد .

وأما قوله : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ(١) أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)(٢) فقد كان الرجل(٣) من العرب فى صدر الإسلام يعاقد أجنبيا ؛ يعنى يحالفه على النصرة له على عدوه . يقول : هدمى هدمك ودمى دمك ، تنصرنى على عدوى ترثنى وأرثك . فلا يورث قرابته من ماله شيئا . ثم نسخها قوله تعالى :(وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى

---

(١) فى الأصل : (عاقدت) تحريف .

(٢) من الآية ٣٣ من سورة النساء .

(٣) فى الأصل : « فإنه كان الرجل » .

بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) يعنى فى اللوح المحفوظ من العقد والحلف الذى كان يفعله الناس . والقرابات أولى . والله أعلم .

وأما قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) يعنى مسلطون على النساء فى الضرب الذى أمر الله والتأديب نسخها آية القصاص : (الْحُرُّ بالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) فى قول بعض أهل التفسير .

وقال قوم الآية التى يذكر فيها الضرب والتأديب غير منسوخة وأن الرجل يقتص من زوجته وتقتص منه . فنسخ الاقتصاص بين الزوجين بقوله : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) أى مسلطون .

وأما قوله : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)(١) يعنى بالظلم . فلما نزلت هذه الآية قالوا : أما بالمدينة ما أعز من الطعام ؟ فكان الرجل يتحرج لا يأكل فى بيوت الأهل بنسخها : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً)(٢) وقال قول ليس هذا نسخ هذا تخصيص لبعض الآية وهذا القول النظر عندى لأن حقيقة النسخ أن يرفع حكم المنسوخ بكليته .

وأما قوله : (ما كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ)(٣)

---

(١) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٢) انظر الآية ٦١ من سورة النور وفى الأصل خلط فى النص القرآنى .

(٣) من الآية ٦٧ من سورة الأنفال .

نزلت هذه الآية فى الفداء الذى أخذه النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى أسارى بدر فعاتبه الله على ذلك، ثم أباح له الفداء بعد ذلك ، لقوله تعالى : (حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)(١) فكانت هذه الآية ناسخة للأولى .

وأما قوله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً)(٢) نسخها (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)(٣) .

وأما قوله : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)(٤) فإن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان يحض المسلمين على فعل الصدقة فسألوه عن ذلك فأنزل الله جل ذكره :(وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)(٤) وهو ما فضل من القوت . فإن كان من أصحاب الذهب والفضة أمسك لقوته وعياله ، وتصدق بالباقى . وإن كان ممن يعمل بيده مسك قوت يومه ، وأنفق الباقى ، نسخها قوله : (قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ)(٥) ثم نسخها قوله تبارك وتعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا . . . الآية) فى سورة براءة(٦) .

---

(١) من الآية الرابعة من سورة محمد . وفى الأصل (فاذا) بدل (حتى إذا) تحريف .
(٢) من الآية ١٢ من سورة المجادلة .
(٣) من الآية ١٣ من سورة المجادلة .
(٤) من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .
(٥) من الآية ٢١٥ من سورة البقرة .
(٦) الآية ٦٠ .

وروى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « تصدقوا فإن صدقة السر تقى مصارع السوء وتدفع ميتة السوء » وقوله جل ذكره : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)(١) كان الرجل إذا حضره الموت يوصى لزوجته بسكنها ومئونتها سنة كاملة . ثم نسختها الآية (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)(٢) وبطلت الوصية لها بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » فصار المفروض لها الربع أو الثمن من مال زوجها .

وأما قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ . . . الآية)(٣) فلما نزل تحريم الخمر قال المشركون : كيف لكم عن شربها منكم قبل تحريمها ، وما حال من مات منكم على شربها ، وقد سماه الله رجسا من عمل الشيطان ، وقد مات من مات منكم على شربها ؟ فأنزل الله : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ... الآية)(٤) .

وأما قوله تبارك اسمه : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً)(٥) وذلك أن بعض الصحابة أرادوا أن يقتطعوا هديا لقوم سرقوا أموالا

---

(١) من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٩٣ من سورة المائدة .

(٥) من الآية الثانية من سورة المائدة .

بالمدينة وساقوها عليهم . فأنزل الله عز وجل : (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْىَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً)(١) لحجهم . فحرم بهذه الآية القتال فى الشهر الحرام ، وما سيق إلى البيت من هدى ، ثم نسخها بقوله : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)(٢) ونسخ ذلك أيضا بقوله : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)(٣) .

وأما قوله : (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا)(٣) يقال كانوا إذا حرموا لم يدخل أحد منهم من باب بيته ولم يخرج منه وإنما كان ينقب من ظهره نقبا ويخرج منه وإن كان خبا رفعه وخرج من ظهره نسخها (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(٤) .

وأما قوله عز وجل : (وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ)(٥) كان الرجل إذا حلف على قطع رحم لا يكلمه . ومعروف لا يفعله . كان لا يفعل ذلك ليبرّ بالقسم ، لئلا يأثم . فأنزل الله : (وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ) وكان الرجل إذا حلف

---

(١) من الآية الثانية من سورة المائدة .
(٢) من الآية الخامسة من سورة التوبة .
(٣) من الآية ٢٨ من سورة التوبة .
(٤) من الآية ١٨٩ من سورة البقرة .
(٥) من الآية ٢٢٤ من سورة البقرة .

إذا أغضبه أحدهم خاف أن يحنث . فأخبره الله أن الوفاء باليمين معصية ، فقال ، (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ)(١) يعنى — والله أعلم — إذا تعمدوا فى باب الإثم .

وأما قوله : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)(٢) كان الرجل إذا طلق زوجته واحدة أو اثنتين كان أملك بردها ، ما لم يتزوج . حتى يكون ثلاث تطليقات ، فتصير أملك بنفسها . وقال قوم ولو طلقها ثلاثا ما لم يتزوج . نسختها الآية التى فى الطلاق قول الله عزوجل (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ... إلى قوله : لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)(٣) .

وأما قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)(٤) كان الرجل قبل الإسلام إذا مات وترك امرأته ، قام إليها ابنه من غيرها ، أو وارثه من قرابته إذا لم يكن له ولد ، طرح ثوبه على امرأة حميمه ، فردت نكاحها بالمهر الأول مهر الميت ، ثم يمسكها ، فإن كانت شابة جميلة ذات مال ، عجل

---

(١) من الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٣) انظر الآيتين الأولى والثانية من سورة الطلاق .
(٤) من الآية ١٩ من سورة النساء .

بها رغبة بها ، ورغبة فى مالها وشبابها . وإن كانت كبيرة السن دميمة أمسكها ، فلم يدخل بها وضارها ، حتى تفتدى منه بما لها ، ثم يخلى سبيلها . فأنزل الله هذه الآية : (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ) يعنى لا تحبسوهن إذا لم يكن لكم إليهن حاجة لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر (إِلَّا أنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مبَيِّنَةٍ) وهو الزنا . والله أعلم .

وقال قوم هو النشوز . فإذا فعلت ذلك حل له أخذ المهر منها والفداء ، فكان الرجل كذلك ، حتى نشزت جميلة بنت عبد الله بن أبى من زوجها ثابت بن قيس الأنصارى مرتين . يشكو ثابت بن قيس فيردها أبوها إليه ويقول : يا بنية ارجعى إلى زوجك واصبرى . فاما رأت أن أباها لا يمكنها أتت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فشكت إليه ، وذكرت له أنها كارهة له ، فأرسل إلى زوجها ، فقال : يا ثابت . ما لك ولأهلك ؟ قال والذى بعثك بالحق نبيا ، ما على ظهر الأرض أحب إلى منها غيرك ، وإنى إليها لمحسن جهدى . فقال لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ما الذى تقولين فيما قال ثابت ؟ فكرهت أن تكذب رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، حين سألها فقالت : صدق يا رسول الله ، ولكنى قد تخوفت أن يدخلنى النار . تعنى أنها مبغضة له . فقال لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أتردين ما أخذت منه ويخلى لك سبيلك ؟ فقالت : نعم . قال يا ثابت ما تقول ؟ ترضى أن ترد عليك ما أخذتْ منك وتخلى سبيلها ؟ قال : نعم يا رسول الله . قد أخذت منى حائطا ترده علىّ ، وأخلى سبيلها . فردت عليه وخلى سبيلها ، وكان هذا أول خلع فى الإسلام ونسخ العضل وأخذ المال كرها .

وأما قوله عز وجل : (والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ)(١) فحرم بهذه الآية كل امرأة لها زوج ، ثم نسخ هذه الآية وخص حكمها بسبايا بنى المصطلق وغيرهم ، ولهن أزواج مقيمون فى دار الحرب . فقال قوم بل استثنى فى هذه الآية : (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) يعنى من السبايا وأما قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) ففى قراءة عبد الله بن مسعود : (فما استمعتم به فهن إلى أجل مسمى ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) يعنى من الأجل الأول . والله أعلم .

قيل إن هذه الآية كانت متعة فى أول صدر الإسلام للمسلمين ثلاثة أيام ، حيث اعتمروا عمرة إلا ما فلما قضى عمرته حرمها ونهى عنها أشد النهى . وكان الرجل ينطلق إلى المرأة من أهل مكة فيستمتع منها بشىء يتفقان عليه بأمر الولى فإذا تم الأجل ورغبا فى الزيادة زاد ، ولم يحضر الولى وإنما يكون على العقد الأول . فإذا مات أحدهما لم يرث الحى منهما ، ولم يكن عليها منه عدة نسختها آية العدة والمواريث . ومن قال بأن السنة تنسخ الكتاب يقول تنسخ بقول الرسول عليه السلام : « لا نكاح إلا بولى وشاهدين » .

---

(١) من الآية ٢٤ من سورة النساء .

فصل

من جامع أبي محمد

النسخ لا يقع إلا فى الأمر والنهى ، ولن يجوز ذلك فى الخبر ، لأنه ليس يجوز أن يقول الصادق جل ذكره أن يكون كذا أو كذا . ثم ينسخ ذلك أن يقول : إنه لا يكون . أو يقول إنه لا يكون ، ثم يقول : إنه يكون . وكذلك فى الماضى هذا هو الكذب والله يتعالى عنه علوا كبيرا .

وقد اختلف الناس فى هذا الباب على وجوه ، فقال قوم إن المنسوخ ما رفع تلاوته وتنزيله ، كما رفع العمل به ، وقال آخرون : إن النسخ لا يقع على قرآن قد نزل وتلى ، وحكم بتأويله النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولكن النسخ ما أنزل الله فى حكمه من التفسير الذى أراح عنهم ما قد يجوز أن يمتحنهم به من الأمور الشديدة والأمور العظام ، التى تعبد بها من كان قبلهم من الأمم ، وهرب هؤلاء من أن يقولوا إن الله جل ذكره ينسخ شيئا بعد نزوله وبعد أن عمل به المؤمنون عن ربهم بحضرة نبيهم ، صلى الله عليه وسلم ، وزعموا أن من وصف الله بذلك فقد أخطأ .

وقال آخرون : إنما الناسخ والمنسوخ هو أن الله جل ذكره نسخ القرآن من اللوح المحفوظ ، الذى هو أم الكتاب ، والنسخ لا يكون إلا من أصل .

وقال آخرون : بل يجوز أن ينسخ قرآنا أنزله بأن يبدل آية أخرى كضد ما أنزلت به الأولى فتتلى الآية الأولى كما كانت تتلى ، ويكون العمل على الأخرى . وقد يجوز أن الله يرفع تلاوة الأولى ، كما رفع العمل بها ، واختلفوا فى وجه آخر فقال قوم لا ينسخ منه القرآن إلا بقرآن مثله ، واحتجوا بقول الله تعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أو نُنْسِهَا نَأْتِ

بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)(١) ولم يكن ما ليس بقرآن خير من القرآن .

وقال آخرون بل السنة تنسخ القرآن والقرآن لا ينسخ السنة . وقال آخرون السنة إذا كانت بأمر الله من طريق الوحى وأن لم يكن ما أوحى به فيها قرآنا فإنها تنسخ القرآن . وإذا كانت على طريق الاجتهاد والرأى فإنها لا تنسخ بل لم يكن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ليجتهد فى أمر محكم ، بخلاف ما فى القرآن بل للأمر حكم الاجتهاد ، وفيها منه حكم مبين .

قالوا : والقرآن ينسخ السنة عن أمر الله أو باجتهاد من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهذا التفسير من السنة ؛ إنما يحتاج إليه من يجيز الاجتهاد ، ويجيزه النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وأما من أبى ذلك فإن السنة عنده لا تكون إلا بأمر الله ، جل ذكره . والسنة عنده تنسخ القرآن ، والقرآن ينسخ السنة . والنظر يوجب أن القرآن والسنة حكمان لله ، ينسخ كل واحد منهما بالآخر .

ويدل على ذلك قول الله جل ذكره : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى)(٢) فأخبر جل ذكره أن الكل من عنده وبأمره .

واختلفوا فى ذلك من وجه آخر : فزعم قوم أن الآيتين إذا وجبتا حكمين مختلفين ، وكانت إحداهما متقدمة للأخرى ، فالمتأخرة ناسخة للأولى كقول الله جل ذكره : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

---

(١) من الآية ١٠٦ من سورة البقرة .

(٢) الآيتان الثالثة والرابعة من سورة النجم .

أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)(١) نسخه قوله بعد ذلك : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)(٢) . وقال (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)(٢) فالآخرة ناسخةٌ للأولى . ولن يجوز أن يكون لهما الوصية والميراثُ .

وقال آخرون بل ذلك جائز وليس فى الآيتين ناسخ ولا منسوخ ، وإنما نسخ للوصية للوارث بسنة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قالوا فالناسخ : لا يكون إلا بما يجوز اجتماعه والمنسوخ ،ولا يجوز الحكم بهما فى حال واحدة على لسان واحد .

والنظر يوجب عندى ، والله أعلم ، أن الوصية للوالدين والأقربين غير منسوخة . وقول النبى ، صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » ليس ينسخ بها ، وإنما هو بيان بحكمها ، لأنه من ليس بوارث من والدين وأقربين فالوصية لهم واجبة ، ولم يقل إنها واجبة ، فعنده أنها جائزة .

فهذا يدل على أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بين أن الوصية لا تجب لمن كان وارثاً . واختلفوا فى ذلك من وجه آخر فقال قوم : الناسخ والمنسوخ قد يكون فى وصف الله والثناء عليه ، وفيما ليس بأمر ولا نهى ، من الخبر وغيره . وقد بينا قبل هذا ما نذهب إليه ونختاره وهو أهل الحق : إن النسخ لا يكون إلا فى الأمر والنهى .

---

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء .

وقال قوم ممن لا يلتفت إلى قولهم إلا أنهم على حال ينسبون إلى أهل القبلة أن الأئمة المنصوص عليها زعموا مفوض إليها نسخ القرآن وتبديله ويجاوز عن بعض هؤلاء حتى أفرطوا وخرجوا من الدين أن النسخ يجوز على سبيل الندا وهو أن يأمر الله بالشيء وهو لا يريده فى وقت أمره أن يغيره ولا يبدله ، ثم يبدونه فيغير ذلك ويبدله وينسخه ، جل ذكره وتعالى ، عما قالوا . وعندهم أنه لا يعلم الشيء حتى يكون إلا ما يقدره فيعلمه على تقديره .

وزعم قوم ممن يدعون علم القرآن أنما أنزل بالمدينة ناسخاً لما أنزل بمكة وهذا غلط عندى لما ذكروامن أن النسخ لا يكون إلا فى الأمر والنهى . ولأنه قد يجوز أن يكون قد نزل بمكة نسخ ما قد تقدمه فى النزول بها ، وكذلك القول فيما نزل بالمدينة . فمن الحجة على من أبطل النسخ وأفسده ورأى أن القول به كالقول بالندا ما وجدنا من أفعال الله جل ذكره ، وهو أن يحيي الإنسان ما كانت الحياة أصلح له فى التدبير ، ثم يميته ويصحه ما دامت الصحة أصوب له فى تدبيره تعالى . ومن الحجة عليهم أيضاً اختلاف شرائع الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، فى الأحكام . لا فى التوحيد والوعد والوعيد ، ونسخ بعضها لبعض ، فإن أنكر ذلك منكر وزعم أن شرايع الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، كانت متفقة ، وأن شيئاً منها لم ينسخ ما تقدمه ، فالحجة عليه قول الله ، عز وجل ، حكاية عن المسيح ، صلى الله عليه وسلم ، حيث يقول : ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ، بتحريم صيد السمك فى يوم السبت ، على من حرم ذلك ، وتحليل ذلك لنا . وبالكف عن العمل يوم السبت وما أمر به بنو إسرائيل من ذلك ، وإباحته لنا ، ودليل آخر وهو قول الله تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ

أحِلَّتْ لَهُمْ) والحجة على من زعم أن النسخ لا يكون حتى يرفع تلاوته ما نسخ الله من التوراة بالقرآن وهما متلوان جميعاً .

فأما نسخ القرآن بالسنة فقد قال به أكثر أصحابنا ، واحتجوا بالله فرض علينا سبع عشرة ركعة فى كل يوم وليلة ثم أن النبى صلى الله عليه وسلم سن. أن على المسافر بعض ذلك دون جميعه ، فإن احتج محتج ممن قال أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن ، فإن نسخ فرض الصلاة للمقيم بقول الله جل ذكره (وإذَا ضَرَبْتُمْ فى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أنْ تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فإن الآية إنما أوجبت القصر على وجه الخوف . وقد أجمع المسلمون من أهل الصلاة عن نبيهم ، صلى الله عليه وسلم ، بقصر الصلاة فى حال الأمن دون الخوف وهذا يدل على أن الآية ليست بناسخة . والله أعلم .

وأما من زعم أن السنة تنسخ القرآن والقرآن لا ينسخ السنة وأن من الحجة عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يصلى إلى بيت المقدس بغير قرآن نزل ، ثم إن الله نسخ ذلك بقرآن أنزله وحول القبلة إلى الكعبة .

وأما من قال إن نسخ القرآن مفوض إلى الأئمة ، فإنهم احتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يجتهد رأيه فى الأحكام . قال وإذا كانت السنة اجتهادا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يجوز أن ينسخ القرآن السنة . وإذا جاز نسخ القرآن بالسنة من طريق الأحكام وتفويض الأحكام إلى الرسول عليه السلام قالوا فجائز للإمام من بعده الذى نص عليه ، أن يجتهد فيما فوض إليه ، فالحجة عليهم فى ذلك غير قليل من ذلك ، قول الله عز وجل : (قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غيرِ هذا أو بدِّلْه قُلْ مَا يَكُونُ لِي أنْ أبَدِّلَه من تلقاء نفسى . إنْ أتَّبِعُ

إلا ما يوحَى إلىّ) وقوله عز وجل : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إن هُوَ إلا وَحْيٌ يُوحَى) .

وأما من زعم أن الله ، جل ذكره ، لا يعلم الشيء حتى يكون . وأجاز لذلك البدء على الله كما أجاز غيره ، والنسخ على أخبار الله وصفاته . فالحجة عليهم قول الله جل ذكره (وَلَوْ تَرَى إذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلاَ نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ثم قال : (وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) فأخبر بما يقولون قبل أن يقولوا وأخبر أنهم ولو ردوا كيف يكون حالهم فقد علم ما يكون من قولهم قبل أن يكون ، وعلم ما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون ونظائر هذا فى القرآن كثير وغيره وبالله التوفيق .

ومن الكتاب :والذى عليه جل فقهاء أصحابنا أن القرآن ينسخ بالقرآن وينسخ بالسنة ، كما أن السنة تنسخ بالسنة . وقد وجدت لبعض أصحابنا أن السنة لا تنسخ القرآن . ولعل هذا مذهب بعض البصريين ، وحجة هؤلاء أن القرآن لا يعلم نسخه إلا بخبر من الله ، تعالى ، أو الرسول ، عليه السلام ، أو إجماع الأمة على النسخ ، أو تقوم دلالة من نفس الخطاب ولم تقم الدلالة من هذه الوجوه .

قالوا وقد قال الله جل ذكره :(مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أو نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أوْ مِثْلِهَا) والسنة ليست مثل القرآن ، والسنة وإن كانت حكماً من الله تعالى فليست مثل القرآن فى نفسه معجز ، قال الله جل ذكره :(قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يأتون بِمِثْلِهِ وَلَوْ كان بعضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً) .

والسنة ليست بنفسها معجزة . فإذا لم تكن مثل القرآن إلا من طريق الحكم لم يجز أن تنسخ القرآن . والحجة لمن أجاز نسخ القرآن بالسنة قالوا : لأن القرآن حكم الله ، جل ذكره ، والسنة حكم نبيه ، ينسخ أحدهما بالآخر . واحتجوا بقول الله ، جـل ذكره :(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى) .

والكتاب ذات على أنه لخبر عن الله جل ذكره فهو ينسخ أحكامه بعضها ببعض مرة بالكتاب ، ومرة بالسنة على لسان نبيه عليه السلام . والله أعلم بالأعدل من القولين .

الباب السابع عشر

فيما عزى الله به نبيه

فصل

من جامع أبي محمد

مسألة مادل عليه البيان فى ظاهرة ، تعزية لنبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وإعلاما أن ما فى أيدى المشركين من زهرة الدنيا غير موصول بنعيم الآخرة وإنما هو فتنة لهم فى العاجلة ووبال عليهم فى الآجلة . وقال الله جل ذكره : (ولا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى مَا مَتَّعْنَا بِه أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الحياةِ الدنيا لنفتنهُمْ فيه ورزقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وأبْقَى) وقال الله جل ذكره : (فلا تُعْجِبْكَ أمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إنما يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فى الحيَاة الدُّنيا وَتَزْهَقَ أَنفُسهم وَهُمْ كَافِرُونَ) كل هذا القول من الله تعالى ، تعزية لنبيه محمد ، صلى الله عليه وسلم .

وقال الله: جل ذكره (ولا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْر لأَنْفُسِهِمْ إنما نُمْلِي لَهُم لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُم عَذَابٌ مُّهِينٌ) وقال عز وجل : (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الله غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُون الآية) وقال عز وجل: (وَلا تَحْسَبَنَّ اللهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إن الله عزيزٌ ذو انتقام) فكل هذا إخبار من الله عز وجل ، وتحذير فى أواخر هذه الآيات ما يدل على تأويل أوائلها . ألا ترى أنه لما قال جل اسمه : (لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الحيَاة الدُّنْيا) لم يدع ذلك الكلام منقطعا من البيان ، حتى قال : (لنَفْتِنَهُمْ فيه وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى) .

وكما قال جل ذكره : (فَلاَ تُعْجِبْكَ أمْوالُهُم وَلاَ أولادُهُمْ)

لم يدع الكلام مرسلا فيكون تأويله مشكلا حتى وصله بأن قال : (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ) الدنيا . وكذلك الآيتان اللتان ذكرناهما بعد هذا أوصل كل آية منهما فى آخرها بخبر ، يدل على تأويل ما قبله فتبين هذا تجده كثيراً فى الكتاب ، فإن من سبق له من الله التوفيق :

الباب الثامن عشر
فى قراءة القرآن

الفصل الأول

من كتاب الأشراف

واختلفوا فى قراءة الجنب والحائض للقرآن فمن روينا عنه أنه كره أن يقرأ الجنب القرآن : عمر وعلى والحسن البصرى والنخعى والزهرى وقتادة . وروينا عن جابر أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل يقرآن شيئاً من القرآن ؟ فقال : لا . وقال عبيدة : الجنب مثل الحائض لا تقرأ القرآن .

وقال جابر بن زيد : الحائض لا تتم الآية . واختلف عن الشافعى فى قراءة الحائض القرآن . فحكى أبو ثور أنه قال : لا بأس أن تقرأ وحكى عن الربيع أنه قال : لا تقرأ الجنب ولا الحائض ولا تحملان المصحف . وكان أحمد يكره أن تقرأ الحائض القرآن . وذكر الجنب فقال : أما حدث على فقال لأولا حرفا وقال مرة طرف الآية وكذلك قال إسحاق وحكى أبو ثور عن الكوفى أنه قال لا تقرأ الحائض وقال أبو ثور لا تقرأ الحائض والجنب القرآن . ورخصت طائفة للجنب فى القراءة . وروينا عن ابن عباس : أنه كان يقرأ وردا وهو جنب ورخص عكرمة وابن المسيب فى قراءته .

وقال مالك لا يقرأ الجنب إلا أن يتعوذ بالآية فى منامه وفيه قول : وهو كراهية أن يقرأ الجنب القرآن . وأباحة ذلك للحائض هذا قول محمد بن مسلمة . قال أبو سعيد معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا أنه لا تقرأ الحائض والجنب القرآن إلا لمعنى ضرورة أو سبب يوجب ذلك .

ومعى أنه قد أتى ما يشبه هذا عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ،

إلا الآية والآيتين يتعوذ بهما . كذلك عنه نحو هذا إلا إنهما لا يحملان المصحف . ورخص من رخص لهما فى حمل المصحف ليسره . والحائض والجنب فى معانى قول أصحابنا إنهما يشبهان فى هذا المعنى بمعانى المشرك لأنه ثابت عليهما الغسل وقد قال الله تعالى : (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) وقال : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) وقال : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) وكذلك الحائض فى قوله حتى يطّهران فإذا تطهرتا فهما غير متطهرتين فى معنى ثبوت الطهارة لهما ، ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا أن المشرك لا يقرب إلى قراءة القرآن . وقد قال من قال منهم فى هذه الآية (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) يعنى بذلك الصلاة وهذا معنى مشبه فى ظاهر أحكام التعبد وقد قال غير هذا فى الآية .

واختلفوا فى قراءة القرآن فى الحمام . وكان أبو وائل والشعبى والحسن ومكحول وقبيصة بن ذويب يكرهون القول فيه . وكان النخعى يقول لا بأس بالقراءة فى الحمام وبه قال مالك .

قال ، أبو سعيد : معى أنه قد جاءت معنى الكراهية للصلاة فى الحمام بمعنى النهى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وإذا ثبت معنى ذلك للأصل لا غيره فيشبه ذلك أن يقرأ يكره فيه القراءة للقرآن كما يكره فيه الصلاة لأن القرآن معنى مشتق فى السنة لمثل هذا من معانى الصلاة كذلك يخرج عندى معنى الكراهية للقراءة ولو كان طاهراً إذا كان عاريا لا ثوب عليه ، إلا لمعنى الضرورة ، ويخرج هذا عندى لتعظيم القرآن وهذا عندى إذا كان طاهراً فى الحمام أو عارياً فإذا لم يكن طاهرا فقد مضى القول فيه ، وإذا كان عارياً فى الحمام كان أشد عندى فى الكراهية من الوجهين جميعاً .

مسألة ومن غير كتاب الأشراف ، وعمن يقرأ القرآن بلغات ناس قد أعجبته قراءتهم ولغاتهم ، قلت : هل يصلح له ذلك ؟ فعلى ما وصفت

فإذا قرأ القرآن صادقاً لله فى قراءته ، بما يجوز من لغاته ولغات من يسمع قراءته ، فذلك صالح ، مفلح بالصدق للصادقين ، وأما من تعاطى ذلك يريد به ذكراً فى القارئين من الفاسقين لغير رب العالمين . فذلك من الأسفلين وهو من الجاهلين بقراءة القرآن من حزب الشيطان . فنعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ومن عمل لغير الديان فى القرآن وغير القرآن إنا لله وإنا إليه راجعون .

مسألة وعن رجل يقرأ القرآن يتلحن فيه قال : لا يتلحن فيه كفعل قومنا .

مسألة وقلت هل يجوز أن يقرأ القرآن فى جوف الماء وهو عريان ؟ فما أرى ذلك حسنا فى الأدب ولا إثم عليه إن شاء الله .

مسألة قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : من جحد آية من كتاب الله فهو مشرك .

مسألة وسئل محبوب عن رجل قال إن الله أنزل القرآن كله . ولم ينزل : (قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) و(قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ) وليستا من القرآن . ما يصنع به ؟ قال يستتاب(١) مما قال . فإن تاب قبل منه ، وإن أبى قتل .

مسألة من الزيادة المضافة وقال لا تهذوا القرآن كهذا الشعر ولا تنثروه كنثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب وتعاهدوا القرآن فإنه أشد بفصل من قلوبكم من الابل المعلقة إلى أوطانها . قال المضيف : الدقل : أراد التمر وما لم يكن من التمر ألوانا فهو دقل . هكذا فى كتاب العين .

---

(١) فى الأصل : (يستتابه) .

مسألة من كتاب الأشياخ وعمن قال : إن قراءته أصوب من قراءة الناس وصوب قراءته وخطأ قراءة غيره . قال: من أعجب بقراءته كان حظه من قراءته . ومن صوّب قراءته وخطأ قراءة غيره كفر .

فإن كان من أهل الولاية استتيب ، وإن كان من أهل الترك والتخايط نبذ فى عنقه ، وكان الجهل أولى به .

مسألة : ولا يجوز أن يقرأ أحد بحرف لم يقرأ به أحد من الماضين ، فيكون فى ذلك مبتدعا . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : سألت هاشما عن قراءة القرآن على غير وضوء ، قال : إذا لم يكن على وضوء تام فلا يقرأ أكثر من آيتين .

قال أبو المؤثر ، وقد روى عن ابن عبد الرحمن أنه قال : إذا لم يفتتح السورة ولم يختتمها ، فلا بأس عليه ما قرأ من ذلك ، والذى أحسب أنه قد قال من قال أن قرأ إلى سبع آيات إلا الجنب والغائط فلا يزيد على آية إذا كان مضطراً إلى ذلك وإن لم يكن مضطراً فلا يقرأ شيئاً .

مسألة أيّما أفضل ؟ قراءة القرآن أم الدعاء ؟ بل قراءة القرآن أفضل إذا أراد به لله ، وإن كنت أردت الدعاء الذى ليس من وجوه الفرائض المكتوبة لأن العبادة لله لأن معنى الدعاء هو العبادة لله . وذلك قول الله : (وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَأَدْعُو رَبِّى عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّى شَقِيًّا) أى أعبد ربى .

مسألة وفى رجل أجنب ولم يجد ماء فيتمم وصلى ، وأراد أن يقرأ يجزيه تيممه للصلاة أم لا ؟ من لا يجيز تلاوة القرآن إلا على وضوء ، فأقول إن فى رأيه الطهارة عليه بالصعيد لقراءته ، فأما من يجيز القراءة على غير طهارة فأقول : إن فى رأيه قد اكتفى بالطهارة الأولى .

مسألة : قال أبو سعيد يوجد أن مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الأترجَّة طيبة الريح طيبة الطعم . ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمر طيب الطعم لا ريح له . ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر .

مسألة : وروى أنه قال : يوجد فى الخبر أن سلمان الفارسى ، رحمة الله عليه ، كان يقرأ : (إنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْيتيم)(١) وذلك لأجل لكنة لسانه . فكان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يقول له : قل طعام الكافر أو الظالم على ما أحسب . والله أعلم .

مسألة ومن جامع أبى محمد أن قال قائل : ما معنى قول الله تعالى : (الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً) أيقول أنه لم يكن له علم قبل ذلك ، عند ما ألزمهم من الفرض الأول ؟ قيل له : هو عالم بما كان وبما يكون ، لا يخفى عليه شىء . ولكن لما كان المسلمون أقلاء فى صدر الإسلام كانت نياتهم أقوى ، فرض عليهم الفرض الأول لقوة نياتهم . ولما كثر الإسلام وكان الحرص منهم على قتال العدو ضعيف ، خفف الله عنهم وألزمهم هذا الفرض الثانى . والله أعلم .

(١) اليتيم : بدل الأثيم .

الفصل الثانى

من أحكام أبى سعيد

فى الرجل يقرأ القرآن وهو متوضئ وعليه ثوب غير طاهر من مصحف أو غير مصحف قال ضمن رخص بعض الفقهاء فى ذلك وكرهه آخرون: فقال أبو سعيد رحمه الله : معى أن أكثر القول أنه لا بأس بذلك .

مسألة قال أبو سعيد إذا قرأ الرجل من القرآن سورة يبتدئها ويختمها ، وهو جنب أو غائط متعمداً ، وهو يعلم أن ذلك لا يجوز أنه بذلك مقصر ولا يبعد من المعصية ولا أحب أن تترك ولايته

مسألة : وعن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أعظم آية فى القرآن : (قل هو الله أحد) وآية الكرسى .

مسألة : من كتب محمود بن نصر الخراسانى : وأما ما ذكرت عن الجلوس مع من يقرأ القرآن ألحانا ومزامير صوته ، هل يحل الجلوس معهم تلك الساعة ، واستماع إلى قراءته ؟ وهو يقرأ ألحانا ومزامير لأن هذه القراءة بهذه الألحان مثل [ ](١) أحديه فهو لا يدعه ابتدعوها . فهل يحل القعود معهم فى تلك الساعة ؟ قال : لا . ولا كرامة لهم [ ](١) يقرأوا قراءة المسلمين كما يقرأون (ثُم تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إلى ذكر الله) يلغنى من [ ](١) هل الفقه . قال اجتمع المسلمون فى البصرة فى الذكر ، وكان فيهم أبو أيوب وائل بن أيوب ، رحمه الله ، وكان أولئك العلماء يعظمون أبا أيوب على أنفسهم بعد الربيع ، وكان فيهم إبراهيم ابن أيوب القارئ ، وكان له ألحان وصوت ، فطلب المسلمون إلى أبى أيوب

---

(١) بياض فى الأصل .

وائل بن أيوب أن يقرأ إبراهيم يومئذ فكره أبو أيوب حتى جهدوا . فلما رآهم يستهزئون ويجهدون أخذ ثوبه ، وأراد الخروج عنهم ، وقال ليست هذه قراءة أصحابى الذين أردت وكان أثرهم له صوت حتى اتخذه هارون الخليفة إماماً فى الصلاة أكثر من عشر سنين حتى مات هارون .

مسألة وقال يروى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال من تعلم القرآن ثم تركه ، جاء يوم القيامة أجذم . قلت لعله أراد أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله فيوجد فى الرواية أن من تعلم القرآن ثم نسيه أتى به يوم القيامة مجذوما قال : إن المعنى فى ذلك أن من تعلم القرآن ثم لم يعمل به ، لأن الله يقول : نَسُوا الله فَنَسِيَهُمْ) .

مسألة : ومن جامع أبى محمد: اختلف الصحابة فى الجنب يقرأ القرآن . فروى أن على بن أبى طالب قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا يمتنع من قراءة القرآن إلا إذا كان جنبا . وروى عن ابن عمر أنه سئل عن الجنب ، هل يقرأ القرآن ؟ فقال : لا . فقيل له فآية ؟ قال : ولا نصف آية . وروى عن ابن عباس أنه أجاز للجنب أن يقرأ الآية والآيتين . وروى عن غير هؤلاء من الصحابة : إجازة القراءة للجنب . والمشهور مما عليه الفقهاء : أن الجنب لا يقرأ القرآن لما عندهم فى ذلك من الروايات الصحيحة، وضعف بعض أصحاب الحديث ما روى عن على بن أبى طالب فبعض المتفقهة ممن أجاز القراءة للجنب ، تأول حديث على بن أبى طالب على غير وجهه ، فإذا كان الجنب ممنوعاً من قراءة القرآن فالحائض أولى عندى بالمنع . والله أعلم .

ولا يجوز للجنب الصلاة حتى يتطهر . وكذلك لا يجوز للحائض حتى تطهر وتطهر ، وقالت الفرقة المجوزة للجنب قراءة القرآن : أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يذكر الله فى كل أحواله ، وذكر الله قد يكون قرآنا وغير قرآن . فكل ما وقع عليه اسم الله تعالى فغير جائز أن يمنع منه

أحد . قال ولو كان الخبر فى منع الجنب من قراءة القرآن صحيحاً لم يجزورد الحائض عليه قياسا . وكان الله تعالى قد أباح للناس تلاوته فخص للجنب بالمنع من جملة من أذن له بذلك ، وبقى الباقى على الإباحة وقد غلط من ذهب إلى إجازة قراءة القرآن للجنب والحائض فمن حيث تأوله الروايات والمنع لهما من ذلك ، ولعمرى لولا الخبر الوارد لذلك لكان الاستكثار من ذكر الله بالقرآن فى كل الأحوال أفضل كمن فعله ولكن لا حظ — للنظر مع ورود الخبر .

ولله أن يتعبد عباده بما شاء ألا ترى إلى قول النبى ، صلى الله عليه وسلم : « الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر » ومع ذلك فالحائض والجنب ممنوعان من الصلاة مع قول النبى ، صلى الله عليه وسلم : لحذيفة ابن اليمان وقد أجنب ، وقد امتنع من مصافحة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لأجل جنابته . فقال له النبى ، صلى الله عليه وسلم : « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » وبالله التوفيق .

ومن الكتاب : واختلفوا فى التعاويذ تكون على الرجل والمرأة ثم يجنب الرجل وتحيض المرأة . وفى مس الدرهم وعليه ذكر الله أو شىء من القرآن فرخص فيه بعض الفقهاء وشدد فيه آخرون .

مسألة : ومن غيره : وما تقول فى الجنب يجوز له أن يقرأ من كتب العلم أم لا فلا بأس بذلك وإنما لا يجوز القرآن . والله أعلم .

قال أبو سعيد : لا أعلم فى القرآن فمن اهتدى فلنفسه إلا الزمر .

مسأله : وقال محمد بن سعيد، إنه يحفظ عن محمد بن الحسن ، رحمه‌الله، أنه قال : ما كان فى القرآن من أمر فهو فريضة ، وما كان فى القرآن من نهى فهو كبيرة

مسألة من كتب القرآن فى شىء ثم أحرقه فليتب من ذلك ، والله تعالى

أولى به ، إن شاء عذبه وإن شاء رحمه . ونهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يمحى كتاب الله بالأقدام . وحدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله أنه نهى أن يسار بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يأخذه العدو .

مسألة لا يجوز لمسلم أن يقرأ القرآن بالألحان ، ولا يجوز له إلا أن يقرأ قراءة المسلمين والمسلمون لا يقرأون بالألحان .

مسألة : من بعض الكتب بخط ... مرور بن محمد المنح . سئل الفضيل عن قراءة الألحان حتى كأنه غناء ، فقال : إنما أخذوا هذا من الغناء قوم اشتهوا الغناء واستحيوا ، فحولوا نصب الغناء على القرآن ، فعسى يقرأ الرجل له صوت فلا يعجبهم وهو خير الصوت ، ويقرأ الرجل فيعجبهم صوته فيقولون : ما أحسن قراءته ، ولعله لا تجاوز قراءته حنجرته . والله أعلم

الفصل الثالث

فى تعليم القرآن

روى أن رجلا جاء إلى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال علمنى العلم فقال : اذهب فتعلم القرآن ثم عاد إليه فقال له مثل ذلك ثم عاد إليه فقال له مثل ذلك ثم عاد إليه فقال له فى الرابعة : اقبل الحق ممن جاءك به بعيداً كان أو قريبا بغيضا كان أو حبيبا .

مسألة روى عنه عليه السلام أنه قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

مسألة من كتاب الرهائن وعمن تعلم القرآن كله أو بعضه ثم نسيه يلزمه تعليمه ثانية أم لا ؟ قال قد قيل : إنه من تعلم القرآن ثم نسيه جاء يوم القيامة أجذم . والله أعلم .

وأحب أن يجتهد ويتعلم ، وإن كان مغلوبا وهو يعمل بفرائضه لم يلزمه شىء .

مسألة : ومنه وعمن يقرأ فيعجبه قراءته وصوته ، آثم فى ذلك أم لا؟ قال : لا يأثم إلا أن يعجب بقراءته فلا يجوز ، وذلك الذى يحبط العمل

مسألة وعن رجل يعلم الصبيان وهو غير متوضئ . يجوز له ذلك أم لا ؟ قال : قد عرفتك الاختلاف : فمن رخص فى ذلك أجازه .

رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الفصل الرابع

فى شيء من قراءة القرآن وتفسيره

قلت هل يقرأ القرآن من مصحف أو غير مصحف وهو غير متوضئ وعليه ثوب غير طاهر ؟ قال قد رخص بعض الفقهاء فى ذلك وكرهه آخرون . ومن غيره وحدثنى نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ولا يصلى على جنازة ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر .

وقال بلغنا أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وغيرهما : أجازوا القراءة على غير وضوء ولم يجيزوا من المصحف ، ولا أن يقرأ جنبا ، وقال غيره لأصحابنا فى هذا أقاويل . فقال من قال : لايقرأ إلاعلى وضوء . وقيل : إلا الآية والآيتين ، وقيل : سبع آيات ، وقيل : ما لم يبدأ بالسورة ويختمها جاز .

قال غيره : معنا أنه قد جاء هذا كله واختلف القول فى القراءة على غير وضوء ، وأحسب أنه مما يروى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى بعض ما يرفع عنه أنه قال : وأنه أجاز قراءة القرآن على كل حال ، إلا راكعا أو ساجدا أو جنبا ، إلا أنه ثبت معانى القول عنه أن الجنب لا يقرأ القرآن .

وأحسب مثل ذلك يخرج فى الحائض وإن لم يكن نص القول عنه فى الحائض ، فإن الحائض مثل الجنب ، إن لم تكن أشد فى معانى ذلك ، لأن الجنب يطهره الماء فى حين ذلك ، والحائض لا يطهرها الماء حتى تطهر ، فإذا طهرت قبل أن تطهر ، فهى بمعنى الجنب .

والنفساء معنا مثل الحائض قبل أن تطهر من نفاسها ، والمستحاضة بمنزلة الطاهر . وقد قال الله تبارك وتعالى : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) يعنى بذلك القرآن فيما قيل .

وأحسب أنه فى بعض التأويل : أن هذا يعنى به الملائكة ، لا يمسه فى الصحف المحفوظة إلا الملائكة المطهرون . ونظير ذلك وشبهه قوله تبارك وتعالى :(كلاَّ إنَّها تَذْكِرةٌ) إلى آخر القصة (بِأَيْدِى سَفَرَةٍ كِرامٍ بَرَرَةٍ) الصحف فى أيدى الملائكة .

وأحسب أنه يخرج فى التأويل أنه لا يمسه إلا المطهرون من الشرك. وأما أهل الإقرار فلا يلحقهم ذلك بأى حال ولا يقرب المشرك إلى شراء المصحف والقرآن إلا لمعنى الحجة عليه ، والدعوة إليه بمعانى القرآن .

وإذا ثبت معنى منع المشرك عن ذلك لمعنى النجاسة لم يبعد ذلك من ثبوته فى الجنب والحائض . والحائض أشد ، ما لم تطهر .

ومعى أنه قد قيل فى الحائض والجنب أنهما لا يحملان المصحف . وقيل لا بأس إن حملاه بسيره الذى يعلق به ، ويخرج على معنى تواطىء القول أنه لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولانفساء

والأقلف عندى بمعناهم وأشد : ويلحق معنى الأقلف فى هذا معنى المشرك ، لما أشبهه من بعض أحكامه فى معانى الطهارات ، وقد مضى فى فى الأقلف فى معانى ما يشبه المشرك فيه .

وأما الحائض والنفساء والجنب ، فيخرج عندى فى معانى القول أنهم لا يقرأون القرآن إلا من عذر أو لعذر ، وإلا فخارج قراءتهم له على التعمد بمعنى الأسى وعليهم التوبة من ذلك إذا ثبت عليهم معنى الأسى .

ومعى أنه مما قيل من العذر لهم فى ذلك أن يقرأ الواحد منهم الآية أو بعضها ولعله الآيتين يتأنس بذلك عند الوحشة .

ويعجبنى أن يكون له ذلك عند طلب علم ما يلزمه ، من تلاوة القرآن من علم التوحيد ، والوعد والوعيد ، أو شيء مما يلزم فإذا لم يبلغ إلى علم ذلك إلا بالتلاوة ، وكان ذلك عندى من العذر .

وعندى أنه قيل: إن لهم أن يتلوه بأنفسهم من غير أن يحركوا بذلك ألسنتهم، ولا إثم فى ذلك، لأن ذلك ليس بكلام، وإن لم يكن كلاما فليس بقراءة

ومعى أنه يخرج إذ لم يبلغوا إلى تذكرة ذلك بغير تلاوة، وخاف أحدهم أن ينسى شيئا مما قد تعلم من ذلك إذا لم يتعاهده بالتلاوة فى ذلك، ورجا أن يدرك علم ذلك التلاوة له فعلى قول من يقول إنه إذا ترك حتى ينساه آثم، فقراءته له مباحة بمعنى خروجه من الإثم إلى ما يلزمه لأنه لا يستقيم أن يلزمه شىء يؤثمه. ولا يؤثمه ترك شىء يقدر عليه فلا يلزمه.

فهذا عندى يخرج فى معانى هؤلاء فى قراءة القرآن على هذا النحو ومعى أنه يخرج فى بعض معانى الروايات.

وأحسب أنه عن النبى، صلى الله عليه وسلم أنه قال: اقرأ القرآن بأى حالة شئت إلا جنبا، أو بأى حالة كنت فيها إلا جنبا، وادخل المسجد فى أى حالة شئت إلا جنبا، واحمل المصحف فى أى حالة شئت إلا جنبا.

وكان معنى الرواية تدل على إطلاق هذه المعانى للإنسان إن لم يكن جنبا وإذا ثبت معانى كراهية ذلك أو حجره للجنب فلا يكون ذلك إلا لمعنى اذ ليس هو بمتطهر، لأن الجنب ليس ينجس فى الأصل وإنما هو ليس بمتطهر وإنما التطهر عليه تعتدلا لمعنى أنه نجس البدن، وذلك أنه لومس شيئا من الطهارات شىء من رطوبات بدنه لم يكن ذلك نجساً. وكذلك عرقه وجميع الرطوبات منه.

وما سوى النجاسة وما مسها يخرج الطهارة فهو طاهر فى الأصل، غير متطهر التطهر الذى يلحقه معنى التعبد به، على حسب ما لزمه التطهر بالوضوء، لا على غير ذلك فى معنى الاعتبار.

فلما أن كان كذلك فى معنى الاتفاق أنه إنما يلحقه التعبد له بالطهارة

على هذا النحو كان المحدث للبول والغائط أو المذى أو الودى أو ما سوى ذلك من النجاسات لمعناه فى الأشباه أنة ليس بمتطهر ، وإن كان طاهرا ويلحقه فى الشبه فى معانى قراءة القرآن لأن ما لحقه فى معنى ثبوت الحدث وأنه ليس بمتطهر لأنه ما أشبه الشىء فهو مثله .

ومنه فى معانى ما يتفق ويتشابه فيلحق بها المعنى المحدث بشىء من الأحداث الذى فيه شىء من النجاسات ما يلحق فى الجنب فى قراءة القرآن وأحسب أنه قد قال ذلك أنه إنما يجوز أن يقرأ القرآن المحدث الذى فيه شىء من الأحداث من النجاسات ووضوءه منتقض به .

وأما إذا كان ليس فيه شىء من النجاسات ، إلا أنه ليس بمتوضئ ، وحدثه ليس بغير نجاسات فى نقض وضوئه ، فإن له [أن](١) يقرأ القرآن على حسب ما مضى من الاختلاف فى القول فيه .

ومعى أنه قد قال من قال : إنه ما لم يكن على طهر تام ، ووضوء تام، كالوضوء للصلاة ، فهو بمنزلة المحدث ، لأنه معلول غير متطهر ، ويخرج معانى ذلك فيما يخرج على معانى الاتفاق فى الجنب ، أنه لو غسل موضع النجاسة منه ، ولم يبق فيه شىء من النجاسة ، ولم يتطهر ، أنه ليس بخارج من أحكام الجنابة بمعنى هذا وأنه بمعنى الجنب فى أحكامه إذ ليس بمتطهر .

كذلك الذى ليس بمتطهر طهور الوضوء المتعبد به ، بمعنى الطهارة للصلاة لم يجز له القراءة كما لم يجز للجنب بمعنى ما أشبهه فيه لمعنى التبعد ، لأن الجنب لو تطهر من الجنابة بقصده إلى التطهر من الجنابة ، وكذلك بعد غسله من النجاسة ، وإزالتها منه ، فبقصده إلى التطهر للوضوء للصلاة يجزيه عن التطهر ، لما جرى عليه التطهر من جوارح الوضوء بالغسل عن التطهر من الجنابة خرج معناهما فى ذلك واحداً وسبيلهما فى ذلك واحد فى

---

(١) فى الأصل : (فانه له يقرأ) .

معانى الأشباه والاتفاق فيشابه فى معنى قراءة القرآن التى لا يجوز الصلاة إلا بها ولا تجوز الصلاة إلا بالتطهر بالوضوء . فكانت القراءة مشبهة للصلاة التى لا تجوز إلا بالطهارة إذ كانت لا تجوز الصلاة إلا بها .

فإذا أشبه معانى الذى ليس بمتطهر بالوضوء معانى الجنب لثبوت التطهر عليه فإذا تشابها بمعنى واحد ، وقد لحقهما معانى التشابه . وقد يتشابهان بمعانى كثيرة من جده ولو لم يكن بشبهه إلا بجارحة من جوارحه للوضوء لكان قد أشبهه لاتفاق القول فيهما أو تشابههما فى هذا الموضع أن الجنب فى معنى الطهارة فى هذا .

فساوى الذى ليس بمتطهر بالوضوء ولو كان ليس فيه شىء من النجاسة والذى ليس بمتطهر من الجنابة ولو كان ليس فيه شىء من النجاسة ، واتفاق القراءة من القرآن والصلاة ، لأنه لا تجوز الصلاة إلا بالقراءة ولا تجوز الصلاة إلا بالوضوء فمن هنالك ثبت أن القراءة لا تجوز إلا بالوضوء .

فإن قيل إن كانت الصلاة لا تجوز إلا بالقراءة فى معانى الاتفاق ، وكذلك لا تجوز إلا بالتكبير للإحرام لمعانى الاتفاق قيل له كذلك ، ولكن التكبير ثبت بمعـــانى الاتفاق أنه جائز للجنب والحائض والنفساء ، ويكون ذلك فضلا من أعمالهم ومن قولهم ، وكذلك التسبيح ، وكذلك ما يقال فى الصلاة قد ثبت بمعانى القول بالاتفاق ، ما سوى القراءة ، فإنه لا يجوز من جميع الذكر من التوحيد وغيره ما سوى القراءة فإنه لا تجوز منهم إلا من عذر . ويعذر فى معانى ما قد قيل فيما يروى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ويخرج فى معانى الاتفاق .

وقد ثبت ما ذكرنا من تساوى الجنب أنه غير نجس إلا أنه غير متطهر ، وكذلك الذى ليس بمتوضئ ليس بنجس ، إلا أنه ليس بمتطهر .

والمعنى فيه واحد فى التساوى ، فيخرج معنى القول فى هذا أنه لا يجوز إلا من المتطهر بالوضوء لهذه العلة ، وما أشبهها على تأويل ما يتشابه فيه الجنب وغير المتطهر بالوضوء فى معانى الطهارة لقول الله تبارك وتعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بطهور » .

والوضوء نصف الإيمان ، فكلاهما واجب فيهما التطهر ، من غير ثبوت رجس فى ذاتهما ، إلا لمعنى التعبد فى جميعهما ، عن غير أصل رجس فى ذاتهما ، فثبت لصاحب القول بهذا فى الوضوء ، وحسن لهذا المعنى . وجاز للذى قال عندنا إنه تجوز القراءة للمسلم من جميع أهل القبلة والإقرار ما لم يكن جنبا ، لظاهر الحديث ، على غير معنى تأويل .

وما سوى ذلك من الأقاويل فى أهل القبلة فى معنى القراءة للقرآن داخل فى هذين القولين إن جميع هذين القولين أن جميع القول فيما دونهما داخل ، وتتعلق معانى الترخيص للمرخص فى ذلك ، ما لم يكن جنبا ، أو حائضا أو نفسا .

ويثبت معانى التشديد فى ذلك ما لم يكن متطهراً بالوضوء التام الذى تجوز به الصلاة ومعى أن معنى قول من قال : إنه يجوز أن يقرأ ما شاء من القرآن ، ما لم يفتتح السورة من القرآن أو يختمها .

فيخرج معانى ذلك عندى على سبيل التوسط . لأن كل شىء لم يبتدأ به ولم يختم ، فكأنه لم يتم . ولم يثبت معناه . وثبوت معانى القرآن من السورة فصاعدا فى معانى ما يثبت التسمى به لقول الله تبارك وتعالى : (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ) ومعانى ما يقع عليه الاتفاق فى القراءة فى الصلاة من جميع الفرائض فى الجماعات وغيرها بمعانى ما يشبه الاتفاق (هنا سقط بالأصل أكثر من صفحة)

• • •

قبلة أبيه إبراهيم الخليل صلوات الله عليهما ، وعلى جميع النبيين والمرسلين ، فـلم ينصرف إلى ما أحب عما كره ، حتى جاءه الأمر عن الله ، تبارك وتعالى ، ثم حينئذ انصرف إلى قبلة الكعبة البيت الحرام .

ويروى، عنه، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان المشركون يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس ، فأمسك عن الإفاضة خلافا عليهم حتى غربت الشمس ، فثبت ذلك واجباً أنه لا يفاض إلا بعد غروب الشمس وطلوع الليل .

وكان المشركون يفيضون من المشعر الحرام بعد طلوع الشمس .فأفاض منه قبل طلوع الشمس خلافاً عليهم ، فثبت ذلك سنة للمسلمين وجاء فيه عن الله : (ثُمَّ أفيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)

وأحسب أنه قيل فى هذه الآية : أنه كان أهل اليمن يفيضون قبل طلوع الشمس ، فأمروا بالإفاضة كما أفاض الناس ، وكما فعل النبى ، صلى الله عليه وسلم ، خلافا على المشركين .

ولعل أشياء كثيرة وأهل الخلاف فى الدين من المقرين المتأولين مخالفين للمسلمين فى الدين فمعنى الخلاف من المشركين لأهل الإقرار بمعنى الإنكار ، فإذا وسع القصد إلى مخالفتهم ، بمعنى القصد إلى مخالفتهم به لبعضهم ، وإن لا يوافقوا ولا نعمة عين فى جميع ما وسع مخالفتهم من غير تدين بالمخالفة لهم فى ذلك كان ذلك قدوة وحسنا كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم من القصد إلى مخالفة عدوه من المشركين ما وجد إلى مخالفتهم سبيلا .

وأما الصلاة كلها ، من فريضة أو سنة أو نفل ، فيخرج على معانى الاتفاق أنه لا يجوز ذلك إلا بالوضوء وذلك فى كل صلاة يخرج معناها وأشباهها لصلاة الفريضة ثبوت قول النبى ،صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بطهور » وكل صلاة كانت بالركوع والسجود وهى مشبهة بمعانى الاتفاق

صلاة الفريضة من وتر أوركعتى الفجر أو ركعتى المغرب . أو ما كان من سنة ، مثل صلاة العيدين ، وصلاة كسوف الشمس ، وجميع النوافل ، والوسائل .

وكل ذلك يخرج معانيه أنه لا يسع ، ولا يجوز العمل به ، إلا بالوضوء لمن وجد الماء ، والتيمم لمن لم يجد الماء .

وإن كانت النوافل ليست بلازمة ، فلا يجوز الدخول فيها إلا بوضوء فى موضع ما يقدر على ذلك ، والدخول فيها بغير وضوء وطهارة خارج بمعنى الإثم والمعصية لا خير فى ذلك للفاعل له ، ولا يسلم فيه من الشر عندنا لأنه لا صلاة إلا بطهور ، وقد كان يسعه ألا يصلى النوافل : فإذا صلاها لم يسعه أن يصليها إلا بطهور فإن صلاها بغير طهور على التعمد لذلك بغير علة ولا عذر خرج معانى فعله ذلك معصية وخلافا للسنة كما كانت صلاته بعد العصر وبعد الفجر معصية وخلافا للسنة لأنه بهذا مخالف للسنة معنا ويذكر الله ، بما شاء ، من ذكره وتوحيده ، ويتعبد بما شاء من الدعاء ، ولا يصلى إلا بطهور ، ولا يعمل بما يشبه الصلاة من جميع الأشياء إلا بطهور إلا من عذر .

وأما السجدة للقراءة فمعى أنها خارجة على معنيين وقولين : أحدهما أنها بمنزلة القراءة ويجوز فيها ما يجوز فى القراءة لأنها من معنى القراءة . فإذا ثبت هذا القول فيها كانت تبعا لما مضى من القول فى القراءة ، وجاز ان يسجدها فى معانى الاختلاف كل من جازله أن يقرأها فى بعض القول إلا الجنب والحائض والنفسا وما قد وصفناه على قول من يجيز ذلك للقارئ .

وفى بعض القول أنه لا يكون إلا بوضوء تام وإذا ثبت أنها بمعنى القراءة خرجت بمعنى الذكر والطاعة ، وجاز أن يسجدها الساجد لها ، حيث كان وجهه ، إلى القبلة أو إلى غير القبلة ، وأحسب أنه قد قيل ذلك وقيل لا يسجدها إلا إلى القبلة .

وأشبه المعانى أنها شبه الصلاة لثبوتها على معانى الاتفاق فى صلاة الفريضة أنه إذا قرأها المصلى فى صلاة الفريضة سجدها ، فلولا أنها من معانى الصلاة لم تثبت فى الفرائض .

ولم يدخل فى الفرائض ماخرجَ معناه من الصلاة وما هو داخل فى معانى الصلاة من الأعمال . والسجدة عمل ويدخل فيها القول جميعاً ، وهى قول وعمل ونية وقد ثبت فى معانى الصلاة ولا أعلم فى ذلك اختلافاً ، فمخرجها مخرج الصلاة فيما يشبه معانيها . وقد يدخل فى الصلاة معانى ما ليس يخرج مخرجه على الانفراد مخرجَ الصلاة .

ويجوز على غير وضوء من التكبير والتسبيح وأشباه ذلك ، إلا أنه من سنن الصلاة التى لاتجوز إلا به ، ولعله من الفرائض وقد يجوز بغير السجدة إن لو لم يقرأها المصلى .

وإذا كانت تجوز الصلاة بغير السجدة ولا تجوز إلا بالتكبير ، فمعنى السجدة غير معنى التكبير ، لدخولها فى الصلاة وقد تجوز الصلاة بغيرها . فلم نر شيئاً ليس بصلاة وقد تجوز الصلاة بغيره إلا وهو من الصلاة إذا جاز دخوله فى الصلاة بحال وجاز ألا يدخل فى الصلاة بحال .

فإن قال قائل فإذا كانت من الصلاة ، أعنى السجدة ، فهى نفل أو سنة ؟ قيل له : سنة . وقد قيل إنها من سنن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فإنه من تركها على الدينونة بتركها والاستخفاف بها كان هالكاً ، فإن قيل : فإذا كانت صلاة فتسجد بعد العصر قبل أن تغرب الشمس ، وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس . أو لا نسجد إذ لا صلاة فى هذين الوقتين . قيل له معنا أنها تسجد فى هذين الوقتين لأنها سنة ثابتة ، لمعنى تلاوة أو الإنصات إليها فى أى وقت كان ذلك كذلك ، جاءت به السنة ، ولا نعلم أن وقتا من الأوقات لاتجوز فيه قراءتها ولا الإنصات إليها .

ومعى أنه قد ترك من ترك قراءتها من المسلمين فى هذين الوقتين لئلا يسجدها". وذلك مما يقوى القول أنها صلاة ولكن لعل التارك لها لم يتوجه له وجه السنة فيها ، وثبت عنده أنه لا صلاة فى هذين الوقتين .

فالمراد أن يخرج من الريب وهذا ما لا عيب فيه ولا ذنب ، وقد قيل : رحم الله امرأ ترك الحلال مخافة الحرام فترك تلاوة آية من كتاب الله على معنى خوف الإثم ، إذا لم يتقدم معه فى معنى ذلك ، صحيح علم .

ومن أفضل التعبد معنا لله ، أن يترك جميع ما يريبه إلا مالا يريبه ، قاصداً إلى الله ، خوفاً أن يقع فيما لا يسعه ، ما لم يوافق فى ترك ذلك مالا يسعه تركه ، مما لا يسعه جهله ، ولسنا نعتقد ذلك ديناً أنها خارجة بمعنى الصلاة ولا تخرج بمعنى الذكر ، بل لا تتعرى عندنا أن يلحقها ما قيل من معنى الذكر لثبوت السنة فيها كذلك والصلاة هى ذكر والذكر صلاة .

وإذا ثبتت السنة فيها بمعنى لحقها ذلك فى الصلاة وغيرها ، لئلا تضيع السنة ، وليس من السنة تضييع السنة ، بل تضييع السنة من مخالفة السنة كان ذلك فى الصلاة أو فى غيرها . ولا نعلم أن الصلاة مما يشبه الصلاة التى يلحقها معنى الحجة فى الحجر ، وأنها لا تجوز بغير وضوء من فريضة ولا سنة ، إنما هى سجدة واحدة .

وسجدة القرآن إنما جاءت بها السنة سجدة واحدة ، فليس يدخل معنا معناها فى الحجة فى الحجر بعد العصر والفجر ، ولو يثبت من معنى الصلاة لأنها ليست من تلك الصلوات المحجورات التى تشبه الفرائض ولا النوافل من الصلوات التى جاءت السنة بالنهى عنها .

وقد ثبت فى معانى ما عندى ، أنه يخرج مخرج الاتفاق ، أنه يجوز سجدتى السهو بعد الفجر والعصر ، ولو خرج ذلك مخرج الاحتياط على غير

معنى لزوم ، وقد قيل فى قول أصحابنا أنه لايجوز أن يبدل فى هذين الوقتين شيئاً من الصلوات على الاحتياط ، إلا على علم اللازم ، لأن الاحتياط يخرج مخرج النفل ، وهو صلاة وقد نهى عن الصلاة فى هذين الوقتين .

وجاء فى قول أصحابنا أن بدل الصلاة اللازمة فى هذين الوقتين جائز ، ولو أبدل ركعتى الفجر فى هذين الوقتين جاز ذلك فى قولهم ، لأنه يخرج معهم فى ذلك مخرج السنة التى ليس بنفل . فبدل السنة كبدل اللازم إلا أنه فى بعض قولهم : أنه لاتصلح ركعتا الفجر تلك الغداة بعد صلاة الفجر يعنى به ركعتى الفجر إذا كان قد صلى صلاة الفجر لمعنا قل ذلك صلاة الفريضة ويجوز فى قولهم إنه لو أبدل من الغد بعد صلاة الفجر ، وكذلك ذلك اليوم بعد صلاة العصر ، يبدل ركعتى الفجر .

وأما فى عامة قول قومنا ، فمعى أنه يخرج معهم إجازة ذلك أن يصلوا ركعتى الفجر والسنة بعد الفريضة فى ذلك اليوم ، إذا كان المصلى قد صلى الفريضة لمعنى دخول فى جماعة ، أو غير ذلك من العذر .

ولا يبين لى سبب يمنع صلاتهما ذلك اليوم بعد صلاة ، ويجيز صلاتهما ذلك اليوم بعد صلاة الفجر ، وكله بدل . وإذا جاز أن يبدلا فى غير ذلك اليوم ، لم يبعد أن يجوز ذلك فى ذلك اليوم ، إذ لا تبين علة توجب فرق ذلك .

ومعى أنه يخرج فى معانى الاتفاق أن الصلاة على الجنازة إذا حضرت جازت الصلاة عليها فى أى وقت ، إلا أن يغيب من الشمس قرن ، أو يطلع منها قرن .

وإذا كانت كذلك لم تجز الصلاة على الجنازة حتى يستوى طلوعها أو غروبها ، ولا أعلم أنه يخرج فى معانى صلاة الجنازة أنها تجوز بغير وضوء

لأنها صلاة فى معانى الاتفاق إذا أمكن الماء من غير عذر فأما فى الممكنة فلا يجوز الصلاة فيها إلا بالوضوء.

فإن وقع هنالك خوف فوت، أو لضرر فى الميت، أو ضيق وقت نخشى فيه وقوع الضرر فى معانى الميت، لسبب من الأسباب ومعى أنه قد قيل: تجوز الصلاة عليها بالتيمم بمعنى العذر عند المشاهدة وكذلك إذا خاف الواحد أن تفوته الصلاة على الميت إذا تشاغل بالوضوء ولو حضر الماء.

فمعى أنه قد قيل يتيمم ويصلى على الجنازة، ولا يدعها تفوته، وأحسب أنه يخرج فى هذا المعنى إذا قامت الصلاة على الجنازة بغيره أن لا يصلى صلاة الجنازة إذا حضره الماء إلا بالوضوء ولو فاتته الصلاة على الجنازة، لأنها صلاة ولا تكون إلا بالوضوء.

وإنما يخرج معانى إجازة صلاتها بالتيمم، بمعنى العذر مما خاف من الضرر فى أمر الميت، أو غير ذلك من أسباب الضرر. فإذا قامت الصلاة لم يكن هنالك ضرر، وكان الداخل فيها بعد تمامها وقيامها بغيره بمنزلة الوسيلة والفضيلة ليس بموضع الضرر.

ومعى أنه يخرج فى جملة القول أن الصلاة تجوز بالتيمم وبالثوب النجس، لأنها وإن كانت صلاة فإنما تخرج بمعنى الذكر، لا بركوع ولا سجود، وإنما هى تكبير وتسبيح ودعاء وقراءة، ولا تكاد صلاة الجنازة تخرج على معانى الاختيار وإذا ثبت معانى هذا على الإطلاق لم يبعد على معانى القول إذا كان على الاختيار تجوز الصلاة على الجنازة بالتيمم، ويخرج ذلك مخرج الفضيلة.

ولو قامت بالغير لم يبعد عندى إجازة القراءة بالتيمم إذا لم يمكن الماء للوضوء لمعنى، ولو لم يكن معدوماً، ولا من خوف ولا من ضرر، إلا أنه

بمشقة بوجه من الوجوه ، إذا كانت القراءة أفضل من سائر الذكر على ما قيل فى بعض القول .

وأما الصلاة للتطوع فلا يخرج عندى جواز ذلك بالتيمم ، إلا بمعنى ما يجوز ذلك للفرض من عدم أو من عذر .

وأما صلاة العيد فمعى أنه قد قيل لاتجوز الصلاة لها بالتيمم إذا حضره الماء ، ولو خاف فوت صلاة الجماعة فيها . ويتوضأ ويصلى ركعتين ، أفضل من الصلاة لها بالتيمم للجماعة .

ومعى أنه قيل : إذا خاف فوت السنة فيها وهى صلاة الجماعة لأنها لا تكون إلا بجماعة فله أن يتيمم ويصلى السنة فى الجماعة إذا خاف فوتها ، ولو لم يعدم الماء ويعجبنى ذلك إذا خاف ألا يدرك جماعة فيها ، بعد تلك الجماعة . أو كانت تلك الجماعة هى صلاة إمام العدل ، أو صلاة أولى الأمر من أهل العدل من ولاة المسلمين ، وأولى الأمر منهم وأولى الأمر من المسلمين ولو كان يجد جماعة غيرها .

وإذا خاف ألا يدرك الجماعة على حال من صلاة العيد فصلاتها عندى بالتيمم والقيام يشبهها أفضل ، لأنهـا سنة فى الجماعة لا على الانفراد. ولا تقوم إلا بالجماعة فصلاتها جماعة هى السنة الواجبة ، لأن الأصل فيها جماعة ليس على الانفراد . وصلاة الجماعة الجنازة وإن كانت الزم فى شىء فإنها أعذر من البعض بها وهذه سنة جامعة وثبوت وقتها إن تدرك فى صلاة الجماعة وانقضاء وقتها وانقضاء وقت الجماعة التى لايدرك مثلها فيها ، ولو كان فى وقتها بعد فلا ندرك سنة صلاة العيد إلا فى الجماعة كما لا يدرك فرض الجمعة وواجبها إلا فى الجماعة .

وكذلك القراءةعندى بالتيمم عند غير المكنة من الماء الذى لا يدخل مشقة ، ولو لم يكن من خوف ولا عدم . أحب إلى من ترك القراءة

إلا أن يبسط الإنسان فى شىء من الطاعة من سائر الذكر ، ولا يخاف فى ترك القراءة بسبب ، لمعنى ذلك وتركه تولد عليه نسيان شىء مما قد تعلمه من القرآن الذى يخاف الإثم فى نسيانه .

وأما سائر أداء الفرض فلا أعلم يلزمه فيها تطهر بالضوء ، ويقوم على غير تطهر ما سوى الصلاة وأسبابها ، والقراءة والطواف بالبيت ، فإنه قد جاء فيه أنه بمنزلة الصلاة لايقوم إلا بالطهارة التامة من الوضوء ، وسواء كان الطواف فريضة أو سنة أو تطوعاً ، فلا يصح إلا بمعانى الطهارة والتطهر . كذلك ركعتا الطواف هما صلاة ولا يجوز فى الحج والعمرة ولا فى سائر الطواف طواف ولا ركوع إلا بتطهر ، على حسب ما يوجب الطهارة للصلاة إن فى هذا اختلافا بين أحد من أهل العلم .

وأما سائر المنـــاسك كلها من الإحرام والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات والمشعر ورمى الجمار والذبح والحلق والتقصير ، فجميع ذلك يقوم بغير وضوء ، ويصح من الحائض والجنب والنفساء .

وقد يستحب الغسل فى جميع ذلك ، ولجميع ذلك ، وأقله الوضوء ، إلا الذبح والتقصير . ولا أعلم فيه موضعا يوجب ذلك إلا أن الطهارة حسنة فى كل موطن ، والصوم فقد يشبه معانى أحكام الطهارة فى معانى مالا يقوم إلا بالطهارة من الطواف والصلاة ، إلا أن ذلك خاص منه فى الحائض والنفساء فى معانى أحكام السنة .

وما يشبه الاتفاق أنه لاصوم قائم ولا ثابت ، على حيض ولا نفاس ولا صيام الإنسان فهو باطل ولو دخل ذلك على المرأة من بعد اعتقاد الصوم ، وأصبح على الصوم أبطل ذلك حكمها فى معانى أحكام السنة معانى الاتفاق ولو لم يكونا يقدران على إزالة ذلك ولا صرفه عنهما ، وبذلك تثبت الأحكام عليهما ، إلا أن ذلك إنما ثبت فى أحكام السنة ومعانى

الاتفاق أنه مفسد يومهما . وما كانت فيه فى حال نفاسهما وحيضهما إذ [هما] معذورتان بدخول ذلك عليهما من غير فعلهما .

والجنابة معنا فى معانى ما يلحق الجنب أحكام ما يثبت عليه فى معانى الصيام . مشبه لمعانى الحيض والنفاس . لتساوى ذلك فيهم ومعانى التشابه والتواطى فى الأبدان ، والاغتسال والطهارة ، ولزوم التطهر فيهم وما أشبه الشىء فهو منه ومثله .

غير أن الجنب إذا أتاه الأمر من قبل الاحتلام ، ولم يكن من فعل نفسه فى ليل أو نهار ، ولم يكن منه تقصير فى إزالة ما يفسد عليه صومه من الاغتسال ، فخارج فى معانى تواطىء القول فيه إلا بعض الشواذ من [القول أنه لاشىء عليه ، لأنه ليس بشىء ما بد فيه وعليه بمعنى الحيض والنفاس ما دامت المرأة نفساء أو حائضا ولو ثبت ذلك الحكم فيه عليه لكان ذلك متساويا متشابها ، ولكان ما دام جنبا ويلزمه معانى الجنابة لم يثبت له صوم ، ولكن ثبت حكم ذلك .

وإن كان مشبها للحيض والنفاس فى معانى ما يفسد الصوم ، فغير مشبه للحيض والنفاس فى ثبوت أحكامها ما لم ينقض وقتهما لأن الحائض والنفساء لو تطهرتا فى حال ذلك لم ينفعهما الطهارة ، ولم يثبت لهما صوم على حال ، وعلى حسب ذلك ثبت معانى الاتفاق فيهما ، وثبت معانى الاتفاق فى الجنب إذا غسل كان ذلك الغسل مطهراً ليس بمنتف عليه بعده أحكام جنابة مما يفسد به صومه ، ولا شىء من أحكام طهارته من صلاة ولا حج ولا غيره .

فمن هنالك ثبت أنه عليه الغسل إذا علم بجنابته ، وأنه إن لم يغسل بعد أن خوطب بالغسل لحقه فى ترك الغسل ، لما يوجب تنفيه عليه معنى بنفى ما يفسد الصوم ، من الحيض والنفاس فى معانى الاتفاق . ولم يثبت عليه بنفس حصول الجنابة فيه من غير فعل نفسه فساد صومه ، إذ هو مخاطب

بالغسل منه من الجنابة ، وأنه إذا غسل ثبتت له الطهارة ، فثبتت معانى الجنابة فى الإنسان الصائم أنه بتركها فيه بعد القدرة على الغسل من غير عذر مما يكون له من أسباب العذر أنه مفسد لصومه ، إذا عناه ذلك فى نهار . أو أصبح عليه على هذا السبيل بمعانى ما يشبه الإنفاق فى أمر الحيض والنفاس . فإذا لم يغتسل من غير عذر فهو مبطل لصومه .

وأكثر ما قيل عندى أنه مفسد لما مضى من صومه ، إذا لم يكن له عذر ، ولا متعلق بسبب يخرجه من حال التعمد بترك الغسل ، أو الجهل له إلى تعلق من سبب من الأسباب ، مما يتأول فيه معنى يخرج له تأويل يكون له به متعلق يخرجه من هذين المعنيين ، فإذا ثبت سبب خرج فى معانى أكثر ما قيل عندى أنه إنما عليه فساد يومه وبدل يومه ويخرج عندى فى معانى الاتفاق أنه إذا لم يقصر فى الغسل أو كان له عذر من عدم ماء أو ما يشبه ذلك فتيمم عند العذر أنه لا شىء عليه وأن صومه تام .

كذلك يخرج عندى القول فى الحائض والنفساء ، أنهما إذا طهرتا من نفاسهما وحيضهما ، وصارتا بحال من ينفعه التطهر . وثبت لهما بعد التطهر الصوم فى ذلك فتركتا أو إحداهما الغسل والصوم أو الغسل، وصامتا بغير غسل فيلحق عندى أحكامهما فى هذا الفصل فى أحكام ما يفسد الصوم ويتمه ما يخرج فى الجنب ، وأنهما إن تركتا الغسل وصامتا أو لم تصوما (١) من غير عذر فإذا لم تصوما (١) فذلك أشد .

والقول فيه على غير هذا المعنى إلا من عذر يكون لهما فى ذلك ، يخرج فى تأويل يتعلق ما فيه متعلق ولكن إذا صامتا على ترك الغسل من الحيض أو النفاس ، فيخرج فى معانى التساوى والاتفاق ، والأشباه فى هذا فيهما أنهما يلزمهما ما يلزم تارك الغسل من الجنابة ، على العلم أو الجهل ،

(١) فى الأصل : « تصما »

بغير تأول سبب من أسباب العذر أن يكون عليهما فى ذلك بدل مامضى من صومهما ، فى معانى أكثر ما يخرج من القول فإذا كان لهما سبب فتخرج أنه عليهما بدل ذلك اليوم ولعله فى بعض القول أنه إنما عليهما بدل ذلك اليوم .

ومتى ثبت ذلك فيهما أو فى أحدهما فى هذا الفصل من أمرهما فمثله عندى فى الجنب لأنهما تساويا به ويساويهما ويشبهانه ويشبههما فى هذا الفصل وفى الفصل الأول لولا اختلافهم فى تطهره وغير تطهرهما ويبقى حكم ذلك فيهما وزواله عنه فى حكم التطهر إذا تطهر وتنقى ويبقى فيهما ولو تطهرتا فوافقهما ووافقتاه إلا فيما خصه دونهما وخصهما دونه فيما لم يتساووا فيه .

وأحسب أنه قد قيل إنمــا على الجنب إذا لم يغسل من حينه بدل يومه ، ولا يبعد ذلك عندى فى معنى ثبوت القول فيهما فيما عندى انه أكثر القول أنه إنما عليهما فى هذا الفصل ، أعنى الحائض والنفساء فساد يومهما ذلك .

وليس يبعد عندى ذلك فيهم كلهم لقول من يقول : إن كل يوم من شهر رمضان فريضة على الانفراد ، وأنه ليس فريضة واحدة وأنه ثلاثون فريضة ، وذلك ثابت فى المعنى فى الاعتبار . وذلك أنه ليس الصوم فيه بمتصل ، بل هو منفصل ، يقطعه الليل فى كل شهر منفصل ، فلا تلحقه أسباب المتصل فإذا ثبت هذا المعنى ، لحقه من الحكم أن يكون إذا فسد صوم اليوم فإنما يفسد وحده ،ولو كان على التعمد .

ومعى أنه على قول من يقول إنه كله فريضة واحدة ، فإذا فسد اليوم منه لمعنى مما ينقضه ، لحق الفساد كله ، وأقل ذلك ما مضى . ولا يبعد

إذا ثبت أنه فريضة واحدة أن يفسد بفساد الشيء منه أوله وآخره ، لأن معانى ذلك تلحق فى الصلاة والوضوء ، وجميع ما كان من شيء واحد من الأعمال بالأبدان مثل الحج والعمرة وأشباه ذلك ، وعندى أن مثل هذا لا يختلف فيه أنه بفساد الشيء من هذا يفسد كله ، إذا ثبت فيه الفساد فى معانى الواجب منه ، وإذا ثبت انه لا يفسد منه بقى بفساد ما قد فسد منه ثبت وحسن فيه ان لا يفسد ما مضى ولو كان يلحقه أنه فريضة واحدة بمعنى أنه لو كان يفسد ببعضه بعض لم يفسد أوله ولم يفسد آخره لأن الأول كالآخر من الشيء الواحد .

وقد ثبت ذلك فى معان كثيرة من قول أهل العلم . ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، معانى ذلك أنه إنما ينقص من الصوم من رمضان يومه الذى أحدث فيه . من ذلك ما يروى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أفطر الحجام والمحتجم » فثبت فى معانى ذلك أنه من الغيبة وأنه إنما يفسد ذلك اليوم ، وكذلك فى الكذب عامدا وفى الأكل والشرب والجماع ناسيا . وإذا ثبت فى بعض المعانى أنه إنما يفسد يومه لحقه فى كل معنى لاتفاق الأحكام فى أحكام الإسلام ، وتساويه فى الأشياء بأسباب النسيان والعمد ، لأنه لو عمل فى الصلاة عملا عمدا أو ناسيا ، أو فى عمرته أو فى وضوئه لم يتجزأ الفساد فى شيء من ذلك دون شيء إذا كان فريضة وكان كله فاسدا بفساد بعضه أوله وآخره وما وقع عليه الفساد فهو فاسد ولا يتجزى فيه الفساد وهو شيء واحد وأمثال هذا كثير .

فصل فى تفسير آيات من القرآن قول الله : ﴿ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾(١) . معنى ذلك : على عام من الله ، عز وجل ، بضلال الفاعل ، ومعنى الضلال من طريق الهلاك . والله أعلم .

---

(١) من الآية ٢٣ من سورة الجاثية .

مسألة ومما يوجد عن أبي معاوية ، رحمه الله ، وعن قول الله تبارك وتعالى :(وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي) (١) قال ولتربى بكلايتى قوله : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) قال رحمته وعقوبته . وقوله : (مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) قال بقدرته . وقوله لموسى (وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا) ابتليناك ابتلاء . وأحسب في موضع : اختبرناك اختبارا .

مسألة: وسألته عن تفسير قول الله عز وجل : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) أى ما عرفوا الله حق معرفته .

مسألة وعن قول الله عز وجل:(اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ) المعنى : أنه الهادى لمن فى السموات والأرض . ومعنى القول: الله فى كل مكان ، أنه تدبيره فى كل مكان . وليس أنه تحويه الأماكن .

مسألة وعن قول الله:(وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) قال: معنى الحجاب : هو المنع لهم عن رؤيته ، وليس دونه حجاب يستره .

مسألة: وسألته عن معنى قول الله تبارك وتعالى : (وأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ) (٢) قال : هى الأعضاء السبعة التى هى يسجد عليها لله . قوله : (فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) (٢) يقول : لاتضعوا هذا الأعضاء السبعة إلا لله .

مسألة: وروى أبو محمد أن تفسير قول الله جل ذكره : (وإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ اللَّهُ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ

---

(١) من الآية ٣٩ من سورة طه .

(٢) الآية ١٨ من سورة الجن .

وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مااللهُ مُبْدِيهِ وتَخْشَى النَّاسَ واللهُ أحَقُّ أنْ تَخْشَاهُ) (١) معنى ذلك معاتبة الله للنبي ،صلى الله عليه وسلم، ونهيه من الله ، تبارك وتعالى ، فى أمر زيد بن حارثة وقيل إن زيد ابن حارثة كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، اشتراه من السبى ثم أعتقه. وكان عنده بريرة ويشفق عليه كأنه ابنه .

مسألة :وسئل عن قول الله:(وإذا أراد اللهُ بِقَوْمٍ سُوءاً) ما هذه الإرادة ؟

قال : إرادة الله عدل كلّها .

قيل له : فهذه الإرادة هى علم أم إرادة للكائن على ما جرى فى علمه أن يكون الكائن ولا تحدث له إرادة بعد أن لم تكن ، وإنما إرادته ومشيئته على ما نفذ فى علمه . فإذا جاء وقت الشىء كان كما أراد أن يكون .

قلت له فهذا السوء الذى هو كان سبب الإرادة أم هو اكتساب أم جزاء .

قال معى : إنه جزاء لعدل الله بسوء ما فعل المجزى .

قلت له : فهذا الجزاء من فعل الله أم من فعل العبد ؟

قال : الجزاء عندى من قضاء الله .

قلت له : فما العلة التى وجبت فى العدل من قضاء الله هل تسمى سوءا .

قال : عندى أنه فى غير موضع من كتاب الله منه قوله (والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها) وغير ذلك .

مسألة : وسئل عن قول الله : (وَمَنْ أحْسَنُ قَوْلاً مِمَّن دَعَا إ

---

(١) من الآية ٣٧ من سورة الأحزاب .

إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)(١)
ما معنى ذلك ؟

قال : أما معنى قوله : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ)(١) فمعى أنه يخرج على وجهين : ففى بعض القول أنه أراد المؤذنين الدعاة إلى الفرائض (وَعَمِلَ صَالِحاً) صلى ركعتين قبل الصلاة . وأما قوله : (وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فذلك واجب على كل من يدين لله بالإسلام وأن يقرّ به ويعتقده دينا له ، ويبرأ من كل دين مما سواه .

ومثل ذلك ونظيره قوله : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ)(٢) والوجه ها هنا قالوا الدين وهو محسن فى عمله اللازم له فى الدين (وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً)(٢) وهو الإسلام . ونظائر هذا كثير فى كتاب الله . منه ما قال الله تبارك وتعالى : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

والإجماع فى معنى الإسلام أنه الإقرار بالله تبارك وتعالى ، والإيمان والتصديق بنبيه المرسل إلى أهل زمانه . وبما جاء رسوله عنه إلى كل أمة من الأمم ، فهذ هو دين الإسلام المفروض ، الذى لم تختلف فيه الشرائع ، وكان أصلا للشرائع كلها ، وكذلك هو الدين الإسلام وعلى أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، الإيمان بالله ، تبارك وتعالى ، ربا إلها واحدا ، وبمحمد نبيا ورسولا ، وبما جاء به أنه حق وصدق وعدل .

---

(١) الآية ٣٣ من سورة فصلت .
(٢) من الآية ١٢٥ من سورة النساء .

وقال من قال : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إلى الله) فهو الداعى إلى الله وإلى دينه ، وعمل بما يدعو من طاعة الله التى دعا إليها ، وعمل بها من رسول أو نبى أو صالح (وقال إنَّنِى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) أى كان مسلما ، وليس قوله : إنه مسلم إذا خالف شيئا من الإسلام بنافع له ،ولا يجوز له أن يكون عند نفسه فى قوله وعمله ونيته إلا مسلما لله تبارك وتعالى ، ويتوب إلى الله فى اعتقاده من جميع ما خالف الإسلام الذى دان لله به واعتقده من قول وعمل ونية ، فى جملة قوله وعمله ونيته . وينبغى أن يجدد ذلك كله كلما خطر بباله هذا أنه قد عصى الله بما جهله بقول وعمل ونية ، ولا يعذر بجهله ، ويموت على معصيته ، فيكون هالكا .

وإذا جدد التوبة ولم يقف على الذنب ويذكره أجزاه ذلك فى الجملة ، ما لم يكن متمسكا بالذنب أن لو ذكره لم يكن تائبا منه ، وكان على اعتقاد الدينونة فيه ، فمن هاهنا أعجبنى ألا يعتقد من الأمور دينا على كل حال إلا مالا يشك فيه ، وما لم يأت فيه اختلاف ، ويكون فيه ريب ، لأنه إذا اعتقد فى الجملة لله الدينونة بدينه كان قد دان له بدينه كله ، واعتقاده دينا مما ليس بدين هلكة لا يرجى له منها توبة ، وكلما تقرب إلى الله بها ازداد منه بعداً ، وكلما خاف لقاءه بالموت كان أشد تمسكا بها ، حتى يلقاه على التقرب إلى الله بمعصيته ، ولا يعذره الله فى ذلك بجهالته ، لأنه قد كان يمكنه ويسعه ألا يعتقده دينا بعينه ، إذا اعتقد الدين فى الجملة .

قلت له : فاذا قال :(وما أنا من المشركين). أيكون اعتقاده أنه ليس من المشركين ؟ أم إنما يقول كسائر القراءة فى الصلاة وغيرها . أو هل يلزمه أن يعتقد هذه النية مع كل صلاة وقراءة ، فيكون كذلك نيته ، وإن كان عليه فكيف يكون ؟

قال هكذا معى إن عليه كلما خطر بباله أن يعتقد أنه ليس من

المشركين فى الدين ، وأنه برىء من المشركين ومن دينهم ، ومن كل شرك فى الدين بجحود أو نفاق .

مسألة : قال أبو سعيد : فى هذه الآية : (الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)(١) ما تأويل هذا ؟ قال معى : إنه فى التأويل مما تأوله أصحابنا أن المحدود على الزنى من أهل القبلة لا ينكح إلا محدودة من أهل القبلة على الزنى أو مشركة من أهل الكتاب كانت محدودة أو غير محدودة . والمحدودة من أهل الكتاب لا ينكحها إلا محدود من أهل القبلة على الزنى أو مشرك من أهل دينها كان محدوداً أو غير محدود وحرم ما سوى هـذا على المؤمنين والمحدودة من أهل القبلة لا يجوز لها المشرك على حال من أهل الكتاب ولا من غيرهم .

مسألة : وقال أبو سعيد : كل ذكر فى القرآن أو تسبيح ، فهو فى معنى الصلاة وهو أصح عندى ، وقد قيل غير ذلك ، إلا ما صح فى الذكر .

مسألة : وقيل كل ما كان فى القرآن فى صفة الله ، تبارك وتعالى ، كان فمعناه لم يزل كقول الله : (غَفُورًا رَحِيماً) أى لم يزل .

مسألة : وقد يوجد أنه كل ما كان فى القرآن يدريك فهو لا يدريه ، وكل ما كان فى القرآن أدراك فهو يدريه قال غيره : وعن أبى الحوارى أنه لا بأس أن يمحى القرآن بالبزاق ويبزق عليه .

مسألة : قال أبو سعيد فى قول الله تبارك وتعالى : (ن وَالْقَلَمِ) أى نون الدواة التى يكتب منها فى اللوح المكنون والقلم هو القلم الذى يمد منها .

---

(١) الآية الثالثة من سورة النور .

مسألة : قال أبو سعيد : فى قول الله تبارك وتعالى : (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ)(١) قال : التأويل فى ذلك ، بلغ معه العمل بطاعة الله وعن قول الله :(وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) قال أبو سعيد: خلق الدين وغيره من الكرم ، وكذلك قوله : (أَوْسَطُهُمْ)أفضلهم وكذلك قوله: (أُمَّةً وَسَطاً)(٢) أى خياراً فيما قيل .

مسألة : وجدت مكتوبا . سئل الشيخ عن قول الله : (وَآتُوهُمْ مَّا أَنْفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ)(٣)فقال المسلمون والمهاجرات . وآتوهن أجورهن من أهل العهد ما أنفقوا ، فإذا أتاهم مسلم أخذوا منهم ما أنفق انسلم عليها ، ذلك حكم الله يحكم بينهم وقوله وأسالوا ما أنفقتم وليسالوا ما انفقوا قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر نساء المشركين وقوله وإن فاتكم شىء من أزواجكم فعاقبتم فأتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا فكان المسلمون يعطون من ذهبت زوجته منهم مثل ما أنفق عليها مما غنموا منهم . وذلك أمر الله فيهم. قال أبو سعيد : قد قيل إن هذا كله منسوخ .

مسألة :قال أبو سعيد معى — والله أعلم — أنه يقال فى الله :(وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ)(٤) ظن أنه قيل أن لن نقدر عليه للبلا قلت مغاضبا : أظن أنه يقال غضبان على قومه .

مسألة :وعن قول الله عز وجل: (وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ)(٥) فقد قيل فى الثمانية : أنهم ثمانية أجزاء من الملائكة

---

(١) من الآية ١٠٢ من سورة الصافات.

(٢) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

(٤) من الآية ٧٨ من سورة الأنبياء .

(٥) من الآية ١٧ من سورة الحاقة .

كل جزء مثل الثقلين . وأما العرش : فالقول فيه كثير . وتسمية العرش هو للسرير ، وليس أن الله يوصف أنه كائن على العرش وأن هؤلاء الملائكة(١) يحملونه وإنما هؤلاء الملائكة (١)قد تعبدهم الله بحمل ذلك السرير؟ والله قبل العرش وقبل الملكة فكما كان فى الأول كذلك فى آخر الأبد وإنما نذهب إلى ما سمعنا فى التفسير . فإذا جاء الكلام اتسع ذلك ، وقام كل يناظر فى ذلك وكذلك قوله : (وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ) تعبدهم الله بذلك كما تعبد بنى آدم يحفون بالبيت .

مسألة : أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد فى قول الله عز وجل : (فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَادَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَاشَاءَ رَبُّكَ)(٢) وكذلك فى قصة أهل الجنة ما فى هذا المعنى(٣) أى ماشاء ربك من الخلود. أو هذه منسوخة والله أعلم بتأويل كتابه . إلا أنى عرفت أن الاستثناء ليس مما يبطل ذلك وقد قال الله تبارك وتعالى : (لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ)(٤) فلم يكن هذا الاستثناء مما يبطل دخولهم . وقد قيل : (إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ) من ذلك اليوم وهو يوم القيامة .

وقال أبو سعيد : فى قول الله عز وجل : (وَغَرَّكُمْ بِاللهِ الْغَرُورُ) أنه الشيطان ، والغرور غرور الدنيا . والله أعلم بتأويل كتابه .

فصل : وسألته عن قول الله تبارك وتعالى : (إِنْ مِنْ شَيْءٍ

---

(١) فى الأصل : (هذه الملائكة) .
(٢) الآية ١٠٦ وبعض ١٠٧ من سورة هود .
(٣) فى الأصل : (ما هذا المعنى) .
(٤) من الآية ٢٧ من سورة الفتح .

إلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ)(١) أهذا كل شىء من خلقه من ذى روح وجماد ؟ قال : وقد قال بعض المفسرين هذا ، وقال بعض : وهو كل ذى روح .

فصل : رضيت بالله ربا ، وبمحمد نبيا ، وبالكعبة قبلة ، وبالأنبياء قدوة ، وبالحق نحلة ، وبالقرآن إماماً ، وبالمسلمين إخوانا ، وبالإسلام دينا ، وبهدى الله دنيا ، وعلى هذا نحيي ، وعلى هذا نموت .

قلت له : فيوجد فى الرواية أن من تعلم القرآن ثم نسيه ، أتى به يوم القيامة مجذوما .

معى : أن المعنى فى ذلك من تعلم القرآن ثم نسيه لم يعمل به ، لأن الله يقول : (نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ)(٢) .

مسألة عن أبى الحوارى ، وعن قول الله تبارك وتعالى : وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ) كذبو . التخريق هو الكذب .

مسألة وفى قول الله تعالى : (هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً) الذى سمعنا فى الركز أنه الصوت . هل ترى منهم من احد أو تسمع لهم صوتا ؟

مسأله وسألت أبا سعيد عن قول الله تبارك وتعالى : (فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ)(٣) كيف هذا التبديل ؟

قال : قد قيل إنه يبدل مكان السيئات حسنات مطلقا . فى قول بعض .

---

(١) من الآية ٤٤ من سورة الإسراء .

(٢) من الآية ٦٧ من سورة التوبة .

(٣) من الآية ٧٠ من سورة الفرقان .

ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : أنا أكثر حسنات من أخى أبى بكر ، لأنى أكثر منه سيئات ، على معنى ما قيل .

وقال بعض : إنه يبدله بعد العصيان التوبة ، فينقله من السيئات إلى الحسنات ، على معنى الرواية .

مسألة وفى قول الله تبارك وتعالى فى محكم كتابه : (حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ)(١) قال ثلاث وثلاثون سنة وقال واستوى أربعون سنة والعمر اعذر الله فيه إلى ابن آدم قال : (أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ) (٢) قال : ستون سنة . قال غيره فى قوله : (وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ)(٢) يقال الشيب .

مسألة وروى لنا أبو سعيد أنه يوجد أن تفسير قول الله عز وجل : ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ)(٣) فأحسب أن فى بعض ما قيل فى التأويل : إن الظالم لنفسه ، منهم الذى يركب الذنوب والمعاصى ، ويتوب ويطلب المعاش من أمور الدنيا من وجوه الحلال . والمقتصد : الذى لا يأتى شيئا من المعاصى ، إلا أنه يتعرض بالشىء من الدنيا للمعاش والسابقون بالخيرات : الزهاد والعباد المنقطعون إلى الله ، الذين لا يتعرضون لشىء من المعاش من أمور الدنيا والأحبار معى : أنهم العلماء . وأما الربانيون فعندى أنهم فوق الأحبار فى العلم ، وهو اسم للعلماء .

---

(١) من الآية ١٥ من سورة الأحقاف .
(٢) من الآية ٣٧ من سورة فاطر .
(٣) من الآية ٣٢ من سورة فاطر

مسألة : وسألته عن الجبت والطاغوت فقال : أما الجبت فيحيى ابن أخطب وأما الطاغوت فى قول الله : (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) فالطاغوت هاهنا : كعب بن أشرف والطواغيت الشياطين .

مسألة وقال الله : (وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى) قال أبو المؤثر فى التفسير : إذا سكن .

مسألة ومن جامع أبى محمد : واختلاف الناس فى تأويل أوائل السور : (ألم والمص والمر وحم وحمعسق) ونحو هذا . فقال قوم : هن أسماء السور وافتتاح لها ، وقال قوم : أسماء للسور وابتداء لمن يقرؤها . وقال قوم : ليس كذلك لأن القرآن ليس فيه شىء لا معنى له ، وهذه الأسماء لمعان . وقال بعضهم : إنها حروف إذا وصلت كانت هجاء لشىء يعرف معناه . وروى عن عكرمة أنه قال : (آلم) قسم . وعندى ، والله أعلم ، وعلى نحو ما سمعت : أن لهذه الحروف معان . ويبتدأ بها السور ، ويعلم بها انقضاء ما قبلها ، وآن القارئ قد أخذ فى أخرى . وهذا معروف فى كلام العرب وقال قوم كانت العرب تعرض عند قراءة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، استقلالا له ولا تسمع ، فجعلت هذه الحروف عند أوائل السور ، لتكون سببا لاستماعهم لما بعدها . كانوا إذا استمعوها استغربوها وتعلقت أنفسهم بها ، وكان ذلك سببا لاستماعهم وقال قوم : الحروف المقطعة يجوز أن يكون الله ، تبارك وتعالى ، أقسم بها كلها فاقتصر على ذكر بعضها من ذكر جميعها . فقال (آلم) ولم يرد جميع الحروف المقطعة . كما يقول القائل تعلمت اب ت ث وهو لا يريد بعلمه هذه الحروف الأربعة دون غيرها .

ومن الكتاب أن قال قائل ما معنى قول الله عز وجل : (الآنَ خَفَّفَ

اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً)(١) أيقول إنه لم يكن له علم قبل ذلك عند ما ألزمهم من الفرض الأول .

قيل له : هو عالم بما كان ومايكون،ولا يخفى عليه شيء ولكن،لما كان المسلمون أقلة فى صدر الإسلام ، وكانت نياتهم أقوى ، فرض عليهم الفرض الأول لقوة نياتهم ولما كثر الإسلام ، وكان الحرص منهم على قتال العدو ضعيف ، خفف الله المحنة عليهم ، وألزمهم هذا الفرض الثانى . والله أعلم .

ومن الكتاب : مسألة احتج قوم بأن الله لاينقل العباد من تخفيف إلى تثقيل . ويقال له : إن الله قد نقل المؤمنين من تخفيف إلى تثقيل ، بأمره إياهم بقتال المشركين ، بعد أن كانوا بذلك غير متعبدين فقال الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما فقد صاوروا — بالتخلف عن القتال متوعدين بعد أن كانوا غير مأمورين .

مسألة : وقال أبو سعد فى قول الله عز وجل : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ ... الآية) (٢) أنه قيل إنه الدائن بالضلال بعمل بدين ويجتنب بدين ، ومجتهد فى ذلك . وأما قوله : (أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ الآية)(٣) أحسب أنه قيل : إن هذا يرتكب ما يدين بتحريمه ، وبتجاهل ويعمل بالمعاصى بغير دين . والله أعلم بتاويل كتابه .

من الزيادة المضافة عن سعيد بن قريش ، . قال فى تفسير :(وَجَعَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ)أنه ماء الذكر . رجع إلى كتاب بيان الشرع :

---

(١) من الآية ٦٦ من سورة الأنفال .

(٢) الآية ٣٩ من سورة النور .

(٣) الآية ٤٠ من سورة النور .

مسألة: ومن الأثر بخط أبي سعيد، رحمه الله، فيما أرجو، وعن قول الله عز وجل: (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ) الآية. فقد قيل: إن ذلك في الفرار من الزحف في الحرب.

وقد قيل إنها نزلت في يوم أحد. وقلت هل نسخت؟ فقد قيل: إنها ثابتة لم تنسخ إلى يوم القيامة. وقيل نسخت واتضح من قول أصحابنا. والله أعلم. وقلت وما الآية التي نسختها فقد قيل في قوله: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ) (١) إلى قوله: (وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ) (٣) وقيل نزل ذلك في يوم أحد، وذلك بعد وقعة بدر. وقيل إن الأول وقيل إن ذلك خاص في العفو عند التوبة، وهذا أحب إلي.

وعن قول الله عز وجل: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمنة ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) (٢) فقد قيل هذا في كفارة القتل الخطأ وكفارة ذلك عتق رقبة مؤمنة موحدة، فمن لم يجد عتق رقبة فصيام شهرين متتابعين.

وعن قول الله (مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ) (٣) قلت ما تفسيرها؟ قال: الله أعلم بذلك. وقيل في المهطع هو المستسلم والمقنع هو المنكس برأسه والهواء الخلاء من الشيء وهو الهواء من الشيء الخالي. كقولك هواء السماء فقلوبهم خالية من الإيمان بمنزلة الهواء لا شيء فيها.

---

(١) من الآية ١٥٥ من سورة آل عمران.

(٢) من الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٣) الآية ٤٣ من سورة إبراهيم.

وعن قول الله تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (١) قلت ما تفسيرها فالله أعلم بذلك . وقد قيل إن ذلك فى الخلع ، على سبيل ما يرجو أن الطاعة فى ذلك والخروج من المعصية ،ولاجناح عليه أن يقبل فديتها ، ما لم يزد عليه أكثر مما نقدها مما تدع له مما عليه لها .

وعن قول الله تبارك وتعالى : (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ إلى آخر القصة)(٢) قلت ما تفسيرها ؟ فالله أعلم بذلك ، وأحسب أنه قيل ذلك عند خروج روحه .

وعن قوله : (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) فقد قيل ذلك فى قراءة القرآن عند فاتحة الكتاب فى الصلاة المفروضة ، وقيل ذلك فى النوافل ، والأول أحب إلى . والله أعلم بتأويل كتابه .

وعن قوله : (يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا) فالله أعلم بذلك . وقد قيل إن ذلك خاص فيهم أنهم لن يلدوا إلا فاجرا كفارا وقد قيل ذلك أنه عام ولا يصح ، ذلك لأنه قد كان والد نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، مشركا فى الشاهر أنه مات على شركه وقد قيل ذلك فى الأطفال من أولادهم . والله أعلم بتأويل الحق فى ذلك .

وقوله : (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ) ما تفسير ذلك ؟ فقد قيل لوالديه ولوإلى آدم ولا يخرج ذلك إلا على تأويل الحق من قول النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٩٣ من سورة الأنعام .

وعن قول الله تعالى الله : (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً) فهذا ومثله يخرج على الخاص من كان والداه مسلمين ولو كان إلى آدم وحواء فيما قيل ومن ربى أباه فقد رباه كما أن أبا أبيه أبوه فافهم ذلك . وعن قول الله تعالى : (وإنْ منكُم إلا واردُها) فقد قيل أنه يوم القيامة وقد قيل أن الورود ها هنا النظر . والله أعلم بتأويل كتابه . وعن قول الله تعالى : (وعلى الأعراف رجالٌ يعرفون كلا بسيماهم) فقد قيل الأعراف جبل بين الجنة والنار والله أعلم . وعن قول الله تعالى : (وقالوا ربنا عجِّل لنا قطنا قبل يوم الحساب) فالله أعلم وأحسب أنه قيل الموت ووجدت أنا أنه قيل العذاب ، كما قال الله تعالى : (ويَسْتَعْجِلونَكَ بالعذاب) يعني أنهم استعجلوا العذاب ولن يخاف الله وعده . قال غيره وجدت أن القطن هو الكتاب . وعن قول الله تعالى : (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ والطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ) فقد قيل . الطيب من القول للطيب من العباد والخبيث من القول للخبيث من العباد ، والله أعلم بتأويل كتابه . وعن قول الله تعالى : (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم) فقد قيل المساجد وغيرها من البيوت وعن قول الله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ) إلى آخر القصة فى سورة النور والفتح .

وعن قول الله تعالى : (قُلْ نَعَمْ وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ)(١) فقيل صاغرون . وعن قول الله تعالى : (إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ ...) فقد قيل فى العذر عن الهجرة الذين (لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً) على الخروج من الضعف من البدن والمال (وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً)(٢) أى طريقا والله أعلم .

وعن قول الله تعالى : (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ

---

(١) الآية ١٨ من سورة الصافات .

(٢) الآية ٩٨ من سورة النساء .

السّيئَاتِ إلى آخر القصة)(١) فقد قيل ذلك في العاصي من المقرين أنه لا تنفعه توبته من بعد أن يعاين ملائكة الموت، ولا ينفع الكافر إيمانه عند الله إذا لم يكن آمن من قبل فهو كافر ومات على كفره ، وقد وجدت أنه الإصرار على الذنوب وكذلك قوله : (وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ)(١) فقد قيل إنه من يموت على شركه .

وعن قول الله تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) فقد قيل ذلك في النساء والصبيان ، لا يملكون ما يكون به العون على مر الأيام فيبذرونها(٢) ويتلفونها فيكون ذلك ضياعا للمال .

وعن قول الله تعالى : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)(٣) فقد قيل إنه دين الإسلام ، وهو صراط الله المستقيم ، والسبل غيره : هى أديان الضلال من اليهودية والنصرانية ، وغير ذلك من أديان الضلال .

وعن قول الله تعالى : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) فقد قيل : إن ما بين الصلاتين المفروضتين ، إذا أداهما العبد فهو كفارة لما بينهما من السيئات ، دون الكبائر والإصرار على الصغائر . وقد قيل : إن الحسنات هى التوبة ، والسيئات هى المعاصى . والتوبة تذهب المعصية . وكل ذلك يخرج على تأويل الحق .

وعن قول الله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)(٤) فقد قيل هى

---

(١) من الآية ١٨ من سورة النساء .

(٢) فى الأصل : (على من الأموال فيذرونها) خطأ من الناسخ .

(٣) من الآية ١٥٣ من سورة الأنعام .

(٤) من الآية ٣٢ من سورة النور .

التى غير متزوجة من الإماء والحرائر . حث الله على أن ينكحوهن إذا طلبن ذلك وكان صلاحا لهن .

وعن قوله تعالى : (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ) تأتيهم الملائكة لقبض أرواحهم (أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ) يعنى أمر ربك (أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ) قال خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً)(١) قال هى المشركة التى لم تؤمن بالله ، أو كسبت فى إيمانها خيرا . قال هى المصرة على الذنوب .

وعن قول الله تعالى : (وَلاَ يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلاَ ذِلَّةٌ)(٢) فقد قيل لا يرهقهم لا يغشاهم ، والقتر الكسوف ، والذلة والكآبة كذلك فى عبس (ترهقها قترة) أى يغشاها كسوف .

وعن قول الله تعالى : (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) فقد قيل الرّجز الشيطان وقيل الشرك .

وقوله تعالى : (كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ) فقد قيل أحكمت : بنيت بالحلال والحرام . وقد قيل أحكمت بالأمر والنهى ، وفصلت بالوعد والوعيد .

سألت أبا سعيد عن قول الله تعالى : (وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلاَ

---

(١) من الآية ١٥٨ من سورة الأنعام .

(٢) من الآية ٢٦ من سورة يونس .

فَوْتَ)(١) ما هذا الفوت وما هذا الفزع ؟ قال معى — والله أعلم — أن معناه : إذا جاء أمر الله من الموت والهلاك ، فزعوا منه فلا يفوتون على فزعهم أمر الله ، تبارك وتعالى ، أى فلا فوت لا يفوتون(وأُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ)(١) أخذهم أمر الله ، تبارك وتعالى ، من الموت والهلاك والله أعلم ، بتأويل كتابه .

قلت له فقوله : (وَقَالُوا آمَنَّا بِهِ)(٢) أهو عند الموت يقولون أنهم آمنوا بالله وبرسوله ؟ قال هكذا عندى إذا جاءهم أمر الله آمنوا بالذى كانوا به يكفرون به مما دعوا إليه .

قلت له فقوله تعالى : (وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ)(٢) ما معنى التناوش وأنى ؟ قال فمعى أن معنى أنى : أين تعاطيه لهم تعاطيه أن ينالوه . فهذا معى معقول فى كلام العرب تناوش تعاطاه ولا يناله أو يناله على التعاطى له .

قلت فتناوشه وتعاطيه فى حين ذلك أهو التوبة ؟ قال : هو طلب الإيمان بما كفروا لتوبة مما أصروا عليه . هكذا عندى أنه قيل . والله أعلم .

قلت له فقوله تعالى : (وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ)(٣) ما كانت شهوتهم فى حين ذلك ؟ قال معى أنه قيل كانت شهوتهم التوبة أن ينالوها ، فى حين ما عرفوا فضلها ، فحيل بينهم وبين ذلك بنزول الموت والهلاك . والله أعلم بتأويل كتابه .

قلت له فقوله تعــالى : (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ

---

(١) الآية ٥١ من سورة سبأ .
(٢) الآية ٥٢ من سورة سبأ .
(٣) الآية ٥٤ من سورة سبأ .

رِجَالِكُمْ) ما كان سبب ذلك حتى أنزل الله فيه وأنفاه عنه ؟ قال : الله أعلم . ومعى أن قيل إن زيداً كان قد صار من النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى محل حتى أنه كان يسمى ابنه . ومعى أنه ما كان من قصته ما كان ، وطلق المرأة لكرامة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فتزوجها النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وأحسب أن اليهود تكلموا . ولعل أهل النفاق أنه يحرم زوجة الابن وهو يأخذها إذا كان يسمى ابنه ، فنفى الله ذلك عنه وقال : (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) وأنزل الله فيما أحسب : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ)(١) وقال : (وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِى تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ)(٢) .

مسألة : وقال أبو عبد الله عن قول الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً)(٣) قال المعنى إلا أن يبتلى بقتله خطأ فعليه [ ](٤) قال الله ولا أثم عليه ولم يجعل الله له أن يقتله خطأ قال أبو عبد الله فى قول الله تعالى : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)(٥) قال هو أن يكون رجل مؤمن يقتل رجلا من المسلمين خطأ ، وورثة المقتول من أهل الحرب ، فلا يلزمه إلا تحرير رقبة مؤمنة . كما قال الله .

مسألة وقيل : إن الربانيين هم العلماء والفقهاء ، وهم فوق الأحبار .

---

(١) من الآية ٤٠ من سورة الأحزاب .
(٢) من الآية ٢٣ من سورة النساء .
(٣) الآية الرابعة من سورة الأحزاب .
(٤) بياض بالأصل .
(٥) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

وقيل إن المهيمن هو المؤتمن . وقيل : إن الشرعة السنة ، والمنهاج السبيل ، ويروى ذلك عن مجاهد وابن عباس . وفى قوله عز وجل : (يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ (١) قيل ناس من أهل اليمن .

مسألة : وسأله عن قول الله عز وجل : (وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ) قال عندى : أنهم ما استحقوه . والله أعلم بتأويل كتابه .

مسألة : وقال أبو سعيد يقع لى فى قول الله : (إِلًّا وَلَا ذِمَّةً) أنه : إلاًّ أى ولاية . وكذلك قوله عز وجل : (إِنَّهُمْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ) من وجه الحلف والمعاهدة ، لا من وجه الإيمان بالدين والإيمان بالله . قلت فما تفسير قوله تعالى : (لأعنتكم) قال معى إنه أراد ولو شاء الله لضيق عليكم فى أمر اليتامى فتأثموا .

مسألة : وسئل عن قول الله عز وجل : (وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ)(٢) قلت : هذا التسبيح خاص أم عام ؟ قال : سمعنا أنه عام . وكذلك عندنا أنه عام . قال وقد قيل : إن كل تسبيح فى القرآن إنما يعنى به الصلاة .

مسألة : قال أبو سعيد: سمعت أنه قيل إن أول ما أرسل الله به نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وأمره بالرسالة قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ) قلت له : المدثر ما هو ؟ قال معى : إنه النائم قلت له قوله تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) كانت ثيابه نجسة ؟ قال معى : إنه قد قيل : قلبك فطهر . والثياب هاهنا القلب . قيل : (والرجز) ما هو ؟ قال معى :

---

(١) من الآية ٥٤ من سورة المائدة .
(٢) من الآية ٤٤ من سورة الإسراء .

أنه قيل الشرك . أى ادحر الشرك . والله أعلم بتأويل كتابه . وهذا قيده على المعنى .

مسألة : وسمعت أبا سعيد : المعنى من قوله تعـالى : (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ... الآية)(١) (وفَضْلاً) إن الفضل هاهنا : الغنى فى الدنيا ، ومغفرة الذنوب فى الآخرة .

(إنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) قال أبو سـعيد : أبتر من خير الدنيا والآخرة .

سئل عن قوله تعالى : (طه) قال : أحسب أن بعضا يقول إنه اسم ، يعنى به النبى يا رجل (ما أنزلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى) ومعى أن بعضا يقول طه : مكة .

قال أبو سعيد : معى أنه قيل فى قول الله : (رَقِيبٌ عَتِيدٌ) شهيد حفيظ .

مسألة : من الزيادة المضافة : اعلم أن كل موضع فى كتاب الله ذلك فيعنى هذا فافهم وكل موضع فى كتاب الله (كذلك) يعنى هكذا . وكل موضع فى كتاب الله (أولئك) يعنى هؤلاء وقول الله فى كتابه (وإنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَار)(٢) اللام فيه صلة لما . يعنى ما يتفجر (وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ)(٢) يعنى ما يهبط . واللام فيه صلة وقول الله (سُبْحَانَ رَبِّنَا إنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولا)(٣) فتفسير إن كان : يعنى لقد كان . ونظيرها فى بنى إسرائيل (وإن كادوا)

---

(١) من الآية ٢٦٨ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٧٤ من سورة البقرة .

(٣) من الآيه ١٠٨ من سورة الإسراء .

لقد كانوا يهود المدينة (ليخرجوك) يامحمد (وإذاً لايلبثون خلفك إلا قليلا)
ونظيرها فى آخر الشعراء (تَاللهِ إنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) لقد
كنا فى ضلال مبين . وفى الصافات أن (كِدتَّ لَتُرْدِينِ) لقد كدت .

رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة عن أبي سعيد قلت له فقول الله عز وجل : (لئيلاف) مرتين
الآية . قال معى أنه أمرهم أن يتألفوا على طاعته وعبادته ، كما يتألفوا
لرحلتهم فى الشتاء والصيف لأنهم كانوا فيما قيل يمتارون من الشام ويرحلون
للخروج فى الشتاء رحلة ، وفى الصيف رحلة ، فى السنة مرتين . يخرجون
للميزه . والله أعلم .

وأرجو أن بعضاً قال هذا قسم أقسم به .

قال أبو سعيد : قد قيل فيما يروى أنه لما كان من أمر موسى والخضر وأرادا
الافتراق نزل عليهما طير من السماء إلى البحر أو الأرض فأخذ بمنقاره من
البحر أو الأرض ، فقال الخضر لموسى : أتعرف ياموسى ، ما هذا الطير ؟
أو ما يراد به ؟ فقال موسى لاأعرف ذلك ، فقال : هذا أرسل إلينا
ليعرفنا أو يعلمنا أن جميع علم خلق الله من أهل الأرض وغيرهم ، مثل
ما احتمل بمنقاره من البحر ، ولا يبلغ ذلك هكذا عندى على معنى الرواية
لا على اللفظ .

سألت أبا سعيد عن قول الله (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) قال :
من قال على معرفة الله تبارك وتعالى وقال من قال على الشرك . قال . وإنما
صاروا على الشرك إذا أشركوا .

وسألته عن قول الله تعالى (فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)
قال : فطرهم على معرفته تبارك وتعالى .

وسألته عن قول الله تعالى : (لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً

فِى قُلُوبِهِمْ)(١) ما هذا البناء أهو البناء أم الدين قال : ماكان من البناء الذى يبنيه على معصية الله كان من الدين أو غيره .

قلت له : فقوله تعالى : (إلاَّ أنْ تَقَطَّعَ قلوبهُم)(١) أهو الموت أو ما هذا التقطع ؟ قال عندى : أنها تقطع فى نار جهنم النجاة بالله من النار .

مسألة : قال أبو سعيد فى قول الله تعالى : (والَّذينَ لاَ يَجِدُونَ إلاَّ جُهْدَهُمْ) إن الجهد (بضم الجيم) هو الجهد من عرض الملك والمال . وأما الجهد (بفتح الجيم) فهو جهد النفس .(وكذلك قوله تعالى خلاف وخلف والخلف هو ما تخلفوا عنه بعد الخروج والخلاف هو ما خالفوه فى الشىء أو نحو هذا) (٢).

مسألة : قال الله تعالى : (لاَ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلاَّ مَنْ ظَلَمَ) قال بعضهم لايحب الله الابتداء بالسوء إلا من ظلم، يقول : ومن ظلم لايعتدى إلا فى هذا الموضوع ألا ترى إلى قوله : (ولمن انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فأولئكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيل). وقال بعضهم لايحب الله أنَ يجهر أحد بالسوء ولا من ظلم يقول من ظلم لايتعدى إلا فى هذا الموضوع ألا ترى إلى قوله (لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ)(٣) يقول والذين ظلموا منهم لا حجة لهم عليكم . يؤكد هذا قوله : (وَأنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ)(٤) يقول : وما سلف فرقوا بينهم . وقال أبو الأسود الدؤلى .

وكل أخ مفارقهُ أخوه   لعمر أبيك إلا الفرقدان

يقول إلا الفرقدان . والفرقدان لا يفترقان .

---

(١) من الآية ١١٠ من سورة التوبة .
(٢) كذا بالأصل . ولم أوفق إلى تصويبه .
(٣) من الآية ١٥٠ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

مسألة : قال أبو سعيد : واختلف فى تفسير قول الله تعالى : (خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا)(١) فبعض يقول : بغير عمد : أنها خلقت بلا عمد . وقال من قال : بعمد لا ترونها بالعمد .

مسألة : قال أبو سعيد : معى أنه قيل فى قول الله تعالى : (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاَهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا الآية) (٢) أنه بعث عليهم أهل الشرك من الروم فأحرقوا وقتلوا واخرجوا فيما قيل التوراة . قلت فقوله (فَجَاسُوا) أى فدخلوا قال هكذا عندى .

ومسألته عن قوله : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا)(٣) هو نفى . قال نعم هكذا عندى . قيل له : (مُنْفَكِّينَ) ما عنى بذلك قال الذى يقع أن الانفكاك من الشىء خروجه منه . قلت فليخرج أنه (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ) خارجين من الإسلام ، ويلحقهم اسم الشرك ، إلا الحجة تنزل عليهم فيردونها . قال : هكذا يقع لى . هذا قيده على المعنى : فينظر فى ذلك .

مسألة وقيل : إن الربانيين هم العلماء والفقهاء وهم فوق الأحبار . وقيل إن المهيمن هو المؤتمن ، وقيل إن الشرعة السنة ، والمنهاج السبيل . ويروى ذلك عن مجاهد وابن عباس وفى قوله : (يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ)(٤) قيل ناس من أهل اليمن .

وسألت محبوباً عن قول الله تعالى : (لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المؤمنون والمؤمناتُ

---

(١) الآية العاشرة من سورة لقمان .

(٢) الآية الخامسة من سورة الإسراء .

(٣) الآية الأولى من سورة البينة .

(٤) من الآية ٥٤ من سورة المائدة .

بأنفسهم خيراً) قال محبوب بلغنا أنها نزلت فى أبى أيوب الأنصارى إذ قالت له امرأته ألا تسمع يا أبا أيوب ما يقول الناس فى عائشة؟ فقال لها أبو أيوب: كنت فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟ فقالت : لا والله . فقال لها : فعائشة خير منك . فأنزل الله الآية فيه .

مسألة : سألت محبوباً عن قول الله تعالى : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ ومنهم سابق بالخيرات) ووجد فى كتاب مرفوع عن ابن عباس فى قول الله تعالى : (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ)(١) فقال نظيرها فى الواقعة : آيتان فى الجنة ، وواحدة فى النار . وقال : بلغنا عن ذلك أن بعض الفقهاء كان يقول : إنها تشبه التى فى الواقعة وقال من قال من بعض قومنا فى هذه المسألة: الظلم ظلمان ، فالظلم المكفر لا يمكن أن يكون أهله من أهل الجنة إلا بالتوبة والندامة والرجعة : فعسى أن يكون هذا الظلم الذى ذكر الله يشبه اللاطمة ، وأخذ اللحية ، ونتف الشعر ، وما يشبه هذا مما لا يجوز أن يكون ظلماً ، ولا يكون كفراً ، وعلى صاحبه التوبة من ذلك . وقال بعض المسلمين (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه) يعنى من ذرياتهم ظالم لنفسه (ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله) . ونظيرها فى كتاب الله فى غير موضع .

مسألة قال أبو سعيد : لا أعلم فى القرآن (كم أهلكنا من قبلهم) إلا فى سورة الجن وسورة ص والأنعام وسائر ذلك قبلهم فيما يقع لى .

وقال أبو سعيد : قد قيل لا همز فى القرآن إلا ألف أو ياء أو واو .

من غير الكتاب : من كتب القرآن فى شىء ثم أحرقه فليتب مما صنع ، الله تعالى أولى به إن شاء عذبه وأن شاء رحمه .

---

(٧) من الآية ٣٢ من سورة فاطر .

مسألة : نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يمحى كتاب الله بالأقدام :

مسألة وحدثني عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أنه نهى ، أن يُسَار بالقرآن إلى أرض العدو مخافة آن يأخذه العدو :

* * *

تم الجزء الأول بعون الله وحمده

ويليه الجزء الثــانى

فهرس الموضوعات

صفحة

صفحة

صفحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٤٨٥ لسنة ١٩٨٢

مطابع سجل العرب